# القضايا المالية

## مقاربة شرعية



**وبه نستعين**

# القضايا المالية

## مقاربة شرعية

فوزي آل سيف




**أطيـــاف للنشـــر والتـوزيـــع**

هـــاتف / فـاكس: ٨٥٤٩٥٤٥ (٣) ٩٦٦+

جـــــوال: ٠٥٠٥٨٦٨٧٧١ – ٩٦٦+

الــقـطـيـف – شـــارع الــقـدس

ص.ب. ٦١٢١٥ الـقـطـيـف ٣١٩١١

المـمـلـكـة الـعـربـيـة الـسـعـوديـة

E-mail: atyaf-pd@hotmail.com

الطبعة الأولى
1429 هـ - 2008 م

ح أطياف للنشر والتوزيع، 1429هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل سيف، فوزي محمد
القضايا المالية مقاربة شرعية./ فوزي محمد آل سيف - القطيف، 1429هـ
184 ص؛ 14.5 × 21.5 سم
ردمك: 5-8-9842-9960-978
1 - الاموال (فقه اسلامي)
أ. العنوان
ديوي 253 3479/ 1429
رقم الإيداع: 1429/3479
ردمك: 5-8-9842-9960-978






أطياف للنشر والتوزيع
هاتف / فاكس: ٨٥٤٩٥٤٥ (٣) ٩٦٦+
جوال: ٠٥٠٥٨٦٨٧٧١ - ٩٦٦+
القطيف - شارع القدس
ص.ب. ٦١٢١٥ القطيف ٣١٩١١
المملكة العربية السعودية
E-mail: atyaf-pd@hotmail.com

# المحتويات

## موقع المال في النظرية الإسلامية



## أقسام الاكتساب من حيث الحكم الشرعي

## غير المشروع من أعمال البنوك

## اليانصيب والسحب

## الآثار الأخلاقية لحالة الفقر



## الآثار الأخلاقية لحالة الغنى



فكرت أن أكتب مقدمة لهذا الكتاب، غير أنني اخترت أن أضع بين يدي القارئ شيئا من قصته قبل وصوله إلى يديه.. وهي لا تخلو من طرافة.

فبعد أن بدأت في صياغة مواضيعه وتصحيحها، واستغرق ذلك مـــني شهرين حتى أنجزت نصفه تقريبا، وحفظت الملف المصحح في حافظـــة متنقلة، لكي أنـــزله على جهاز حاسب جديد، لسوء الحظ لم ألـــتفت إلى أن هـــذا الجهـــاز ليس فيه برنامج (word)، وكانت النتـــيجة أن اختفـــى الملف كتابة ولم يظهر فيه إلا علامات استفهام على مدى الصفحات المئة له! وتصور مقدار الالم والانـــزعاج الذي يصاب به شخص يجد نتيجة عمل شهرين، قد ذهبت أدراج الرياح!

وعرضـــت الأمر على متخصصين في مجال الحاسب فلم يجدوا طـــريقة لاسترجاع ما تلف! ذهبت إلى استراليا لزيارة الطلبة المبتعثين - بـــناء على دعوة منهم - وكان الملف معي، لعلّي أجد هناك ما لم أجده هنا.. وعرضته على بعض الاخوة الذين يحضرون الماجستير في الحاســـب.. ولكن كانت الأمور تضيق، والنفس - على أثر ذلك - تضيق أكثر حتى لقد عزفت عن إكمال الكتاب!

ولكن: (ضاقت فلما استحكمت حلقاتها فرجت) وجاء الفرج - بعد قرابة ثلاثة أسابيع من الهم والغم والسعي غير المنتج - على يد أخيـــنا الفاضل الشيخ شاكر الناصر حفظه الله.. الذي يمكن أن يقال

عنه إنه ذو فنون، والتي منها – إضافة إلى الجانب العلمي الحوزوي – البراعة في قضايا الحاسب الآلي، فأنقذ الملف من الضياع والنفس من اليأس.. فجزاه الله خيرا وشكر الله سعيه.

يحـــتوي هـــذا الكتاب على مواضيع متعددة يربطها أنها تتناول قـــضايا المـــال، فهناك حديث أقسام الكسب، ومنها الكسب الحرام وأثره على النفس والأخلاق، ومنها حديث يتعلق بقضايا البنوك وما هـــو مشروع من معاملاتها وأعمالها، وما هو غير مشروع، ومنها ما هـــو توضيح للنظرية الفقهية في قضايا المسابقات والمراهنات السائدة في هذه الأيام، وقضايا التحايل المالي، وأخيرا تناول الجانب الأخلاقي لحالتي الفقر والغنى، والأثر السلبي أو الايجابي الذي تخلفه كل منهما. وصـــياغتها تلحـــظ المستوى العام الشبابي، في محاولة لتقريب هذه القضايا الشرعية المرتبطة بالمال ضمن إطار ثقافي، وبأسلوب يخلو من التعقيد قدر الامكان.

لا يفـــوتني أن أشـــير إلى أن اصول هذه الكتابات ترجع إلى سبع ســـنوات مضت، ولكن تحقيقها وترتيبها والتعليق عليها كان متأخرا أي في هـــذه الـــسنة (1429) ولذلك قد يلحظ القارئ شيئا من التخالف الزمني بين بعض المتن وبعض التعليقات، ومرده إلى هذه الجهة.

كمـــا لاأنـــسى التذكير بأن كثيرا من المصادر تم الاعتماد فيها على البرنامج الكمبيوتري (مكتبة أهل البيت)، والارجاع إلى النسخ كان من خلاله.

**فوزي بن المرحوم محمد تقي آل سيف**
**ربيع الثاني 1429**
**تاروت – القطيف – شرق السعودية**

# موقع المال في النظرية الإسلامية

**﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾**[1].

المـــال في هذه الدنيا مال الله فهو المالك (وهو المملك) على نحو الحقـــيقة ومـــن عدا الله سبحانه وتعالى فهو مالك على سبيل المجاز. والإنـــسان إنمـــا هو مخول في هذه الحياة أن يتصرف في ما أعطاه الله سبحانه وما خلق لأجله.

إننا لو نظرنا إلى آيات القرآن لوجدناها تتحدث عن ملكية الله للأشياء بشكلٍ، وعن ملك الإنسان للأشياء بشكل آخر.

## مالك الملك:

عـــندما يتحدث القرآن الكريم عن ملك الله يقول: **﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾**[2].

فهـــو ليس المالك فقط وإنما معطي الملك لمن يتملك الأشياء، إذ أن مجـــرد حصول الأفراد على الأشياء لا يبرر ملكيتهم لها، وذلك أنه لا بد من الرجوع إلى أصلها وأنها ملك من؟ وهل أذن في تملكها أو لم يأذن.

وهـــنا لاشـــك أن الأشـــياء كلـــها لله. ذلك أن الله له ملك السماوات والأرض وما بينهما.

---

(1) سورة المائدة الآية (18).

(2) سورة آل عمران الآية (26).

﴿**مَالِــكَ الْمُلْــك**﴾ هو الطرف الذي يملّك الملاك وهو الذي يستطيع أَن يعطي للإنسانَ حقاً في هذه الاستفادة من الأرض وأن أن يحوز الماء وسائر المباحات الأصلية.

إن أمام الإنسان الكثير من المباحات غير أنه لا يمكن أن يأتي ويــتملكها ما لم يكن له في ذلك مبرر قانوني، وليس من مبرر إلا إذن الله ســبحانه وتعــالى ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[1]. وذلك الإذن نابع من كونه مالكا حقيقيا لتلك الأشياء التيِ أذن فيها. ﴿**وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا**﴾ وقد قُدم الجار والمجرور بينما كان محله التأخير باعتبار أنه خبر، للدلالة علــى الحــصر كما يقول علماء اللغة "فإن تقديم الخبر يدل على الانحصار".

وهكــذا يتكلم القرآن عن ملكية الله الحقة ﴿**فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَــقُّ**﴾[2]، ملك لا يحتاج إلى تمليك من غيره وملكيته ملكية حقه ثابتة دائمة لا حدود لها.

## الناس مستخلفون ومخوّلون:

أما عندما يتحدث عن ملكية الناس فإن التعابير هنا تختلف، هنا يــتم الحديث عن أن الناس إنما هم مستخلفون في ما لديهم من المال والأشــياء وبهذا يمهد لأمرهم بالإنفاق، فإن مقتضى الاستخلاف أن يكــون الخليفة مؤتمرا بأمر المستخلف وسائرا في محيط خطته.. ولهذا يقــول القــرآن الكــريم ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ**

(1) سورة البقرة الآية (29).

(2) سورة المؤمنون الآية (116).

**مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾**[1] بل إن معنى الخليفة أن وجوده في هذا المكان ليس أصليا وإنما هو تبعي. كما أن معنى الاستخلاف هو أنه محاط بالمحدودية من حيث الزمان، والكمية. وأنه مشروط بشروط وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة الأخرى التي تتحدث عن أن الناس إنما هم (مخولون) وأنهم لا بد أن يتركوا هذا الشيء الذي خُولوا إياه، وهذا يعني أن ملكيتهم له غير حقيقية، إذ الملكية الحقيقية دائمة لا تنفك ولا تنفصل، بينما البشر سيأتي يوم يخرجون فيه من هذه الدنيا ويذهبون إلى أخرى ولكن من غير ما كانوا مخولين فيه **﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾**[2].

كما تشير آية ثالثة بصراحة إلى أن هذا المال الموجود لديكم إنما هو (مال الله) وقد آتاكم إياه، وكلفكم بمسؤولية تجاهه، وهي إنعاش الفقراء ومساعدتهم فـ **﴿آتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾**[3].

## ملكية حقيقية وأخرى اعتبارية:

هذه الآيات المباركات وغيرها تشير إلى ما ذكره العلماء من التفريق بين الملكية الحقيقية التي هي لله تجاه ما خلق ومن خلق والأخرى الاعتبارية التي هي ملكية البشر للأشياء من حولهم.

إذ أنهم ذكروا عددا من الفروق بين الملكيتين، منها: أن الأولى الحقيقية غير قابلة للنقل أو الانتقال، لا بالاختيار ولا بالاجبار فلا

(1) سورة الحديد الآية (7).

(2) سورة الأنعام الآية (94).

(3) سورة النور الآية (33).

يمكن أن نتصور مثلا انتقال ملكية الله عن خلقه – جبرا أو اختيارا – إلى غـــيره، بينما الثانية قابلة للانتقال بالاختيار أو الاجبار، مثل البيع في الأول، والارث والغصب في الثاني.

كـــذلك فإن المملوك بالملكية الاعتبارية يمكن التصرف التكويني فيه قهرا على المالك كما هو الحال في الغصب.

– وأن المملـــوك قـــد يبقى مع انتفاء المالك، فقد يموت المالك ولكن المملوك لا يزال باقيا.

وهـــذا بخـــلاف الملكـــية الحقيقة، كما في ملكية الله سبحانه للأشياء، وملكية الإنسان لحواسه وأعضائه، فلا يمكن فيها الانفكاك ولا يمكـــن التـــصرف التكويني فيها برغم المالك، ولا يمكن أن يبقى المملوك مع انتفاء المالك. فـــ (**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**).

– كما أن المالك الاعتباري لم يوجد مملوكه على نحو الحقيقة، ولا يعدمه حقيقة.. بينما المالك الحقيقي يصنع ذلك.

## من آثار التمليك الإلهي للناس:

هـــذه التعابير القرآنية عن ملكية الله لما خلق ومن خلق، والتي تـــشير إلى ملكيـــته الحقة والحقيقية وتخويله البشر في أن يتصرفوا في ملكـــه، وسماحه لهم بأن يتمتعوا في ما سخره لهم، تفرض لصاحبها حقوقا على المملَّك والمستفيد من هذه الأشياء:

– فمن تلك الحقوق: أن يعين طريقة الاكتساب ونحو التملك.. فـــيجعل إحدى الطرق مسموحة وجائزة، والأخرى غير مسموحة. ثم يستطيع أن يحاسبه على مخالفته ذلك.

ومـــن الحقـــوق: أنـــه يـــستطيع أن يحدد طريقة التصرف والاستفادة منها.. وكيفية الإنفاق، إذ ما دام هو المعطي والواهب،

فلـــه أن يقول اصرف ما اعطيتك بهذه الطريقة، وتصرف فيه بهذا الاسلوب..

إن نتـــيجة الجهـــة الأولى تحـــل مشكلة كيفية تملك الإنسان للمباحات – وسيأتي لنا حديث في هذه الجهة.. إذ لو سألك أحدهم عـــن الأرض التي تقيم عليها بيتك.. من أين صارت لك؟ تقول من والدي الذي أورثني إياها! فيأتي السؤال: ووالدك من أين صارت له؟ تقـــول له من جدي ويقول لك وجدك من أين له؟ وهكذا نصل إلى الشخص الأول فنقول: بأي حق وضع يده عليها؟!

غير المؤمنين من القانونيين سيجدون صعوبة في الإجابة على ذلك، إذ أن ذاك يعتـــبر قـــد وضـــع يده بغير حق، فهو غاصب أورثها لأبنه وحفيده وحفيد حفيده، وهكذا، وهذا لايغير من كونها مغصوبة.

أمـــا المؤمنون فيقولون شيئا آخر.. ذلك أن الله سبحانه وتعالى عـــندما خلق الخلق أباح لهم المباحات الأصلية وصرح لهم ذلك وقال **﴿هُـــوَ الَّـــذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾**[1]، فملككم إياها ضمن شروط الإعمار والإصلاح.

وأوجـــب علـــيكم في مقابـــل ذلـــك أمورا، (فأن لله خمسه) **﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾**[2] ونهى عن تمكين السفهاء من

---

(1) سورة هود الآية (61).

(2) إن المعجـــزة التي صنعتها التشريعات الدينية الالهية هي أن غيرت مجرى الحياة البـــشرية الخاطئ، فبينما كان على الفقراء والمعدمين أن يجهدوا ويعملوا لأجل إغناء الأغنياء وتكديس الثروات لهم، جاء الدين وتشريعاته ليقول العكس، وأن علـــى الأغنياء أن يعطوا الفقراء، إذا أرادوا بركة الدنيا ونعيم الآخرة وإلا فإن علـــيهم مـــواجهة الحـــساب الالهي، فأوجب في (أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم).

تلك الأموال ﴿**وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا**﴾[1].. وأيضا في مقابل إحياء تلك المباحات كالأرض الموات..

ثم إن هـــناك معنى عقديا وأخلاقيا مهمّاً في تأكيد ملكية الله لما خلق ومن خلق، تلك الملكية التامة والحقيقية، وهي أن على الإنسان أن يـــتوجه في حاجاته لله وحده وأن لا يطلب من غيره فإنه سبحانه هـــو الغـــني الحمـــيد! وأما الخلق فهم في الواقع (الفقراء إلى الله).. فالمخلـــوق فقـــير إلى الله ومحتاج في أصل وجوده، وفي استمرار هذا الوجود وفي كل لحظة من لحظات حياته..

فإذا أعطاه تلك الحاجة وقضاها له ينبغي أن يشكره لأن الله في إجابته لعبده متفضل، وإن منعه ليس له حق الاحتجاج أو الرفض.

خـــصوصا وأن الله سبحانه وتعالى هو مقدر الأرزاق وواهب العطايا، وأنه لو "أنه لو أجتمع أهل الخلق على إعطاءك شيئاً لم يقدر لك ما أعطوك".

فـــإذا كان رزقك سيصل إليك من خالقك ولا يتجاوزك إلى غـــيرك، فما الذي يحملك على محاولة الوصول إليه بالحرام، وأنت تـــستطيع الوصـــول لـــه بالطريق المشروع؟ وأنه لن يغادرك ولن يفلتك!

وبعـــد هـــذا التطواف في علاقة المال بالمالك الحقيقي والمالك الاعتباري، دعونا نتساءل؟

كيف ينظر الإسلام للمال؟ وكيف ينبغي أن ينظر إليه الإنسان المسلم؟

---

(1) سورة النساء الآية (5).

## 1 - المال معنى حرفي:

يـــستفاد من الآيات القرآنية والروايات الشريفة أن المال وسيلة ومقدمة لغاية وهو الذي يعبر عنه بعض العلماء أن المال معنى حرفي.. مـــاذا يعـــني المعـــنى الحرفي؟ يعني لا ينظر إليه بالذات وإنما ينظر فيه كطريق إلى شيء آخر، لتوضيح هذا المعنى نأتي بمثال وهو: أنك تارةً تذهب للبائع لكي تشتري منه مرآة للمنـــزل، فتنظر إليها فاحصا لها من جميع النواحي (طولها وعرضها، وحسن صقلها، وسائر صفاتها)، هذا النظر للمرآة لمعرفة أبعادها يسمى النظر الاستقلالي، وأخرى بعد أن جلبـــتها إلى المنـــزل وعلقتها في المكان المناسب، قبل أن تذهب للعمل تنظر فيها إلى وجهك وشعرك وترتب هندامك من خلالها، في هذه الحالة: أنت لا تنظر إلى المرآة في الواقع بل أنت تنظر إلى وجهك وإلى شـــكلك، ولكـــن من خلال المرآة تلك وهذا ما يقال له النظر الآلي، والمرآة في هذه الحالة معنى حرفي غير مستقل.

والفرق بين الحالتين واضح ففي الحالة الأولى كنت تنظر إلى المـــرآة بنفسها لكي تعرف أبعادها؛ طولها وعرضها ووضوحها، بيـــنما في الحالة الثانية أنت لا تلتفت إلى تلك الجهات، بل كنت غافلا عن كل ذلك وإنما كنت تنظر في المرآة إلى وجهك وشعرك ومنظرك..

عـــندما نـــأتي إلى المـــال، تارة ننظر إليه بالنحو الأول، بنظر اســـتقلالي، ننظـــر إليه ونتوجه إليه، ولعل هذا مما تنهى عنه الآيات المـــباركات: **﴿وَيْـــلٌ لكُلِّ هُمَزَة لُمَزَة * الَّذي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ * كَلاَّ لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾**[1].

(1) سورة الهمزة الآية (1 — 4).

لهــذا الفرق بين أن ينظر الإنسان إلى المال على أنه غاية وبنظر اســتقلاليا وأنه وسيلة ومعبر باعتباره معناً حرفي على ما يقولون تارةً الإنــسان ينظر إلى المال بهذه الطريقة هناك يصبح لديه مشكلة **﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ﴾**.

هــذا الذي جمع مالا وعدده، يكون تجميع المال بالنسبة إليه، غاية الغايــات ونهاية النهايات ومثل هذا من الممكن أن ينتهي به الأمر إلى أن يبيع دينه وآخرته في سبيل الحصول على المال، مثلما قال خولى بن يزيد الأصبحي بعدما أخذ رأس الحسين بن علي عليه السلام لأميره قائلا:

املأ ركابي فضة أو ذهبا إني قتلت السيد المحجبا

قتلت خير الناس أما وأبا وخيرهم إذ ينسبون نسبا

والحالة الثانية ما إذا نظر إلى المال نظرة آلية، وحرفية، فهو ينظر بواسطته إلى شيء آخر وغاية ثانية، فهو يتساءل لماذا جاء هذا المال؟ وما هي الغاية منه؟ وكيف أنتفع به؟ فقيمة هذا المال بمقدار ما يخلف مــن أثــر في حياته الدنيوية، ومصيره الأخروي. مثلما يقول أمير ر المؤمنين عليه السلام يقول (أفضل المال ما قضيت به الحقوق)[1]، وفي حــديث آخر (إن خير المال ما أورثك ذخرا وذكرا وأكسبك حمدا وأجرا)[2].

وفي حديث ثالث عن رسول الله ﷺ: (يقول العبد: مالي مالي، وإنمــا لــه من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس)[3].

---

(1) عيون الحكم والمواعظ/122.

(2) موسوعة أحاديث أهل البيت (ع) – الشيخ هادي النجفي – ج 10 – ص 118.

(3) ميزان الحكمة – محمد الريشهري – ج 4 – ص 2995.

## 2 - المال بنفسه ليس مصدرا للشرف والقيمة:

لا نرى في توجيهات الدين أنه يرى المال بذاته مصدرا للشرف والفخر أو صانعا للقيمة والمنزلة، أو أن صاحب المال محبوب من الله ولأنه كذلك فقد أنعم الله عليه!

بل لقد تحدثت آيات القرآن عن نموذج المالك للمال، المعتد بنفسه، بشكل سلبي كما قبحت موقف المعظمين له، في قصة قارون **﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلاَ يُلَقَّاهَا إِلاَّ الصَّابِرُونَ﴾**[1].

إن مجرد وجود المال لدى الشخص لا يعني أن يمتلك الخير فـ (ليس الخير أن يكثر مالك وولدك ولكن الخير أن يكثر علمك ويعظم حلمك، وأن تباهي الناس بعبادة ربك، فإن أحسنت حمدت الله، وإن أسأت استغفرت الله)[2].

نعم إذا تحول المال لعمل خير، فإنه يكسب الإنسان شرفاً ومنزلة وفخراً. وهذا ما نجده في كلمات رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري، يقول أبو ذر: خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله (ﷺ) يمشي وحده وليس معه إنسان، فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد. قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني فقال: من هذا؟ قلت: أبو ذر جعلني الله فداك، قال: يا أبا ذر! تعال، فمشيت معه ساعة فقال: إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا

(1) سورة القصص الآية (80).

(2) نهج البلاغة - خطب الإمام علي (ع) - ج 4 - ص 21.

مـــن أعطـــاه الله خيرا فنفح منه بيمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا[1].

## 3 – المال قوام المجتمع:

يـــتحدث القرآن عن المال باعتباره ذا جهة اجتماعية، ويعتبره قواما للأمة كما في آية **﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُـــمْ قِيَامًا﴾**، قوم الشيء يعني عماده وركنه الذي عليه يقوم ولذلك يقـــال هذا الإنسان هو قوام العائلة الفلانة وما به تقوم. ولذلك فقد نهى عن تمكين السفهاء من هذا المال ما دام قوام المجتمع، فقال: **﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾**[2]. ولتبين الأمر بشكل واضح نشير إلى معنى السفه..

فقد ذكر الراغب في مفردات القرآن معنى السفه فقال:

السَّفَهُ: خفّة في البدن، ومنه قيل: زمام سَفِيهٌ: كثير الاضطراب، وثوب سَفِيهٌ: رديء النّسج، واستعمل في خفّة النّفس لنقصان العقل، وفي الأمور الدّنيويّة، والأخرويّة، فقيل: **﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾** (البقرة/130)، وأصـــله سَفِهَتْ نفسه، فصرف عنه الفعل نحو: **﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾** (القصص/58)، قال في السَّفَه الدّنيويّ: **﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾** (النـــساء/5)، وقال في الأخرويّ: **﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّه شَـــطَطًا﴾** (الجـــن/4)، فهـــذا من السّفه في الدّين، وقال: **﴿أَنُؤْمِنُ كَمَـــا آمَـــنَ الـــسُّفَهَاءُ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾** (البقرة/13)، فنبّه أنهـــم هـــم الـــسّفهاء في تسمية المؤمنين سفهاء، وعلى ذلك قوله:

---

(1) ميزان الحكمة – محمد الريشهري – ج 4 – ص 2985.

(2) سورة النساء الآية (5).

**﴿سَــيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا ولاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾** (البقرة/142)[1].

فالقـــرآن الكريم يرى أنه عندما يتبين للإنسان الحق ويظهر له أمره بشكل واضح ومع ذلك لا يتمسك به فهو سفيه وإن كان جيد التدبير في الأمر الدنيوي في القرآن الكريم **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمنُوا كَمَا آمَــنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾** (البقرة 13)، وكذلك السفيه في المسائل الدنيوية يفرض القرآن عدم إعطائه المال حيث أن المال قوام المجتمع ككل.

ثم جــاءت فقـــرة **﴿أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾**، وهنا ينبغي التأمل في نسبة الأموال للمخاطبين مع أن المقصود منها (أموال السفهاء من اليتامى) فلماذا قال أموالكم و لم يقل أموالهم؟

و"يمكن أن تكون النكتة والسرّ في هذا التعبير هو بيان مسألة اجتماعية واقتصادية مهمّة في المقام وهي أن الإسلام يعتبر الأفراد في المجـــتمع بمثابة فرد واحد بحيث لا يمكن أن تنفصل مصالح فرد عـــن مـــصالح الآخرين، وهكذا تكون خسارة فرد عين خسارة الآخرين، ولهذا السبب أتى القرآن في هذا المقام بضمير المخاطب بـــدل ضمير الغائب إذ قال: «أموالكم» و لم يقل «أموالهم»، يعني أنّ هذه الأموال - في الحقيقة - ليست مرتبطة باليتامى فقط، بل هي مرتبطة بكم أيضا، فإذا لحق بها ضرر، يكون ذلك الضرّر قد لحـــق بكـــم بصورة غير مباشرة أيضا، ولهذا يجب أن تحرصوا في حفظها كل الحرص"[2].

---

(1) مفردات غريب القرآن، ص: 414.

(2) الأمثل في تفسير كتاب الله المنـــزل، ج3، ص: 108.

للمال جهتان جهة شخصية وهي علاقة مالكه به، وجهة أخرى هـــي دور هذا المال وموقعه في المجتمع باعتباره ركيزة المجتمع، وهذه الجهـــة هي التي تحدد تصرفات المالك، فلا يستطيع أن يتصرف كما يشاء، إذا كانت تلك التصرفات تضر بالمجتمع، فتأتي الأحكام الثانوية الحاكمـــة على الأحكام الأولية التي منها سلطنة المالك على أمواله. فقـــد يمـــنع الحاكم الإسلامي شخصا من الاحتكار، بالرغم من أن الاحـــتكار بنفسه بما يعني من تخزين البضاعة إلى فترة أخرى، هو مما يكفله له حكم سلطنة المالك على أمواله، فيستطيع أن يبيع وأن يمتنع عن البيع.

ويستطيع أن يمنع عن بعض التجارات، أو بعض التجار إذا رأى الحـــاكم أن تلك التجارات تهدد الوضع الاقتصادي للأمة، وإلا فإنه مـــن الممكـــن أن يقوم بعض الجشعين بالسيطرة على السوق وخلق أزمات لكل الناس، كما رأينا في بعض الدول.

فقـــد ذكـــروا أن مجموعة من المضاربين والصرافين اليهود في اندونيسيا كانوا مرتبطين فيما بينهم، وصمموا على إسقاط العملة في هذا البلد المسلم وإسقاط اقتصاده وبدؤوا يضاربون في السوق بنحو تم فـــيها اســـقاط العملة الاندونيسية.. وأنتم تعلمون أنه إذا سقطت العملة تنهار أرضية للاقتصاد.

لا يستطيع الشخص هنا أن يقول أنا حر في أموالي أفعل فيها ما أشاء.. فهذا الكلام يرتبط بالجهة الشخصية غير أن المال كما ذكرنا لـــه جهـــة أخرى اجتماعية. لقد ذكر هذا الأمر أبو ذر الغفاري في مـــواجهة سيطرة الأمويين على أموال العامة، والتصرف فيها بالنحو غـــير الـــصحيح، فقام في وجوههم.. وقال لمعاوية وقد رأى مقدار صرفه من الأموال: (إن كان هذا من مالك فهذا والله الإسراف وإن

كان من مال الله فهي الخيانة)[1]، ولقد دفع أبو ذر ثمن مواقفه حيث نفـــي من المدينة إلى الشام وما لبث أن أرسل مرة أخرى إلى المدينة المـــنورة علـــى بعير غير موطأ حتى أنه لما وصل إلى المدينة انتثر لحم فخذيـــه، مع أن عضلة الفخذ من أقوى العضلات الموجودة في جسم الإنـــسان، ولم يبق في المدينة بل ما لبث أن أرسل إلى الربذة، حيث ماتت زوجته فيها، وتبعها هو بعد ذلك.. حتى تتحقق فيه مقالة النبي الأعظم ﷺ: تعيش وحدك وتموت وحدك وتحشر يوم القيامة وحدك.

(1) شرح نهج البلاغة 55/3.

# أقسام الاكتساب
# من حيث الحكم الشرعي

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1]

## أضواء على الآية

**الأرض ورزق البشر:**

**﴿هُـــوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً﴾** فلم تكن صلبة عصية علـــى التطويع، وإنما خلقت بنحو يمكن تمهيدها **﴿وَالأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَـــنِعْمَ الْمَاهِـــدُونَ﴾**[2] و شق الطرق فيها، ويمكن استنباطها وزرعها وحفر الآبار فيها، مثلما يمكن البناء عليها..

وكلمـــة (ذلول) أي طائعة من أفضل الكلمات التي تؤدي كل هذه المعاني.

والمـــشي في مناكبها ليس المقصود منه مجرد تحريك القدمين علـــيها، وإنما يشمل بالاضافة إلى ذلك التأمل والتفكر فيما خلق الله تعـــالى، وأن تستثمر الفرص التي جعلها الله فيها، حتى تحصل على رزقه.

---

(1) سورة الملك الآية (15).

(2) سورة الذاريات الآية (48).

والخطاب موجه للبشر عموما لا لخصوص المسلمين، مما يفيد - ولو على سبيل الإشارة - تكفل الأرض برزق البشر وكفايتها لهـم، ممـا يكـشف خطأ الفكرة التي تتحدث عن قلة الموارد في الأرض وزيـادة البشر على ظهرها، مما سينتج المجاعات والجوع، ويـستنتجون بعـد ذلـك أن من الضروري أن يتم التوقف عن الانجاب..

ونحـن نعتقد أن هذه الفكرة جيدة بمقدار ما تثمر في إيقاف البـشر عن الهدر غير المبرر لثروات الأرض، وأنها لو حققت هذا الأمـر لكي يتوقف أهل الأرض عن إتلافها والعبث ببيئتها، فهو شيء جيد.

وأمـا لو أريد مناقشة تلك الفكرة في حد ذاتها، فإنها غير تامة، وذلـك أن الله سـبحانه وتعالى جعل في الأرض إمكانية رزق البشر مهمـا كثر عددهم، بل سائرالمخلوقات، ذلك أنه ﴿**وَمَا مِنْ دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَـى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾، فما خلق خلقاً إلا وتكفل برزقه وما شـق فماً إلا وتكفل بطعامه، وهذا ليس كلاما خطابيا وإنما حقيقة علمية. وذلك أن طبيعة تكوين الأرض وامكاناتها هي من النوع الذي لا ينتهي وإنما يدور ضمن سلسلة تنتهي إلى إعادة تلك النعمة. فالماء يـدور ضمن دورة يبدأ فيها من البحر لكي يصعد بخارا في السماء وينـزل مطـرا، يستفاد منه هنا وهناك، حتى يعود من جديد إلى الأرض في صورة أنهار تتحرك بدورها في اتجاه البحر، وهكذا يصعد من جديد بخارا وعلى هذا المعدل.

في الواقع: المشكلة ليست هنا وإنما هي في جهتين:

الأولى: أن الإنـسان لم يكتشف كامل الإمكانات التي أودعها الله سـبحانه وتعالى في الطبيعة، فبالرغم من كل ما حققه الإنسان في

مجـــال التقدم العلمي إلا أنه لا يزال في مرحلة ﴿**وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[1].

ولو أردنا أن نقيس حال البشر اليوم إلى ما يمكن لهم أن يأخذوا من الأرض ومن نعم الله فيها، فلننظر إلى البشر أنفسهم قبل ألف سنة مـــن الـــزمان.. وننظـــر كـــيف كان الناس يستفيدون من الأرض وخيراتها!!

لا شك أنه كان شيئا بسيطا، فلم يكونوا قادرين على استنبات الأرض بالطرق الحديثة الكثيرة.

لقـــد كـــان البتـــرول يجـــري بحار تحت أقدام الناس، لكنه لم يستخرج إلا في فترات قريبة وهكذا الحال بالنسبة للمناجم المختلفة..

وإلى الآن مازالـــت هناك قدرات عظيمة جداً أكثر مما اكتشف وهي لا تزال موجودة في هذا الكون، فالإشكال أن الإنسان لم يمش في مناكبها بالمقدار الكافي.

وأما الثانية، فهي سوء التوزيع وعدم عدالته: فإن هذا المقدار من المـــشي في مناكـــبها والذي أنتج اكتشاف بعض مخازنها وكنوزها لم يوزع توزيعاً عادلاً، وإنما بين متخوم يُتلف ما زاد على حاجته حرقاً وبين فقير ينظر إلى ذلك وهو يتضور جوعاً.

فإن بعض هذه الدوائر الغربية تطالب شعوب العالم الثالث بأن يـــتوقفوا عـــن الإنجـــاب هي نفسها الشاهدة على إتلاف المحاصيل، والخـــيرات لكـــي لا ينـــزل سعر المعروض في الأسواق العالمية! ولا تتحـــرك لتطالب بتوجيهه إلى مناطق الفقر والمجاعة، فإن الاحصاءات تطالعـــنا بـــين فتـــرة وأخرى بأنهم في فرنسا مثلا يتلفون من الزبد

---

(1) سورة الإسراء الآية (85).

المـــستخرج من الحليب سنوياً من الأطنان ما لو وزعت على المناطق الفقيرة في أفريقيا لما حدث فيها مجاعة!

وتفعـــل أمـــريكا نفس الشيء حيث يقومون بإحراق آلاف الأطـــنان مـــن القمح أو يرمى في في المحيط من أجل المحافظة على سعره!

## حث الإسلام على موضوع الاكتساب

القـــسم الثاني من الآية يحث على التكسب، ولا يوجد دين سمـــاوي أو مذهب وضعي قد حث على السعي في سبيل تحصيل المعـــاش كما حث عليه الإسلام وأكد عليه، فإننا نلاحظ أن غاية خلـــق الإنـــسان في الإسلام هي العبادة كما قال الله تعالى ﴿**وَمَا خَلَقْـــتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾[1]، وبالعبادة يختصر هدف وجود الخلق.. فما أعظمها من غاية ونهاية! في هذا المستوى جاء الإســـلام ورفـــع منـــــزلة التكسب والنشاط الدنيوي من حالة لتحـــصيل المال بحسب الظاهر إلى درجة العبادة التي هي خلاصة وجود الإنسان.

يـــنقل عن رسول الله (ﷺ) أنه مرّ في غزوة تبوك بشاب جلد يـــسوق أبعرة سماناً، فقال أصحابه: يا رسول الله لو كانت قوة هذا وجلـــده وسمن أبعرته في سبيل الله لكان أحسن، فدعاه رسول الله (ﷺ) فقـــال: أرأيت أبعرتك هذه، أي شيء تعالج عليها؟ فقال: يا رسول الله لي زوجة وعيال فأنا أكسب بها ما أنفقه على عيالي وأكفهم عن الناس، وأقضي ديناً علي، قال: لعل غير ذلك؟ قال: لا، فلما انصرف

(1) سورة الذاريات الآية (56).

قال رسول الله (ﷺ): لئن كان صادقاً إن له لأجراً مثل أجر الغازي وأجر الحاج وأجر المعتمر)[1].

وكانت سيرة أئمة الدين وقادة المؤمنين على هذا، فهذا أبو عمرو الشيباني يقول: رأيت أبا عبد الله (جعفر بن محمد الصادق) عليه السلام وبيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له، والعرق يتصاب عن ظهره، فقلت: جعلت فداك أعطني أكفكِ، فقال لي: إني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة

وهذا علي بن أبي حمزة يروي عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق، فقلت: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه، فقلت: ومن هو؟ فقال: رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم، كانوا قد عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين[2].

وفي المقابل فقد شنع على الكسالى، والفارغين، واعتبر الكسل والنوم مذهبة للدين والدنيا معا! واعتبر أن كثير النوم مبغوض عند الله ﷻ وربط بين الكسل عن أمر الدنيا والكسل عن أمر الآخرة، ففي الحديث عن الباقر عليه السلام إني لأبغض الرجل – أو أبغض للرجل – أن يكون كسلانا عن أمر دنياه ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل[3].

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: "إني أجدني أمقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول: اللهم أرزقني ويدع

(1) جامع أحاديث الشيعة 122/17.

(2) وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – ج 17 – ص 39.

(3) الحديث وما قبله في الكافي ج 5 – ص 84.

أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله، والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها"[1].

هــذا النحو من التوجيه هو إعلاء لقيمة السعي وتقديس لثقافة العمــل والكسب، ورفض لفكر التواكل وإن كان ظاهره دينيا، من بــاب التوكل أو غيره.. فقد روى أيوب أخو أديم بياع الهروي قال: كــنا جلوســا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل علاء بن كامل فجلــس قــدام أبي عبد الله عليه السلام فقال: ادع الله أن يرزقني في دعــة، قــال لا أدعو لك، أطلب كما أمرك الله عزّ وجلّ[2].. أي بطريق الآية المباركة **﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾**.

## أقسام الكسب:

يقــسم العلمــاء في كتبهم الفقهية، التكسب من حيث حكمه الشرعي إلى أقسام:

1. واجــب: وهو ما يتوقف عليه أمر معيشة الإنسان وحفظه نفسه مــن الــتلف فهنا يدرك العقل وجود إلزام على الشخص في أن يــسعى لــتدبير أمر المعيشة، والشرع بمقتضى مطابقة أحكامه لأحكام العقل يحكم بوجوب ذلك.

   ويــضيف الشرع بعد تأكيده على ذلك وجوب السعي لتأمين نفقة واجبي النفقة (الوالدين والأولاد والزوجة) بل يقدمها على منــزلة الإنفاق في الجهاد.

   فعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: أتى رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

(1) من لا يحضره الفقيه – الشيخ الصدوق – ج 3 – ص 158.

(2) وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – ج 17 – ص 20.

بدينارين فقال يا: رسول الله أريد أن أحمل بهما في سبيل الله: فقال: ألـــك والـــدان أو أحدهما؟ قال: نعم، قال: اذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين، فقال: قد فعلت وهذه ديناران أريد أن أحمل بهما في ســـبيل الله، قـــال: ألك ولد؟ قال: نعم، قال: فاذهب فأنفقهما علـــى ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت وهذان الديناران أحمـــل بهما في سبيل الله قال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: أنفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله[1].

2. ومستحب: وهو ما يكون بعد تأمين الإنسان حاجاته الأساسية لنفـــسه ولمن تجب نفقته عليه، حيث يرغب في الاستزادة مثل أن يـــريد التوســـعة علـــى عياله وصلة رحمه والإنفاق في سبيل الله وقضاء الاحتياجات الاجتماعية بقدر ما يستطيع..

فـــــ "من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعة على أهلـــه وتعطفـــا على جاره لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر".

واعتبرت الروايات مثل هذا الاكتساب من طلب الآخرة، وليس من طلب الدنيا المذموم فقد قال رجل لابي عبد الله الصادق عليه السلام: والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها، فقال: «تحب ان تـــصنع بها ماذا؟» قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصل بهـــا، وأتصدق، وأحج وأعتمر، فقال ابو عبد الله عليه السلام: «ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة».

---

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – ج 15 – ص 145.

3. ومكروه: وذلك لما يترافق معه من أثر سلبي في أخلاق المكتسب أحيانا.. ويظهر من بعض العلل المذكورة في مواردها أن الكراهة تـــدور مدار تلك الآثار السلبية، وإلى هذا تشير بعض النصوص الفقهية كما ذكره السيد الروحاني في كتابه فقه الصادق فقال – مازجا بين شرحه والمتن –:

(وأمـــا المكروه فكثير قد ذكر المصنف ثلاثة: الأول: ما يكره لأنه يفـــضي إلى محـــرم أو مكروه غالبا كالصرف الذي لا يسلم صاحبه من الربا، وبيع الأكفان الذي يسر بائعها الوباء، وبيع الطعام الذي يؤدي إلى الاحـــتكار وســـلب الرحمة من القلب، والرقيق لأن شر الناس من باع الـــناس، والذباحـــة فإنها تؤثر في قساوة القلب والصياغة. وفي الجواهر: واعتـــبار الاتخـــاذ صنعة وحرفة على وجه يكون صيرفيا وبياع أكفان وحـــناطا ونخاسا وجزارا معتبر في الجميع. وكيف كان: فالظاهر أنه لا خـــلاف في شـــئ من ذلك، وتشهد به نصوص مستفيضة، لاحظ خبر إســـحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فخبرته أنـــه ولد لي غلام قال (عليه السلام): ألا سميته محمدا؟ قلت: قد فعلت قـــال: فلا تضرب محمدا ولا تشتمه، جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلـــف صـــدق بعدك قلت: جعلت فداك في أي الأعمال أضعه؟ قال (عليه السلام): إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلمه صـــيرفيا فـــإن الـــصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلمه بياع أكفان فإن صـــاحب الأكفـــان يسره الوباء إذا كان، ولا تسلمه بياع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلمه جزارا فإن الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فإن رسول الله ﷺ قال: شر الناس من باع الناس[1].

(1) فقه الصادق (ع) – السيد محمد صادق الروحاني – ج 53/15.

# الكسب المحرم

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[1]

## في ضوء الآيات المباركة

بالـــرغم من أن القرآن الكريم فريد في أسلوبه، ولا يشبه سائر الكـــتب أو تـــشبهه، فبينما تجد الكتب المعروفة مصنفة على أساس أبواب وفصول ومواضيع مستقلة.. نجد القرآن مختلفا في هذه الجهة، بل وفي سائر الجهات.

إلا أن ذلك لا يعني انعدام (الموضوع) في كل سورة. فإنه يغلب على بعض سور القرآن الكريم مثلاً الجانب الاجتماعي وفيها تقسيم لطـــبقات المجـــتمع وصـــفات هذه الطبقات، وعلاقاها فيما بينها، والاستـــشهاد على ذلك بالتعرض إلى سير الماضين وبيان هذه الفئات الاجتماعية المختلفة كما هو الحال في سورة البقرة.

وأما سورة المائدة فالذي يظهر أن لها عناية كبيرة بالجانب القانوني سواء في أرضيته أو آثاره فإها تحدثت عن الميثاق والعهد والعقد كأرضية للقانون، وتحدثت عن تفاصيل هذه القوانين من إيجاب وتحريم.

وكما تحدثت عن الميثاق الذي بين المسلمين وخالقهم **﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾**[2]، أشارت إلى أن قضية

(1) سورة المائدة الآية (4).

(2) سورة المائدة الآية (7).

الميثاق ليست خاصة بهم، وإنما هو مأخوذ على سائر الأمم وأصحاب الـــديانات كالـــيهود **﴿وَلَقَـــدْ أَخَـــذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾**[1]، والنصارى **﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾**[2]

وضمن هذا الجو كانت أولى آياتها **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾**[3]، والعقود معـــناها العهود والمواثيق المشددة والمؤكدة.. وبعد أن ابتدأت بهذا، قامـــت بتوجيه قوانين تفصيلية **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ﴾**[4].

## الاهتمام بالشعائر

هـــناك جملـــة أمـــور تكتسب أهميتها وقيمتها لا من وجودها الخارجـــي وأنها كبيرة أو صغيرة، وإنما لجهة صفتها الاعتبارية، وماذا تمثل.. فإذا انطبق عليها عنوان أنها من شعائر الله اكتسبت قيمة عالية.

إن بناءً يتكون من أربعة جدران لا قيمة مهمة له، ولكن عندما يكـــون عنوانه أنه (بيت الله) يكتسب احتراما وتترتب عليه جملة من الأحكـــام، فيحـــرم بـــيعه، ولا يجوز تنجيسه، ولا يسمح للجنب والحائض بالبقاء فيه وتتضاعف فيه قيمة الصلاة.. وهكذا.

وهكذا الحال في شعائر الحج، فإنه لا ينظر إلى الأمر على أنه ناقة (مقلّدة أو مشعَرة)[5] وإنما باعتبارها من شعائر الله فإهانة هذه

---

(1) سورة المائدة الآية (12).

(2) سورة المائدة الآية (14.

(3) سورة المائدة الآية (1).

(4) سورة المائدة الآية (2).

(5) إشعار البدنة: جعل علامة لها، بأن يشق جلدها أو تطعن في أحد جنبي سنامها ليسيل الدم، وتعرف أنها هدي. عن الموسوعة الفقهية الميسرة – الشيخ محمد علي الأنصاري – ج 3 – ص 348، وتقليدها جعل قلادة لها كنعل أو غيره لنفس الغرض.

إهانـــة شـــعيرة وانتهاك حرمة هذا الشيء انتهاك القانون الديني والإلهي.

## دين الطيبات:

**﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾..**

في الواقع لو أردنا كلمة مختصرة عن دين الإسلام لسميناه بدين الطيـــبات، الطيـــبات في الطعـــام، الطيبات في النكاح، الطيبات في اللـــباس، الطيبات في العلاقات والطيبات في الكسب والتجارة، كل شـــيء طـــيب فهو محل دعوة الإسلام. ونستطيع القول أن ما ليس بطـــيب لا يمكـــن أن يدعو إليه الإسلام، وما لم يحله الإسلام فليس بطيب واقعا، حتى وإن كان ظاهره الطيب. فإنه بمقدار ما كان (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ) كان **﴿يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾**[1].

والكسب المحرم هو من الخبائث التي حرمها الدين:

وقـــد ذكر فقهاؤنا في كتبهم الفقهية عددا من موارد الكسب الحـــرام، غـــير أن الـــذي فصل في هذا المبحث واستوعبه بالبحث والاســـتدلال كان أستاذ المجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري[2] رحمه

---

(1) سورة الأعراف الآية (157).

(2) ذكره السيد محسن الأمين العاملي في كتابه أعيان الشيعة ج 10 ص 117 فقال – ما ملخصه –:

الشيخ مرتضى بن محمد امين الدزفولي الأنصاري النجفي ينتهي نسبه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري. ولد في دزفول سنة 1214 وتوفي في 18 جمادى الآخرة ســـنة 1281 ودفـــن في المشهد الغروي في النجف. قدم إلى كربلاء أول أمره وكانـــت الأستاذية والرياسة العلمية فيها لكل من السيد محمد المجاهد وشريف العلمـــاء فبقي هناك أربع سنوات ثم خرج إلى النجف فاخد عن الشيخ موسى الجعفري سنتين ثم خرج إلى كاشان حيث فاز بلقاء أستاذه النراقي وأقام هناك

الله في كتابه المعروف (المكاسب)[1].

وسوف نعتمد على ما ذكره الشيخ الأنصاري في كتابه، مع ملاحظة أمرين، الأمر الأول أننا لا بد أن ننقل الحديث من البحث العلمي الخالص إلى بحث ثقافي اجتماعي وفقهي لكي يمكن الاستفادة منه من قبل العموم، والآخر أن قسما من الأمثلة والمصاديق التي ذكرها الشيخ قد لا نتعرض لها وإنما نأخذ الضابطة الكلية وننظر من خلالها إلى النماذج والمصاديق والأمثلة من خلال الواقع الاجتماعي الذي نعيشه.

---

نحو ثلاث سنين. ثم رجع إلى النجف سنة 1249 أيام رياسة الشيخ علي ابن الشيخ جعفر وصاحب الجواهر والأول أوجههما فاختلف إلى مدرسته عدة أشهر ثم انفرد واستقل بالتدريس والتأليف واختلف إليه الطلاب ووضع أساس علم الأصول الحديث عند الشيعة. وبعد وفاة الشيخين المذكورين انتهت إليه رياسة الإمامية العامة.

تخرج على يده أكثر الفحول من بعده مثل الميرزا الشيرازي والميرزا حبيب الله الرشتي والسيد حسين الترك والشرابياني والمامقاني والميرزا أبو القاسم الكلانتري صاحب الهداية وانتشرت تلاميذه وذاعت آثاره في الآفاق وكان من الحفاظ جمع بين قوة الذاكرة وقوة الفكر والذهن وجودة الرأي.

اما مؤلفاته: فكتاب المكاسب وهو عند بعض تلاميذه أحسن ما صنف، كتاب الطهارة، كتاب الصوم والزكاة والخمس، رسائله الخمس المشهورة التي عليها معول الأصوليين من الامامية في كل مكان المعروفة بفرائد الأصول أو الرسائل وهي (1) رسالة حجية الظن (2) أصل البراءة (3) الاستصحاب (4) التعادل والتراجيح (5) رسالة الاجماع، رسالة في الرضاع، رسالة في التقية، رسالة في العدالة، رسالة في القضاء عن الميت، رسالة في المواسعة المضايقة، رسالة في قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به، رسالة في نفي الضرر الضرار وكتاب الغصب وكتاب في الرجال.

(1) فقه استدلالي في المعاملات، يشتمل على المكاسب المحرمة، وكتاب البيع، والخيارات وهو مدار بحث الخارج في فقه المعاملات منذ تأليفه إلى يومنا هذا. لأكثر تلامذة الشيخ وتلامذة تلامذته تعليقات وحواش عليه.

### 1. فمنها ما يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرما في نفسه[1]:

بعض الأمور نفسها حرام سواء كانت تعاوض بالمال أو من غير معاوضة، فإذا أعطي على فعله، يكون ذلك الكسب محرما من الناحية التكليفية، وأكلا بالباطل من الناحية الوضعية، فتكون المعاملة باطلة.

ولو أخذنا على ذلك مثالا هو **الزنا**، فهذا الفعل حرام وخطيئة، فلـــو أن امرأة أرادت أن تتكسب بهذا الفعل المحرم، – فإنه أفضل من ســـرقة الآخرين أو الاستجداء منهم كما تزعم بعضهن! – فإن أخذ المال عليه حرام، ولا تملكه من الناحية الشرعية.

والأمـــثلة هـــنا كثيرة، فبعضها يرتبط بأفعال اللسان **كالهجاء** والكذب، فالأول مثل أن يهجو شاعر قبيلة أو عشيرة في مقابل مال من أعدائهم مثلما فعل الأخطل التغلبي النصراني في حق الأنصار.

فقـــد أرسل يزيد بن معاوية – كما نقل ابن الأثير – إلى كعب بـــن جعيل التغلبي فقال: اهج الأنصار! فقال: أفرق – أخاف – من أمير المؤمنين ولكني أدلك على الشاعر الكافر الماهر! قال: من؟

قـــال: الأخطـــل! فدعاه فقال: اهج الأنصار! فقال: أفرق – أخـــاف – مـــن أمير المؤمنين. قال: لا تخف أنا لك بهذا.. فهجاهم فقال:

**وإذا نسبت ابن الفريعة خلته — كـــالجحش بين حمارة وحمار**

**لعن الاله من اليهود عصابة — بالجزع بين صليصل وصرار**

**خلّوا المكارم لستم من أهلها — وخذوا مساحيكم بني النجار**

**ذهـــبت قـــريش بالمكـــارم — واللؤم تحت عمائم الأنصار**

---

(1) كتاب المكاسب – الشيخ الأنصاري – ج 1 – ص 163.

فـــبلغ الشعر النعمان بن بشير (الأنصاري) فدخل على معاوية فحسر عن رأسه عمامته وقال: يا أمير المؤمنين: أترى لؤما؟ قال: بل أرى كـــرما وخـــيرا! ومـــا ذاك؟ قال: زعم الأخطل أن اللؤم تحت عمائمنا!

قال: وفعل؟ قال: نعم. قال: فلك لسانه! وكتب أن يؤتى به.

فلما أتي به قال للرسول: أدخلني على يزيد! فأدخله عليه فقال: هذا الذي كنت أخاف قال: فلا تخف شيئا!

ودخـــل على معاوية فقال علام أرسلت إلى هذا الرجل الذي يمدحـــنا ويرمى من وراء جمرتنا قال: هجا الأنصار! قال: ومن يعلم ذلك؟ قال: النعمان بن بشير.

قـــال لا يقـــبل قوله وهو يدعى لنفسه ولكن تدعوه بالبينة فان أثبت أخذت له فدعاه بها فلم يأت بشيء فخلاه[1].

هذا من الكسب المحرم لأن سباب المسلم فسوق، وهجاؤه غير جائـــز. وبالـــرغم من أن هذا النحو من الهجاء غير موجود في هذا الزمان، أو هو نادر، لكننا نجد أنحاء أخر مثل أن يعطى شخص مالا لكي يتهجم على بعض الفرق المسلمة ويصمها بما ليس فيها..

ومن هذا القبيل أيضا: **الكذب** وهو تارة يكون على الله وعلى الرسول كوضع الأحاديث في مصلحة بعض الحاكمين للحصول على مـــال مثلما نقلوا عن غياث بن ابراهيم، كما ذكره الشهيد الثاني في شـــرح الدرايـــة[2] فقـــال: دخل غياث بن إبراهيم على المهدي بن المنـــصور العباسي، وكان تعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن

---

(1) أسد الغابة – ابن الأثير – ج 3 – ص 286.

(2) مستدرك الوسائل – الميرزا النوري – ج 14 – ص 83.

البعيدة، فروى حديثا عن النبي (ﷺ)، أنه قال: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل أو جناح" فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما خرج قـــال المهـــدي: أشـــهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله، ما قال رسول الله (ﷺ) "جناح" ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا[1].

ومـــن الكسب المحرم في مجال الكذب، ما هو موجود في عالمنا المعاصـــر اليوم من الصحافة المرتزقة، عندما يقلب شخص الحقائق،

---

(1) غياث بن ابراهيم: ذكره السيد الخوئي في معجم رجال الحديث، وقال إنه ثقة، ثم عقـــب علـــى ذلك بما ذكره الشهيد الثاني في الدراية م دخوله على المهدي العباســـي، وقال: لو ثبت هذا فغياث بن إبراهيم فيه رجل آخر غير من ترجمه النجاشي والظاهر أنه كان رجلا من علماء العامة ومعاريفهم على أنه لم يثبت والرواية مرسلة وقد ذكر القرطبي هذه القصة في مقدمة تفسيره باختلاف يسير ونسبها إلى الرشيد وأبي البختري القاضي وهب بن وهب.

أمـــا عبد الحسين بقال محقق كتاب الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية، فقد علـــق علـــى الحادثة المذكورة في هامش ص 154... ناقلا في البداية كلمات رجاليـــي الجمهور بقوله: قال أحمد: ترك الناس حديثه: وقال يحيى: ليس بثقة: وقـــال الـــبخاري: تـــركوه، وقـــال الجوزجاني، يضع الحديث، ينظر: ميزان الاعـــتدال: 337/3، والاعـــلام: 91/7. وقد علق المددي (السيد أحمد) هنا بقوله: وليعلم: أن غياث بن إبراهيم ورد في أحاديث كثيرة من أحاديثنا، وقد اختلفت كلمات الأصحاب في حقه، والمشهور على توثيقه، إستنادا " إلى قول النجاشي فيه، حيث قال: (غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي: بصري، سكن الكـــوفة، ثقـــة، روى عن: أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام... وربما يظهـــر التنافي بين وثاقته، وبين هذه القصة الدالة على أنه كان كذابا " وضاعا "، ويمكن دفعه: أولا ": نسبت هذه القصة كذلك، إلى أبي البختري وهب بن وهـــب - وكـــان كذابا " -، كما ذكره القرطبي في التفسير: 79/1 - 80، والتـــستري في قامـــوس الرجال: 271/9. وثانيا ": يمكن القول بالتعدد، فإن غياث بن إبراهيم - الذي تنسب إليه القصة - نخعي: كما في ميزان الاعتدال وغـــيره، وغياث بن إبراهيم - الذي ورد في كلام النجاشي - تميمي، أسدي، بـــصري. وللتفصيل ينظر: معجم رجال الحديث: 252/13 - 255، وقاموس الرجال: 290/7، ومستدرك الوسائل: 642/3 - 643.

ويـــتجنى علـــى شخص أو فئة مسلمة لأجل الحصول على المال من صـــاحب الصحيفة أو المجلة أو القناة التلفزيونية.. فإن الكذب نفسه حرام وإذا اكتسب به الأموال أيضا كانت تلك الأموال محرمة.

ومما يتعلق باللسان من الكسب المحرم، الغناء[1] فالغناء في نفسه حرام وأخذ المال عليه تكسباً حرام..

ومـــا يحرم الاكتساب به لحرمته ذاتاً: **القمار**[2]، بشتى أشكاله، فإنهم يأتون في كل يوم بطريقة جديدة في المقامرة، فقد عده علماؤنا في جملـــة المحـــرمات، حتى من دون الرهان، فإذا أضيف إليه الرهان والمال، كان ذلك المكسب حراما وغير مملوك..

ولا يخفـــى مـــا لهـــذه المذكورات من آثار اجتماعية وأخلاقية سيئة.. ومشكلة بعض الناس الممارسين لها أنهم لا يعرفون تلك الآثار إلا بعد (وقوع الفأس في الرأس) و(لات حين مندم).

---

(1) الغـــناء هو مد الصوت وتلحينه على الكيفيات اللهوية المعروفة في مجالس اللهو وعـــند أهله سواء صحبه شئ من آلات الطرب أم لا، ويميزه أهل العرف، فما صـــدق علـــيه بين أهل العرف إنه غناء فهو منه. ولا ريب في حرمته وحرمة الاســـتماع إليه وحرمة التكسب به وعدم حلية أخذ الأجرة والعوض عليه ولا فـــرق في حـــرمته بين أن يقع في أغاني عامية أو شعر عربي أو غير عربي أو في قـــراءة قرآن أو تلاوة دعاء أو خطبة أو في مراثي أهل البيت عليهم السلام أو غـــير ذلـــك، ويتـــضاعف العقـــاب عليه إذا وقع في عبادة يراد بها طاعة الله سبحانه./كلمة التقوى – الشيخ محمد أمين زين الدين – ج 4 – ص 17.

(2) ومـــن المحـــرمات: القمار ولو من دون رهن: وهو كل لعبة ابتنت على المغالبة واختـــرعت لكسب المآل كلعب الورق والطاولي والدوملة والشطرنج/منهاج الصالحين – السيد محمد سعيد الحكيم – ج 1 – ص 436. أقول: في موضوع الـــشطرنج من دون رهان يوجد خلاف بين الفقهاء فالأكثر على حرمته بينما ذهب الامام الخميني رحمه الله إلى جوازه، إذ صار نوعا من الرياضات الذهنية، فإذا تجرد عن المراهنة جاز.

هـــذا هو الأثر البارز في حياة شخص، وأما في حياة المجتمع فإن المجـــتمع الـــذي يتوجه أفراده إلى المقامرة، بما لها من إغراء ورغبة في الحـــصول السريع على المال الكثير من غير جهد يبعد هذا المجتمع عن طريق التقدم الطبيعي، في اكتشاف كنوز الأرض والمشي في مناكبها، والتـــصنيع والاستثمار الصحيح.. فكأن لسان حال أحدهم أنه لماذا يتعب في سنوات ليجمع مالا يستطيع أن يجمعه في ليلة واحدة!

ناسيا أنه كما قال الإمام علي عليه السلام (من كسب ماله من مهاوش أذهبه الله في نهابر)[1].

---

(1) قـــال الشريف الرضي في المجازات النبوية – ص 169 – 171: ومن ذلك قوله علـــيه الصلاة والسلام: " من كسب مالا من نهاوش أنفقه في نهابر " وفي هذا الكـــلام مجـــاز والمراد بالنهاوش على ما قاله أهل العربية: اكتساب أموال من النواحي المكروهة، والوجوه المذمومة، ومن غير حلها، ولا حميد سبلها. وذلك مأخوذ من نهش الحية كأنها تنهش من هنا ومن هنا لا تتقى منهشا ولا تجتنب ملبسا، وذلك ضد قوله عليه الصلاة والسلام على أحد التأويلين: " اطلبوا المال مـــن حسان الوجوه ". أي من وجوه المكاسب الطيبة التي يحسن الطلب منها، ولا يـــذم التعرض لها. وقال أبو عبيدة: هو مهاوش بالميم، يريد أخذ المال من التلـــصص نحو لصوص بني سعد. وقال غيره: ذلك مأخوذ من الهوش. يقال: تهاوش القوم إذا اختلطوا: ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: " إياكم وهوشات الأسواق "، أي اختلاطها وفسادها. والميم زائدة في بناء الكلمة، والمعنى راجع إلى مـــا قاله أبو عبيدة، لان الأموال المأخوذة من التلصص موصوفة بالاختلاط في أنفـــسها، والآخذ لها موصوف بالتخليط فيها، وقوله عليه الصلاة والسلام: أنفقه في نهابر: أي في الوجوه المحرمة التي يضيع الإنفاق فيها، ولا يعود إليه نفع منها. وذلك مأخوذ من نهابر الرمل، واحدها نهبورة، وهي وهدات تكون بين الرمال المستعظمة إذا وقع البعير فيها استرخت قوائمه، ولم يكد يتخلص منها. ويقـــال: حفـــر بين الآكام يصعب السلوك بها وتكثر المعاثر فيها، فكأنه عليه الـــصلاة والسلام شبه ما يكسب من الحرام وينفق في الحرام بالشئ الواقع في عجمة الرمل لا يرجى وجوده، ولا ينشد مفقوده، ومع ذلك فقد أرصد لمنفقه أليم العذاب، وعقيم العقاب.

فقد نقلت صحيفة "تشرين" السورية السبت 9 – 6 – 2007 قصة واقعية تبين كيف أن القمار ينتهي بصاحبه إلى الدمار الأخلاقي، قالت: أن الزوج الذي كان يعمل في مجال التهريب أدمن في الفترة الأخيرة على لعب القمار حيث كان يدعو رفاقه للاجتماع في منزله الكائن بدمشق للعب القمار، وتمتد سهرتهم حتى خيوط الفجر الأولى، فطلبت الطلاق اعتراضا منها على هذه السهرات في بيتها، إلا أن الزوج رفض طلبها قائلا إنه لن يطلقها إلا إذا استعاد كل ما خسره في القمار. وتمضي الزوجة تقول: مرت بضعة أيام على ما جرى بيني وبينه. وذات ليلة جاء مع ثلاثة أشخاص أراهم لأول مرة، وقال لي: حضري العدة وغيري ثيابك واجلسي جانبي أريد أن تكوني وجه خير علي مثل أيام زمان!

أحضرت الزوجة ما طلب منها رافضة الجلوس معهم. وتضيف الزوجة "طلب مني زوجي نقودا وقطع ذهب وأعطيته لأنني لا أريد أن أخسره.. وبعد ساعات عدة دخل أحد الأشخاص إلى المطبخ وتحرش بي قائلا لي: أنت أصبحت ملكي!"

غير أن الزوجة لم تأخذ كلامه على محمل الجد معتبرة أن ما صدر منه هو نتيجة حالة السكر التي هو فيها، وذهبت إلى غرفة نومها هربا منه. وتقول الزوجة "لكنه تبعني إلى هناك وقال: أنت أحسن شيء أربحه وحاول الاقتراب مني غير أنني صرخت وقلت له سوف أذهب إلى الشرطة فوراً وفعلا لبست ثيابي وخرجت ولكن ليس إلى الشرطة وإنما إلى منزل صديقة لي".

وتمضي الصحيفة، عادت الزوجة مساء إلى منزلها الزوجية لتجد زوجها في حالة غضب وهو يرغي ويزبد ويهدد بقتلها ما لم تتنازل عن كل الأملاك التي كتبها باسمها، محاولا وضع

جـــرعة من السم في فمها، فردت الزوجة عليه بطعنات سكين في صدره.

وقريبا من ذلك ما نقلته صحيفة الشرق الأوسط[1] عن شخص عرفته بأنه يبلغ من العمر 42 عاماً، من مواليد تبنين في جنوب لبنان، له أولاد من زوجته الحامل في شهرها الثالث. وفجر أمس وصل الى بيـــته في ديتـــرويت قادما من لاس فيجاس حيث امضى عطلة نهاية الاسبوع فاستقبلته زوجته غاضبة لأنه أمضى 4 أيام في لاس فيجاس، وعـــرفت أنـــه خسر 200 ألف دولارفي كازينوهاتها. وقالت شرطة ديتـــرويت إن الشخص هذا أنهى الشجار بإطلاق النار على زوجته الحامل ثم على أطفاله وانتحر!

ومن المكاسب المحرمة لحرمتها ذاتا: **التكسب بالسحر**:

وقد نقل الشيخ الأنصاري أقوالا كثيرة ومختلفة في تعريف موضوع الـــسحر، لكـــنه قال في الأخير إن المهم هو بيان حكمه لا موضوعه.. ولكـــن بعـــض فقهائنا قد ذكروا جانبا من تحديد موضوع السحر أثناء حديـــثهم عـــن حكمه، فقد قال الإمام الخميني: عمل السحر وتعليمه وتعلمـــه والتكـــسب به حرام، والمراد به ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخـــنة أو تصوير أو نفث أو عقد ونحو ذلك يؤثر في بدن المسحور أو قلـــب أو عقله، فيؤثر في إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه ونحـــو ذلك. ويلحق بذلك استخدام الملائكة وإحضار الجن وتسخيرهم وإحـــضار الأرواح وتسخيرها وأمثال ذلك، بل يلحق به أو يكون منه الشعبذة وهي إراءة غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة[2].

---

(1) عن الشرق الأوسط 1421/8/28.

(2) تحرير الوسيلة 498/1.

ومـــثله ما قاله الشيخ محمد أمين زين الدين من أن: السحر هو صـــرف الـــشيء عن وجهه الصحيح على سبيل الخدعة والتمويه، فيلـــبس الـــباطل لباس الحق، ويوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البـــصر أو السمع أو غيرهما من الحواس، وقد يؤثر في بدن المسحور وقلبه أو عقله أو في عواطفه، فيؤثر فيه الحب أو البغض ويمنعه ويصده عـــن بعـــض المحبوبات والمشتهيات، ويحبسه عن الوصول إلى زوجته ويفـــرق به بينهما وغير ذلك من الآثار المختلفة. ولا ريب في حرمة عملـــه وحـــرمة تعلمـــه وتعليمه وحرمة التكسب به، وفي أحاديث الرســـول ﷺ وأهـــل البيت عليهم السلام ما يدل على شدة تحريمه والمـــؤاخذة علـــيه حـــتى أطلق عليه الكفر وشبه بالشرك، وعن أمير المؤمـــنين علي عليه السلام: من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقـــد كفر وكان آخر عهده بربه، وحده أن يقتل إلا أن يتوب. وأما تسخير الملائكة أو الجن، وإحضار الأرواح وتسخيرها، ففي عده من السحر إشكال، ويحرم منه ما كان مضرا بمن يحرم الإضرار به(1).

هـــنا ينبغي الإشارة إلى ملاحظة هامة، وهي أن هناك تضخيما هـــائلا لموضـــوع السحر ولدور من يدعي السحر في مجتمعاتنا، ولا شـــك أن من يمتهنون هذه الحرفة المحرمة، ويكسبون من ورائها المال الحـــرام، مستغفلين بعض ضعفاء العقول، ومستغلين حاجتهم إلى أي حـــل لمشاكلهم النفسية والاجتماعية، هؤلاء هم الذين يشيعون مثل هـــذه القـــدرات الوهمية عندهم وعند أمثالهم، فكم من شخص – زعمـــوا – كان ملبوسا بالجن فكان عندهم دواؤه وكم من صاحب مشكلة في حياته الزوجية والجنسية فكوا عجزه، وخلصوه!! وهكذا.

---

(1) كلمة التقوى 17/4.

وهكـــذا حولوا أنفسهم وحوّلهم بعض الجهلة إلى (سوبرمان) قادر على ما يريد، وفاعل لما يشاء.. فلا مشكلة في الكون إلا وحلها لديه، ولا معضلة إلا وهو مليّ بها!

ولـــو كانوا كذلك لما جاءهم المرض، ولما بقوا في الفقر عادة، ولما كانوا في أدنى الدرجات الاجتماعية!

إن القادر المتصرف في حق غيره، لا يحتاج إلى أن يخادع الفقراء والـــضعفاء في ألـــف من الريالات يسلبهما منهم من غير وجه حق! والـــذي يستطيع أن يفتح في وجه غيره أبواب الخير ببعض الحركات أو الكـــتابات أو الطلاســـم، لماذا لا يستخدمها في حق نفسه فيريح نفسه من هذا العناء؟

إن الله أعدل من أن يجعل مقادير خلقه معلقة بيد هؤلاء! وأعز من أن يجعل معه متصرفا يفعل في الكون ما يريد..

لا نريد أن ننفي الأمر بكليته، ولسنا في صدد الحديث عن هذا وإنمـــا كلامـــنا هو في تصديق الناس المبالغ فيه، وتسليم قسم منهم الأمـــور إلى هؤلاء.. والطلب منهم عوض الطلب من الله تعالى الذي هو على كل شيء قدير!

وعلـــى أي حـــال فإن أصل هذا العمل – بغض النظر عن مساحته وصدقيته حيث شكك فيها غير واحد[1] – محرم وأخذ الأجرة عليه حرام.

---

(1) قـــال السيد الخوئي في مصباح الفقاهة – ج 1 – ص 449/لا يقال: قد تكون للـــسحر حقيقة واقعية، كالتصرف في عقل المسحور أو بدنه أو ما يرجع إليه، وعليه فلا يتم تعريفه المذكور.

فإنه يقال: ليست للسحر حقيقة واقعية، ولكن قد يترتب عليه أمر واقعي، فقد يظهـــر الساحر للمسحور شيئا مهولا فيخاف هذا ويصبح مجنونا، أو يريه بحرا وفـــيه سفينة جارية فيحاول المسحور أن يركبها فيقع من شاهق ويموت، فإن الجـــنون والموت وإن كانا من الأمور الواقعية إلا أنهما ترتبا على الأمر التخيلي

- ومن الكسب المحرم الذي هو بالذات حرام، **الغش التجاري:** وهـــو مـــن المشاكل التي يعيشها عالم اليوم، وقد يتورط فيها البقال الصغير، والتاجر الكبير، وذلك بإظهار صفة جيدة غير موجودة كما مثلوا بأن يرش الماء على الفاكهة أو الخضروات لتبدو جديدة طازجة والحـــال أنها ليست كذلك، أو يخفي عيباً موجوداً في السلعة، كأن يخلط الرديء من القمح بالجيد ويجعل الجيد في الأعلى حتى لا يلاحظ الرديء..

ويكثـــر هذا الأمر في المقاولات مثل أن ينقص من كمية الحديد في البـــناء، مما يتسبب كثيرا في انهدام البناء وسقوطه على من يسكنه فيما بعد! أو يجعل على الملابس أو الأجهزة علامات على أنها صناعة هـــذا الـــبلد المتقدم مثلا، أو الماركة الفلانية فيأخذ عليها قيمة عالية بـــسبب تلـــك الماركـــة أو بلد الصنع، والحال أنها ليست كذلك! والـــتلاعب بتواريخ انتهاء الصلاحية بحيث يغير تاريخ مادة تفسد في وقت معين ويمدده إلى وقت متأخر تكون فيه قد فسدت.. بل وصل الأمر إلى الغش في الدواء.. بالتلاعب بمواده.

## الحكم الوضعي للغش في المعاملة:

ولاشـــك في حـــرمة الغش وأنه ماحق للرزق والبركة كما في الحـــديث عن رسول الله ﷺ (من غش أخاه المسلم نـــزع الله بركة رزقه وسد عليه أبواب معيشته ووكله إلى نفسه).

---

الـــذي هـــو السحر. ويقرب ما ذكرناه ما عن صاحب العين، من أنه يقلب الـــشيء من جنسه في الظاهر ولا يقلبه عن جنسه في الحقيقة. وقد أشير إلى ما ذكرناه في خبر الإحتجاج، حيث سئل الإمام (عليه السلام) عن الساحر أيقلب الواقع إلى واقع آخر، فقال (عليه السلام): هو أضعف من ذلك.

إلا أن حكمـــه الوضعي يختلف بحسب اختلاف درجة الغش. فالعلمــاء يقولــون الغــش على قسمين فتارة يبيعه شيئا مغشوشا، كالــسمن الحــيواني الأصلي يضيف اليه الزيت النباتي ويبيعه بقيمة السمن الحيواني.. أو القمح الجيد يخلطه بالرديء ويبيعه بقيمة الجيد، أو الملابــس ذات الماركة الفلانية يخلط معها ما هو أدون منها ويبيع الجمــيع بــسعر الأعلى.. وهكذا ففي هذه الحالات يثبت للمشتري المغشوش الخيار، في أن يمضي المعاملة مع أخذ الفارق أو يفسخها.

وأخــرى يبيعه شيئا مختلفا من الأساس عما اتفق عليه، مثل أن يــشتري منه ذهبا، فيعطيه حديدا أو نحاسا مموها ومطليا بماء الذهب ولونه.. فهنا تبطل المعاملة من أساسها.

وممــا يــدخل في الغش التجاري، المضاربات غير الواقعية والتي يطلق عليها العلماء اسم **النَّجَش**، وهو أن يقوم أحدهم بالاتفاق مع السمــسار في المــزاد العام بالمبالغة في السعر، فإذا قال أحد المشترين الحقيقيين بعشرة قال هذا بعشرين وهكذا من أجل أن يرفع السعر من دون أن يكــون راغــبا حقيقة في الشراء ومن دون أن تكون السلعة تستحق هذا المبلغ وهو غير جائز كما نص عليها الفقهاء وروي عن الرسول ﷺ، أنه عد من الملعونين الناجش والمنجوش له.

ومــن الغش أيضا **التعامل بالعملات المزورة** وهو حرام شرعاً والمعاملــة عليها باطلة. ولا فرق في ذلك بين النقود المسكوكة وبين النقود الورقية[1].

---

(1) في صراط النجاة – للميرزا جواد التبريزي – ج 3 – ص 365/س 1117: تحرم ولا تــصح المعاملة بالدراهم الخارجة عن السكة المعمولة، لأجل غش الناس، أليس ذلك يشمل الأوراق النقدية المغشوشة لاتحاد المناط فيهما في المعاملة؟: في مفروض السؤال: يشمل الأوراق النقدية، والله العالم.

ومن المكاسب المحرمة لحرمتها ذاتا: **معونة الظالم في ظلمه** بل في كل محرم، فهي حرام ولا يجوز أخذ الأجرة عليها، ولا يملكها الآخذ..

"بل ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام" وعنه ﷺ "إذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الظلمة وأعوان الظلمة حتى من برى لهم قلما ولاق لهم دواة، قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم" وأما معونتهم في غير المحرمات فالظاهر جوازها ما لم يعلم يعد من أعوانهم وحواشيهم المنسوبين إليهم ولم يكن اسمه مقيدا في دفترهم وديوانهم ولم يكن ذلك موجبا لازدياد شوكتهم وقوتهم"[1].

والمسألة في عد الشخص من حواشيهم والمنسوبين إليهم عرفية، ومعونتهم في ظلمهم له مصاديق كثيرة، فقد يكون من جلادي سجونهم، وقد يكون من كتاب عقوباتهم غير الشرعية، وقد يكون من الطبالين الاعلاميين الذين يزورون على الناس الحقائق، وهكذا. وأما معونتهم في غير الحرام فلا حرمة فيها، ويستطيع أخذ الأجرة عليها والتكسب بها.

نعم قد ورد في بعض الروايات: من لاق لهم دواة ومن برى لهم قلما، ومن خاط لهم ثوبا وأنه يعتبر من أعوانهم..

ومثل هذه الروايات إما أن تحمل على أنها إعانة على الحرام بقصد الوصول إليه مثل أن يبري لهم القلم ليكتبوا به حكم قتل مؤمن بريء مع علم باريء القلم بذلك، أو يكون تنفيذ هذا الحكم الظالم متوقفا على هذه المقدمة الأخيرة.

---

(1) تحرير الوسيلة 497/1.

أو أن تحمل على الحكم الأخلاقي الهادف إلى تشديد الحذر من الوصول إلى ذلك المصير، على طريقة ﴿**لاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى**﴾ وليس فقط أن لا تزنوا.

إن الركون إلى الظالم والاطمئنان إليه واتخاذه مصدر قوة يؤدي بالإنسان إلى النار كما قال الله تعالى ﴿**وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**﴾ (هود/113)، وذلك طبيعي لأن الظالم لا يسوق الراكن إليه إلى الهدى، وإنما يرديه في الضلال يوما بعد يوم، ويطلب منه غير الحق، فلا يجد هذا بدّاً من الاستجابة إليه.

وهذا ما صار إليه ذلك الخطيب عندما أمره يزيد بن معاوية أن يصعد المنبر، في مجلسه بعدما جيء بسبايا أهل البيت عليهم السلام إثر مقتل الحسين بن علي عليه السلام في كربلاء، فقد "دعا يزيد بالخاطب وأمر بالمنبر فأحضر، ثم أمر الخاطب فقال: اصعد المنبر فخبر الناس بمساوئ الحسين وعلي وما فعلا! قال: فصعد الخاطب المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم أكثر الوقيعة في علي والحسين، وأطنب في تقريظ يزيد وأبيه فذكرهما بكل جميل. قال: فصاح علي بن الحسين: ويلك أيها الخاطب! اشتريت مرضاة المخلوق بسخط الخالق، فانظر مقعدك من النار"[1].

## 2. ما يحرم التكسب به لكون منفعته الوحيدة هي الحرام:

الأشياء قد تكون ذات منافع متعددة ولا تنحصر في الحرام، كالسكين مثلا فإن لها استعمالات متعددة مثل تقطيع الفواكه، واللحم، وقد تستعمل من قبل الخاطئين في القتل وهو محرم، لكن منفعتها ليست محصورة فيه.

---

(1) كتاب الفتوح – أحمد بن أعثم الكوفي – ج 5 – ص 132.

والتلفـــزيون والراديو وأجهزة الاستقبال الفضائي، يمكن أن يستفاد مـــنه في الـــتقاط ومـــشاهدة البرامج العلمية المفيدة والأخبار السياسية، ويمكـــن أن يـــستمع بواسطته الغناء ويشاهد من خلاله المشاهد المثيرة للشهوات.

وهـــذه لا إشكال في جواز شرائها وبيعها، مع ملاحظة منفعتها المحللة تلك.

وقد يكون شيء تنحصر منفعته في الحرام، أي لا منفعة واضحة له في غير الحرام.. مثلما ذكروا في شعائر الشرك والأصنام والصلبان، فإن المنفعة المتصورة لهذه الأشياء هي في الأمر المحرم.

ومـــن هذا النوع الأفلام والصور[1] الجنسية الخليعة (الاباحية) فـــإن الاســـتعمال الوحـــيد المتصور لها هو في تحصيل المتعة للناظر والمشاهد، وهي متعة غير محللة.

وفي مـــثل هذه الموارد التي لا منفعة لها ولا يستفاد منها في غير الحرام، لا يجوز بيعها وشراؤها والمتاجرة فيها.

### 3. بيع الأعيان النجسة:

فهـــناك أعـــيان طاهرة بحكم الشرع وأخرى نجسة، الميتة مثلاً نجـــسة، وليعلم أنه ليس المقصود من الميتة: الجيف، بل كل ما لم يذكّ ذكـــاة شـــرعية[2] بأن يذبح بالشروط المذكورة للذبح الشرعي من

(1) ربمـــا تأمـــل الـــبعض في كون النظر إلى الصورة كالنظر إلى الواقع من حيث الحرمة، وأن الأدلة تحرم النظر إلى العورة أو الشخص غير المماثل، بينما الصورة هـــي عبارة عن (حبس الظل أو الخيال) وهو غير ذاك، لكن كلامنا هو على المـــشهور مـــن رأي الفقهاء، خصوصا مع نظر بعضهم إلى الآثار السلبية التي يخلفها مثل هذا النظر وانتشار تلك الصور أو الافلام.

(2) علـــى المشهور من رأي الفقهاء من عدم الواسطة بين الميتة وغير المذكى خلافا لرأي السيد الخوئي رحمه الله، ويترتب على هذا ثمرات فقهية تذكر في محلها.

استقبال القبلة، والتسمية وفري الأوداج الأربعة من قبل ذابح مسلم، وإلا فإنه يعتبر ميتة.

فـــإذا صـــار ميتة صار نجساً والشارع قد ألغى في الجملة مالية الأشـــياء النجسة، بمعنى أنه يقول هذا الشيء النجس لا مالية له. وإن كان لدى غير الشارع له مالية.

ومـــثل ذلـــك الخنـــزيـــر والكلب والدم والغائط والبول، وسائر الأعـــيان النجـــسة عـــندما أعتبر نجاستها، أسقط ماليتها ولم يجز بيعها وشراءها.

نعم قيد الكثير من الفقهاء عدم جواز البيع والشراء، بما إذا لم يكن لـــتلك الأعـــيان النجسة منافع عقلائية محللة، فلو كان لها منفعة عقلائية محللـــة جاز بيعها وشراؤها وهذا ما ذكروه في موضوع الغائط إذ كان يـــستخدم للتسميد والزراعة. وعلى هذا تم الجمع بين ما ورد من أن ثمن العـــذرة سحت، وما ورد من أنه لا بأس ببيع العذرة..، والدم إذا كان ينـــتفع بـــه كما في هذه الأيام في إعطائه للمرضى وهم يشترونه بأغلى الأثمان. وكذا الحال في مثل الكلب حيث يجوز بيع بعض أنواعه ككلب الصيد والحراسة، باعتبار أن فيه منفعة عقلائية محللة.

### 4. بيع وشراء ما لا مالية عقلائية له..

كبيع كف من التراب، أو كيلو من الرماد، أو مقدار من الهواء في الفـــضاء وهكـــذا.. والحرمة هنا بمعنى عدم نفوذ المعاملة، فيكون الأكل للمال أكلا بالباطل، وغير جائز.

وعدم المالية تارة تكون بنظر العرف، مثل بيع وشراء الحشرات كالديدان.. وأخرى بنظر الشرع كبيع الخمر والأعيان النجسة – في الجملـــة –، فإن الشرع ألغى ماليتها وإن كانت قائمة بنظر العرف. كما ذكرنا قبل قليل.

# مكاسب أخر غير مشروعة

# (التسول والتحايل)

**﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾**(1)

الآية المباركة من سورة البقرة تتحدث عن أنه يجوز للناس أن يأكلوا مما في الأرض وهي بذلك تشرع حلية ما في الأرض بالنسبة للإنسان.

وذلك أن الموقف الفقهي في هذه المسألة (الأشياء المأكولات والمشروبات الموجودة على ظهر الأرض بين فقهاء الإسلام) ينقسم إلى ثلاثة مواقف:

- التعامل معها معاملة الحلال إلا أن يعلم التحريم.
- والتعامل معها معاملة الحرام إلا ما أذن لنا في أكله وفي شربه.
- أو التوقف بحيث لا يحكم بالحلية ولا بالحرمة.

وتأسيس الأصل في هذه الجهة مهم لأننا نعلم بوجود أشياء أشار لها الشرع بالحرمة، مثل **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِه وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ أَلْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ**

(1) سورة البقرة الآية (168).

**نعْمَتــي وَرَضــيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِف لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[1].

كمـا أن هناك أشياء أخر قد نص الشارع على حليتها باسمها وصـفتها، مثل: **﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾**[2] و**﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾**[3].

وبقـيت أشياء أخر لم يتعرض لها بعنوانها الخاص، فهل الأصل فيها الإباحة والحل، أو أن الأصل فيها الحرمة، أو هو التوقف.

الـذين اختاروا أن الأصل هو الحلية وجواز التصرف، استفادوا مـن الآية المباركة كما أشرنا قبل قليل[4] أشياء هي المباحة في الآية الكـريمة **﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا ممَّا في الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾**.

## نظرة إلى الآية وسياقها:

### خطوات الشيطان:

ذكرت الآية المباركة الموقف في ما هو مجهول الحكم، ثم نهت عن اتـباع خطـوات الشيطان وقررت عداوته.. بينما شرحت كيفية ذلك الآيـة التي بعدها بأنه **﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّـهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾**.. ويلاحظ هنا التدرج الذي يمارسه الشيطان من الـسوء إلى الفحـشاء، وحسب التعبير المعاصر فإن الشيطان يكون مع

(1) سورة المائدة الآية (3).

(2) سورة المائدة الآية (1).

(3) سورة المائدة الآية (96).

(4) وكـذلك ذكره المقدس الأردبيلي بنحو مختصر ولكن بنفس المضمون في كتابه زبدة البيان في أحكام القرآن.

الإنـــسان على طريقة (الخطوة خطوة)، فهو لا يقول له من اليوم الأول أن: اشرب الخمر! أو تاجر في المخدرات.. أو كُل الربا! أو قم بالزنا!

وإنمـــا يـــبدأ معه في ترقيق الالتزام في البداية، فهو يصلي ولكن لـــيس بذلك النحو المطلوب، ويوسوس له بأن الدين ليس فيه ذلك العسر، وإنما هو سمح يسير، وفيه تغاضٍ كثير، وإن الله في هذه الجهة عفو غفور.. وأن الالتزام الزائد هو نوع من التنطع والتعصب!

فـــإذا تبعه في الخطوة الأولى طمع منه في الخطوة الثانية وهكذا حلقـــة إثـــر حلقة، حتى يرى الشخص نفسه بعد فترة أنه قد أحكم الوثاق حول عنقه، وأصبح غير قادر على التخلص من دوامة المعصية التي ألقاه الشيطان فيها.

ولهـــذا وجدنا القرآن الكريم يحذر المؤمنين من إتباع (خطوات الشيطان)[1] فيقول: **﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾**.

---

(1) ذكـــر الـــشيطان في أكثر من ستين موضعا في القرآن، وبينت آياته بعض أساليبه وطرقه وخطواته التي يسلكها في إضلال المؤمنين، فهو تارة يعمل في مجال النفس (فوســـوس لهما الشيطان)، ويلغي آثار ذكر الله بالصد عنه (ويصدكم عن ذكر الله) وينـــسي الـــشيطان الإنـــسان مهماته الدينية وهدف حياته (وإما ينسينك الـــشيطان فـــلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) وهو في ذلك يقدم الأماني والوعـــود الكاذبة و(يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا) حتى إذا جاء وقـــت الجـــد أسلم أولياءه إلى مصيرهم و(قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بـــريء منك..) والتخويف حيث أنه (يخوف أولياءه)، وهو يتوسل في تحقيق ما أخـــذه علـــى نفسه من أنه سيضلهم أجمعين باسلحة متعددة من أعماله كالخمر والميـــسر والأنصاب والأزلام التي هي من (عمل الشيطان) بل لا يترك العابد في عـــبادته وإنمـــا يحاول إفسادها بالرياء، فترى بعض هؤلاء (ينفقون أموالهم رئاء الـــناس) ومـــا ذلـــك إلا على أثر كون (الشيطان له قرينا) بل يعمد إلى البعض فـــيوهمهم بالمـــبالغة في الـــتطوع من خلال تحريم الحلال على أنفسهم، كتحريم الـــنكاح بدعـــوى التبتل، وتحريم الماكل الطيب والمشرب الطيب والملبس الطيب بدعوى التزهد وهكذا، مع أنها من (خطوات الشيطان) كما ورد في تفسيرها.

ومـــن خطـــوات الشيطان أنه يبدأ مع الشخص في غير ما هو مـــستنكر ومـــستقبح كثيرا، وهذا ما يقوم به أولياء الشيطان فلكي يوقعـــوا الشاب في شبكات المخدرات، يأتونه ببعض الحبوب خفيفة الأثر أو بسيجارة حشيشة مختصرة، حتى اذا استجاب في ذلك وتمكن منه أعطاه جرعة أقوى، وهكذا حتى يصبح أسير المواد المخدرة، فيبيع بعـــد ذلـــك أمواله لأجل الحصول عليها حتى إذا نفذت باع عرضه وزوجته، فإذا بقيت الحاجة باع دينه أخيرا وذلك هو الخسران المبين. والعجيب أن بعض هؤلاء يتحدثون عن أن المخدرات ليست محرمة[1]

---

(1) فـــتاوى العلمـــاء صريحة في حرمة استعمال المخدرات بكافة اشكالها، فقد أفتى المـــرجع الديني السيد علي السيستاني بالحرمة، كما في فقه الحضارة ص47: يحرم اســـتعمال المخدرات مع ما يترتب عليه من الضرر البليغ، سواء من جهة إدمانه، أو مـــن جهـــة أخرى، بل الأحوط لزوما الاجتناب عنها مطلقا وهكذا صرح بـــشكل مفصل المرجع الديني الشيخ محمد أمين زين الدين بذلك وفتواه موجودة في رسالته العملية (كلمة التقوى) المسألة 89 من كتاب الاطعمة والاشربة ما يحل اكلـــه مـــن الجامدات وما لا يحل: يحرم أكل وشرب ما يكون مضرا بالفعل أو مـــؤديا إلى وقوع الضرر في ما يأتي، إذا كان الضرر لا يتحمل عادة كما ذكرنا، ومنه تعاطي المخدرات. فيحرم تعاطي ذلك بالاكل، والشرب، والتدخين، وبأي نحـــو من أنحاء الاستعمال المعروفة عند أهلها والتي يفعل المخدر فيها فعله ويؤثر أثـــره، وان كان نافعا قليلا، إذا كان ضرره أكبر من نفعه، سواء كان ضرره آتيا مـــن جهـــة أصـــل استعماله ولو قليلا كالمسكرات والمخدرات، من الحشيشة وغيرهـــا، ام كـــان مـــن جهة زيادة مقدار ما يستعمل منه، أم من جهة ادمانه والمواظبة عليه كالافيون. نسخة الكترونية موقع twww. zaineddeen. ne.

وفي اســـتفتاءات المـــرجع الديني السيد صادق الشيرازي: المخدّرات وكل ما يـــوجب فساد المجتمع وإفساده حرام تعاطيها والتعامل بها بيعاً وشراءً، وزراعةً وتصنيعاً وغير ذلك كما في موقعه الالكتروني: www. s-alshirazi. com.

بـــل لقد رأى المرجع الديني الراحل السيد الخوئي أنه يجوز التجسس على من يقوم بتهريبها كما في صراط النجاة – 3 – ص 218 – وواقفه الشيخ التبريزي في ذلك فقد سأله أحدهم أن: محاربة المخدرات والخمور أمر راجح شرعا، هل يـــسوغ للـــشخص التوظف لمحاربتها، والتجسس على من يهربها ويتعاطاها؟ الخوئي: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

كمـــا هو الحال في الخمر، وأن من يستعمل المخدرات مادام لا يضر بالآخـــرين ولا يعتدي عليهم فلم يفعل شيئا سيئا!! وهذه كلها من خطوات الشيطان.

ولهـــذا فقد أفتى علماؤنا بلزوم الاجتناب عنها من أول خطوة. ولهـــذا كان ينبغي اجتناب المآكل الخبيثة والرزق المشتبه.. فإذا رأيت الشيطان يطمعك في خطوة صغيرة لا تنظر إلى حجم تلك الخطوة بل انظـــر إلى نهايـــة المطاف، إن الذين يسقطون من شاهق لا ينبغي أن ينظروا إلى مقدار خطوتهم، وإنما إلى النهاية حيث يرتطم في الأرض.

فهـــناك بعض المكاسب قد لا نجد تحريما صريحا كالذي نجده في تحريم الخمر أو الربا ولكنها تبقى من (خطوات الشيطان).

المخـــدرات ليست خمرا ولا تترتب عليها – بالضرورة – نفس الأحكـــام المترتبة على الخمر من النجاسة – على القول بها – ولعن المجمـــوعة المحـــيطة بعملـــية إنتاج الخمر وتسويقه وشربه[1] إلا أن المخـــدرات لها أثر أشد خطرا منه وهو إفساد المجتمع وإهلاك الأمم على كل الأصعدة اقتصادياً وثقافياً بل وحياتياً..

وممـــا هو من خطوات الشيطات بعض المكاسب غير المشروعة، ومنها:

### 1. التسول من غير فقر ومن غير حاجة:

لا شـــك ولا ريب أنه يجوز للمسلم الذي ضاقت به السبل أن يـــستعين بإخوانه المسلمين، مثلما أنه يستحب لإخوانه المسلمين أن يعينوه وأن يرفعوا حاجته.

---

(1) في الخبر الذي نقله الحر العاملي في وسائل الشيعة (آل البيت) – ج 17 – ص 224 بـــسنده عن الامام الصادق أن رسول الله قال: لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه.

غـــير أن الناظر في الروايات يجد ذما لتعود السؤال، والاستجداء، وتأكيدا على الارتفاع عن مستوى السؤال، فإنه ذل، ولم يرخص للمرء المـــؤمن أن يذل نفسه. إلى حد أن بعض الروايات تضيق حدود المسألة (وطلب المال من الناس) في أطر ضيقة جدا، كما في بحار الأنوارمن أنه: جـــاء رجـــل إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما جالسان على الـــصفا فـــسألهما فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم فأعطياه[1]..

وهـــذا التـــشديد على ترك التسول والاستجداء، لجهة أن عملية التسول تكون صعبة في بداية الأمر، لأنها تنتهي إلى إراقة ماء الوجه، فإذا حـــصلت مرة أو مرتين.. عندئذ يتعود على هذا (العمل) ويكون أسهل عليه من ممارسة الأعمال العادية الشريفة التي تحتاج إلى مكابدة العناء!

وقـــد أورد الـــسيد البروجردي في جامع أحاديث الشيعة تحت عنوان باب: تحريم السؤال من غير حاجة وكراهته معها ما لم يضطر وحليته عند الضرورة والاضطرار، كثيرا من الأحاديث التي تذم هذا الأمر، وننقل بعضها:

فعن – الرسول ﷺ: الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي.

وعـــنه: استعف عن السؤال ما استطعت.. وقال: من سأل من ظهـــر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن. وقال: من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما هي جمرة فليستقل منهم أو ليستكثر.

وعـــنه ﷺ: مـــن استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن ســـألنا أعطيناه ومن فتح على نفسه باب المسألة فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر لا يسد أدناها بشيء.

---

(1) ج 320/43.

وعـــن علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي ان لا يـــسأل أحد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما إلى أن يسأل من حاجة!

وعـــن الباقر عليه السلام اقسم بالله وهو حق ما فتح رجل على نفـــسه باب المسألة الا فتح الله عليه باب فقر وعن الصادق: أنه ليس من شيعتنا من فيه خصال: أن يسأل الناس بكفه..

إن الـــروايات تعلن ما يشبه الحرب على هذه العادة، الاستعطاء مـــن غير حاجة، والطلب من غير اضطرار لما فيها من الأضرار على أخـــلاق المجـــتمع... فالمستعطي يتعود هذه الطريقة بديلاً عن العمل المشروع، والسعي للمعاش، ويظل يطلب من هذا وذاك فيسهل عليه هذا الأمر، ويصعب عليه العمل.

والمجتمع بعد أن يرى هذه النماذج يشك في كل من يستعطي، فـــتقل عنده حالة البذل والعطاء، فيُحرَم المُستحق أيضاً، و(لو صدق السائل هلك المسؤول).

أمـــا إذا أغلـــق الإنـــسان باب المسألة والتسول واستبقى عزه واســـتغنى عمن سواه من الناس، فإن الله سبحانه وتعالى يُعينه ويُغلق عـــنه باب المسألة والاضطرار من حاجة. أما إذا كان الإنسان بمجرد شعوره بشيء من الضِّيق، يُسارع إلى الاستعطاف والاستعطاء فإنه قد يربح شيئاً من المال ولكنه يخسر ما هو أهم من ذلك وهو غِنَى النفس وعزة الذات وبركة الله.

يُروى أن رسول الله ﷺ ولم يكن يرد سائلا جاءه فخذ (قبيلة) من الأنصار فسلَّموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا: يا رسول الله: لنا إلـــيك حاجة، فقال: هاتوا حاجتكم قالوا: إنها حاجة عظيمة، فقال: هاتـــوها ما هي؟ قالوا: تضمن لنا على ربك الجنة! قال: فنكس النبي

رأســـه ثم نكت في الأرض (أي ضرب بقضيبه الأرض فأثر فيها) ثم رفع رأسه فقال: أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئا.

قـــيل بعـــد ذلك: فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان: ناولنيه فراراً من المسألة.

## منهج نبوي تربوي في رفض الاستجداء:

عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: اشتدت حال رجل مـــن أصحاب النبي (ﷺ) فقالت له امرأته، لو أتيت رسول الله (ﷺ) فـــسألته، فجـــاء إلى النبي (ﷺ) فلما رآه النبي (ﷺ) قال: من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله!

فقال الرجل: ما يعني غيري فرجع إلى امرأته فأعلمها.

فقالت: إن رسول الله (ﷺ) بشر فأعلمه! فأتاه فلما رآه رسول الله (ﷺ) قـــال: من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله، حتى فعل الرجل ذلك ثلاثا.

ثم ذهـــب الـــرجل فاستعار معولا ثم أتى الجبل، فصعده فقطع حطبا، ثم جاء به فباعه بنصف مد من دقيق فرجع به فأكله، ثم ذهب مـــن الغـــد، فجاء بأكثر من ذلك فباعه، فلم يزل يعمل ويجمع حتى اشـــترى معـــولا، ثم جمـــع حتى اشترى بكرين – جملين صغيرين – وغلامـــا ثم أثرى حتى أيسر فجاء إلى النبي (ﷺ) فأعلمه كيف جاء يسأله وكيف سمع النبي (ﷺ).

فقـــال النبي (ﷺ): قلت لك: من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله[1].

---

(1) الكافي 139/2.

هذا المنهج التربوي، رفده الدين بتعليمات واضحة تقضي أنه في الـــزكاة والصدقة الواجبة، لا يجوز لغير المحتاج أن يأخذ تلك الصدقة الواجـــبة، ولا يجوز للمالك أن يعطيها إياه، ولو أعطاه إياها لما كان ذلـــك مجزيا ولا مفرغا لذمته! وهكذا الحال بالنسبة إلى سهم السادة مـــن الخمس فإنه يعطى للفقراء من بني هاشم ولا يجوز إعطاؤه لغير الفقير منهم كما لا يحل للغني منهم أن يأخذه.

**2. التحايل والكذب لتحصيل المال:**

ذكـــر الفقهـــاء - وقـــد مر آنفا - أن من المكاسب المحرمة: الكذب.. وحينما ننظر إلى ظاهر الأمر نجد أن الكذب في العادة ليس مكـــسبا مالـــيا، لكن عندما ننظر إلى بعض التطبيقات التي ذكرت وتذكر، نحيط بكيفية كون الكذب مدخلا إلى الكسب غير الجائز.

إن الكاذب يحصل على المال بمعونة الكذب وهذا مثل هجاء من لا يـــستحق الهجـــاء كما حصل تاريخيا بالنسبة للشعراء الذين كانوا يتقـــربون إلى سلاطين الجور بذم المؤمنين وأئمتهم، وهكذا مثل قيام البعض بوضع الأحاديث الكاذبة على رسول الله كما أشار صلوات الله عليه إلى ذلك، بل وعلى المعصومين من الأئمة طمعا في الحصول على المال ممن بيدهم المال.

بـــل مثل ما هو حاصل حاليا من الصحافيين المرتزقة الذين قد يعرفون الحق ومع ذلك يكتمونه وينشرون الباطل طمعا في مال أهل الباطل.

ومن ذلك ما يقوم به البعض من التحايل على القوانين كقانون الـــتأمين والضمان الاجتماعي أو العمل.. فيقوم بتقديم معلومات غير صـــحيحة ليـــستلم في مقابل ذلك مالاً.. فقد يكون بحسب وضعه

الطبيعـــي لا يشمله التأمين كأن يكون غير مؤمن على سيارته مثلا، فإذا عمل حادثا استنجد ببعض من يكون لديه تأمين ليسجل الحادث باسمه، وتتحمل شركة التأمين إصلاح سيارته أو دفع المال له.. وهذا غير جائز لو كانت شركة التأمين لمسلمين..

بل لقد استشكل أكثر الفقهاء في ذلك حتى لو كان في بلد غير مـــسلم، لأن ذلـــك يعتبر اخلالا بالعقد الجاري بين الشخص وبين حكومات تلك البلاد حيث أعطته تأشيرة الدخول (الفيزا) أو الإقامة على شرط الالتزام بقوانين البلد.. وهذا مخالف للقوانين.. فضلا عن أن فـــيه تشويها لسمعة الإسلام والمسلمين وتوهينا لهم. وهذا عنوان ثانوي يمنع التحايل، حتى لو فرضنا أن العنوان الأولي كان ينتهي إلى الجواز!

غير أن الشيطان هنا لا يترك إيقاع الشخص في خطواته، فيزين له الفعل الخاطئ ثم يوجد له التبرير لذلك الفعل، فيقول: هؤلاء كفار وأمـــوالهم لك حلال.. بل أحيانا حتى في البلد المسلم ترى الشيطان (يقـــنع) الفرد بأن شركة التأمين الفلانية هي لمخالفيك في المذهب، والمخالفـــون في المذهب معادون للأئمة.. الى آخر هذه القائمة حتى يسهل له أمر التجاوز على أموال الغير..

وهكـــذا الحـــال عندما يقوم البعض بالتحايل على الشركة التي يعمل فيها، فيقوم – على خلاف العقد بينه وبينها والذي يقضي مثلا بالمجـــيء إلى الشركة يوميا إلا إذا كان له عذر مقبول – بترك العمل ويكلـــف أحد زملائه بالتوقيع عنه وكأنه قد جاء ذلك اليوم، وربما غـــاب اســـبوعا وكلف الزميل بالتوقيع عنه، ثم يأتي ليستلم الراتب لـــشهر كامل.. هذا مكسب غير مشروع لاسيما إذا كانت المؤسسة أو الشركة أهلية في بلاد المسلمين.

الدين ليس مجرد طقوس عبادية وإنما هو بالاضافة إلى ذلك، بل قبل ذلك (تقوى القلوب)، و(نظافة اليد). وأن تكسب طيباً وتأكل طيباً.

اذكـــر قـــضية حـــصلت لأحدهم وهي أنه قد حصل وباء في مـــنطقة، وأتـــى علـــى كثير من الأغنام والأبقار وقام هذا الشخص بتـــسجيل اسمـــه في ضمن من خسروا، ولم يكن في الواقع قد خسر شـــيئا.. واتـــصلت الجهات المسؤولة عن احصاء الخسائر به وأعطته تعويضات مالية بقدر ما ذكر.

بعـــد أن اســـتلم هذا الشخص المال، توجه الى احتمال ان لا يكـــون ذلك حلالا، فاتصلنا بمرجعه، وأنه هل يجوز له استعمال هذا المـــال؟ أو هل هناك طريقة لاصلاحه؟ فكان الجواب: أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه، فهذا ليس مثل ودائع البنوك التي يمكن إصلاح أمرها بالتـــصدق بنـــصفها أو خمسها – على الاختلاف في الفتوى – على الفقـــراء المؤمنين ويتملك الباقي.. بل لا بد أن يرجعه إلى مصدره إذا أمن الضرر وإلا تصدق به كله على الفقراء المؤمنين!

إن مـــن يتبع أهل البيت ينبغي أن يفكر في أنه شيعة الطاهرين المطهـــرين مـــن الدنس والرجس وهذا لا يقال لأجل الافتخار وإنما لأجل أن تكون مكاسبنا طاهرة، ورزقنا طيبا، وبالنتيجة تؤثر طهارة المكـــسب تلك في ذرياتنا وأهالينا. إننا نقرأ في زيارة الإمام الحسين علـــيه الـــسلام (السلام عليك يا أبا عبد الله أشهد أنك طهرٌ طاهر مطهـــر مـــن طهرٍ طاهر مطهر طهرتَ وطهرت بك البلاد وطهرت أرض أنت بها).

بـــل نقـــرأ في حياة أصحاب أهل البيت عليهم السلام أنهم كانـــوا يـــتعففون عـــن المآكل المشبوهة حتى لا تؤثر في إيمانهم

وأخلاقهـــم. كمـــا نقل ذلك في قضية أبي الأسود الدؤلي[1] مع ابنته..

فقـــد روي أن معاوية أرسل إلى بيته هدية حلواء، يريد بذلك استمالته وصرفه عن حب أمير المؤمنين علي "ع" فدخلت ابنة صغيرة له، خماسية أو سداسية، عليه فأخذت لقمة من تلك الحلواء وجعلتها في فمهـــا فقـــال لها أبو الأسود: يا بنتي ألقيه فإنه سم! هذه حلواء أرســـلها إلينا معاوية ليخدعنا عن أمير المؤمنين ويردنا عن محبة أهل البيت عليهم السلام.

فقال الصبية: قبحه الله يخدعنا عن السيد المطهر بالشهد المزعفر؟ تبا لمرسله وآكله! فعالجت نفسها حتى قاءت ما أكلتها ثم قالت:

---

(1) ذكـــره ترجمته بتفصيل، السيد محمد على الأبطحي في كتابه تهذيب المقال في تنقيح كتاب رجال النجاشي 210/1 فقال – ما ملخصه –:
أبـــو الأسود الدؤلي البصري: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل، ويقال ظالم بن ظالم، الذي عده الشيخ (رحمه الله) في أصحاب أمير المؤمنين، وفي أصحابي الحـــسن والحـــسين، وأصـــحاب أبي محمد السجاد (عليهم السلام). وذكره أصـــحاب التراجم والسير والطبقات والتاريخ، من أصحابنا ومن العامة. وقد وضـــع كـــتابا في النحو، كما صرح به غير واحد. وكان أبو الأسود عظيم الشأن، كبير المنـــزلة عند علماء الإسلام حتى العامة، مع أنه كان من الشيعة، ومن أصحاب أمير المؤمنين والأئمة من بعده (عليهم السلام). قال السيوطي في بغـــية الـــوعاة: كان من سادات التابعين، ومن أكمل الرجال رأيا، وأسدهم عقـــلا، شيعيا، شاعرا، سريع الجواب، ثقة في حديثه. روى عن عمر، وعلي (علـــيه الـــسلام) وابـــن عباس وأبي ذر، وغيرهم. وعنه ابنه ويحيى بن يعمر. وصـــحب علي بن أبي طالب (عليه السلام) وشهد معه صفين. – إلى أن قال: – وهـــو أول مـــن نقط المصحف.. مات سنة سبع وستين للهجرة بطاعون الجارف. وذكره في تهذيب التهذيب، ثم قال: قال أبو حاتم: ولي قضاء البصرة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي. وهو أول من تكلم في النحو.. وذكره ابن عبد البر، وقال: كان ذا دين، وعقل، ولسان، وبيان وفهم، وذكاء وحزم...

**أبالشهد المزعفر يا ابن هند نبـــيع عليك أحسابا ودينا**
**معـــاذ الله كيف يكون هذا ومـــولانا أمـــير المؤمنينا**[1]

وينبغـــي أن نشير هنا إلى ملاحظة وهي أن شخصية أبي الأسود الـــدؤلي وهو من تلامذة علي بن أبي طالب قد تعرضت لتشويه بقي في بعـــض كـــتب الأدب، باعتباره أحد البخلاء وما ذاك إلا لموقفه الصلب من ولاية إمامه أمير المؤمنين علي عليه السلام.

(1) الكنى والألقاب – الشيخ عباس القمي – ج 1 – ص 10.

# آثار أكل الحرام
# في النفس والأخلاق

هـــل يؤثر المكسب الحرام والمأكل الحرام على نفس الانسان، وأخلاقه وإيمانه؟

يظهـــر من الروايات، وبتبعها الكتب الأخلاقية أن هناك تأثيرا متعددا الأطراف للمأكل والمكسب الحرام على حياة الانسان المعنوية والدينية.. مثلما أن لبعض المحرمات تأثيرات مادية مباشرة على بدنه..

فكمـــا أن أكـــل لحم الخنـــزير، وشرب الخمر يسبب أضرارا للجـــسم، وهـــي لا تحتاج إلى برهان بعدما أكد العلم حصول هذه الآثار.

فكـــذلك قالـــوا إن لأكـــل الأشـــياء المحرمة، آثارا على إيمان الـــشخص، وأخلاقه وهكذا.. ويمكن لنا أن نرى في الروايات إثبات بعض تلك الآثار:

- أكل الحرام يمنع من إجابة الله الدعاء:

فقد أخرج أحمد بن فهد في (عدة الداعي) الحديث القدسي: لا يحجب عني دعوة إلا دعوة آكل الحرام.

وفي موضـــع آخر في نفس الكتاب: عن النبي ﷺ: ان احدكم ليرفـــع يديه الى السماء فيقول: يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حـــرام فاى دعاء يستجاب لهذا، واى عمل يقبل منه وهو ينفق من غـــير حل ان حج حج حراما، وان تصدق تصدق بحرام، وان تزوج

تـــزوج بحرام، وان صام افطر على حرام فيا ويحه اما علم أن الله طـــيب لا يقـــبل الا الطيب وقد قال في كتابه: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾.

- وقـــال رجل: يا رسول الله: أحب أن يستجاب دعائي، فقال: طهر مأكلتك، ولا تدخل بطنك الحرام[1].
- سبب لعدم قبول العمل:

فعـــن رسول الله (ﷺ) أنه: من أكل لقمة من حرام لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.

وعـــن الامـــام محمد بن علي الباقر عليه السلام: إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج.

وعـــن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله، ثم حج فلبى نودي: لا لبيك ولا سعديك، وإن كان من حله فلبى نودي: لبيك وسعديك[2].

بـــل يجعل الأعمال التي كان يفترض أنها مقبولة، ومرضية، كالهباء المنثور، فقد روي عن الامام الصادق (عليه السلام) – في قوله ﷻ: ﴿**وَقَدِمْـــنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**﴾ –: أما والله إن كانت أعمالهم أشد بياضا من القباطي، ولكن كانوا إذا عرض لهم الحرام لم يدعوه.

وجـــاء في بعض الرويات أن: العمل مع أكل الحرام كناقل الماء بالمنخل.

---

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي 145/7.

(2) الكافي – الشيخ الكليني – ج 5 – ص 124.

وبطبيعة الحال فإذا كانت أعمالهم غير مقبولة لا في حج ولا عمرة ولا صلة رحم، وكانت هباء منثورا، فإنهم لن يكونوا من أهل الجنة! كما عن الرسول ﷺ أنه: لا يدخل الجنة من نبت لحمه من السحت، النار أولى به[1].

- وآثار أخلاقية سيئة في النفس والنسل:

غير أن هناك آثارا أخر تذكرها الروايات مثل أن أكل لحم الخنزير يذهب الغيرة، أو أن شرب الخمر يؤثر في النطفة[2] وبالتالي في شخصية الطفل المتخلق منها.. وهكذا.

- أكل الحرام يستتبع فعل الحرام:

بل قد يذكر في هذا الإطار أن الكسب الحرام يستتبع فعل الحرام، ويجر الشخص إليه باعتبار أن جسمه تخلق من الحرام، فيرجع إلى أصله.. أو ما ينسجم معه.

- أكل الحرام يمنع صفاء النفس وتلقيها الحقائق:

وهكذا الحال في تلقي النفس للحقائق، فإن من المعلوم أن النفس كلما كانت أكثر صفاء، أمكن لها تلقي الحقائق والمعارف بنحو أفضل، فهي تماما كالمرآة متى تكن صافية يكن انعكاس الصورة فيها بنفس الصفاء، وأما لو كانت ملوثة بالأتربة والغبار فإن الصورة تكون كذلك غير صافية.

ولاشك أن أكل الحرام واعتياد الانسان عليه يجعل نفسه غير صافية، بل ملوثة بالأكدار، وحينئذ فإن إدراكها للحقائق وقدرتها على اكتشاف المعارف تكون أقل..

---

(1) الأحاديث من ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج 1 - ص 597 - 598.

(2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كسب الحرام يبين في الذرية./الكافي 124/5.

هذا ما يذكره علماء الأخلاق، وتشير إلى كثير منه الروايات.

كبف يؤثر عالم التشريع في عالم التكوين؟

وقد يكون هناك كلام في أصل المسألة أي تأثير عالم المعنى في عالم المادة، وما هو تشريعي فيما هو تكويني.. وهذا يمتد إلى الحديث في تأثير إيتاء الزكاة مثلا في خصوبة الأرض ونزول المطر، وهكذا أن يكون الاستغفار سببا لـ **﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾**.

فإن القاعدة الأولية أن مقدمات كل عالم إنما تؤثر في صنع نتائج بحسب ذلك العالم، لا أن تصنع نتائج في عالم آخر.. فكيف كانت تلك المقدمات التشريعية (من الزكاة والصلاة والاستغفار) منتجة في عالم التكوين (الأمطار والأموال والبنين)؟ وأن صلة الرحم تطيل العمر، والصدقة تدفع البلاء، وهكذا.

ولعل الجواب هو أننا: نعرف الجانب الأول من خلال التجربة والعلم الاعتيادي، وهو تأثير المقدمات التكوينية في حدوث النتائج التكوينية، كحراثة الأرض في حصول ثمر كثير، وهكذا..

غير أن تلك الآيات والروايات تضيف إلينا علما جديدا، لا نستطيع تجربته أو لا نستطيع الحكم على ظروفه بشكل دقيق، وهو تأثير عالم التشريع، والمعنى في عالم التكوين والمادة.. فإن الله سبحانه الذي وضع معادلات العالمين، وأسباب التأثير، أخبرنا عبر وحيه وعبر رسله بأن هناك عالما آخر تؤثر مقدماته في الكون والنفس والحياة المادية.. وما الضير في ذلك؟ مثلا أن تكون بركة الأرض بمعنى حسن إنتاجها ووفرة عطائها الزراعي مرتبطة بأحد أمرين على سبيل البدل: أحدهما ما نعرفه ويمكن اختباره بالنسبة لكل أحد بالتجربة وهو أن

يحسن فلاحتها ويضع فيها الأسمدة ويسقيها، فهذا يسبب حسن الإنتاج ووفرة العطاء..

وثانيهما: هو ما كشفت عنه الآيات والروايات، ولم يكن متيسرا للبشر معرفته لولا ذلك الكشف الغيبي.

فما المانع من أن يكون من أسباب تحصيل الرزق والأموال، كثرة السعي والحركة باعتبار **﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾** حسب قاعدة عالم التكوين، وأن يكون من أسباب ذلك الاستغفار، وصلاة الليل مع شيء من السعي في عالم التشريع والمعنى؟ إذا كنا قد اكتشفنا السبب الأول من خلال التجربة والعلم، فإن الوحي قد كشف لنا السبب الثاني وأخبرنا عنه.

ونفس الكلام يأتي في جهة تأثير أكل الحرام أو شرب الخمر على نطفة الانسان، في النواحي المعنوية والأخلاقية، فمثلما كشف لنا العلم عن أضرار الخمر على جسم الانسان وصحته البدنية، فإن الوحي قد كشف لنا عن تأثيره المعنوي السلبي على نسل الانسان وأخلاقه.

بطبيعة الحال: سيكون لهذه المعرفة أثر أخلاقي وتربوي في اجتناب المؤمنين الحرام كسبا وأكلا، وسيتجهون إلى ما هو حلال من أجل أن لا تتحقق فيهم تلك الآثار السلبية التي يخلفها تناول الحرام.

ولعل التشديد والتأكيد في النصوص الدينية على اجتناب الحرام كما سبق ذكر بعضها، يرمي إلى هذا الغرض، وهو نفي الآثار السلبية للحرام على النفس والأخلاق بل والعبادة.

هل يؤثر الحرام ولو لم يكن معلوما؟

غير أن هناك سؤالا يثار، وهو أنه هل ترتب الآثار السلبية للحرام على النفس والأخلاق والعبادة، حتى لو لم يعلم مرتكب الحرام بحرمته، أو لم يعرف موضوع الحرام؟

لقد أكدت بعض الكتب الأخلاقية، والقصص التي تورد وجود التأثير، وأن تأثير الحرام يحصل حتى لو لم يكن ذلك الشخص المرتكب للحرام عالما به!

وكمثال على ذلك، ما يذكر من قصة العلامة المجلسي..

تقول القصة: إنه كان عمر العلامة المجلسي الثاني (الابن) لم يتعد بعد السبع سنوات حينما كان يذهب يومياً مع أبيه العلامة المجلسي الأول إلى المسجد. في أحد الأيام لم يدخل الابن مع أبيه داخل المسجد وإنما بقي يلعب في ساحته. كانت في باحة المسجد قربة ماء لرجل يقوم بسقي الناس وإرواء ظمئهم تركها في فناء المسجد إلى أن ينتهي من صلاته خلف العلامة المجلسي (الأب).

حصل ابن العلامة المجلسي (أي المجلسي الثاني صاحب موسوعة بحار الأنوار) على إبرة وغرسها في قربة الماء، وأخذ يتلذذ بمنظر الماء وهو يفور من ثقبها وينسكب خارجها، إلى أن انتهى ماء القربة وانسكب على الأرض.

جاء الرجل "السقاء" ورأى قربته مثقوبة وماؤها منهمر، فسأل عمن فعل ذلك، فعرف بعد برهة من الوقت أن الفاعل هو ابن العلامة المجلسي الكبير. وشاع الخبر في المسجد ووصل تدريجياً إلى العلامة المجلسي (الأب) فقلق كثيراً واغتم للأمر.

وعندما رجع إلى منزله نادى زوجته وخاطبها بقوله: لقد التزمت بكل التعاليم الإسلامية قبل انعقاد النطفة وفي أثناء انعقادها، لقد تحرزت عن الغذاء الحرام وراعيت الآداب الشرعية، وما بدر عن الولد اليوم في المسجد هو لذنب اقترفتيه أو تقصير قمت به.

ثم قال لها: فكري جيداً وتذكري ماذا فعلت؟

سرعان ما تبادر إلى ذاكرة الزوجة الكريمة ذكرى حادثة معينة، فالتفتت إلى زوجها العلامة المجلسي وقالت: نعم، التقصير تقصيري!

ثم فصلت الأمر بقولها: عندما كنت حاملاً بولدنا ذهبت في شغل معين إلى بيت الجيران، وعندما رجعت كانت في ممر بيتهم شجرة رمان، فمالت نفسي إلى اقتطاف إحدى الرمانات ظناً مني بانها حامضة، والحامل مثلي تميل إلى الحوامض وتشتهيها، لذلك ثقبت الرمانة وهي في الشجرة بعد، بدبوس كان معي ومصصت منها قليلاً فلاحظت أنها حلوة المذاق فتركتها ورجعت إلى البيت، ولم أخبر جارتي صاحبة المنزل ولم أستأذنها بما فعلت. إن هذه القصة تعطينا درساً عظيماً ومهولاً في موضوعها، إذ لاحظنا كيف أن مصة من رمانة تابعة إلى بيت الجيران أثرت – بدون استئذانهم – على الجنين المحمول في بطن والدة العلامة المجلسي، وكيف انعكس أثر هذه المعصية عملياً في سلوك الابن (العلامة المجلسي الثاني) وبادر بشيء من المطابقة إلى ثقب قربة الرجل السقاء[1]!

إن أمثال هذه القصة هو ما نجده كثيرا في التوجيهات الأخلاقية، التي تنادي بلزوم الاحتياط الشديد، واجتناب الشبهة، وذلك لأن آثار الحرام تترتب وتنعكس في النفس والاخلاق، وإن كان الشخص معذورا من جهة الاثم والعقوبة الالهية.

ولتنقيح البحث في هذه المسألة يقال إن هناك ثلاثة آراء:

- الأول: ينتهي إلى ما قدمناه من ترتب الآثار السلبية على النفس والاخلاق سواء كان الشخص عالما أو جاهلا بموضع الحرام.

---

(1) موقع الكتروني balagh. com.

- والثاني: ينتهي إلى عدم ترتب الآثار السلبية، ما لم يعلم المرتكب بالحرمة (حكما وموضوعا) وإلا فلا آثار.
- والـــثالث: ينتهـــي إلى التفـــصيل بين حرام وآخر، فتترتب في بعـــضها مـــع العلـــم والجهل وفي البعض الآخر لا تترتب مع الجهل.

ويمكن الاستدلال للرأي الأول بما يلي:

1. إطلاق الأدلة، فإنها لم تفصل بين العلم والجهل بالحرمة أو بموضع الحـــرام.. ومقتـــضى ذلك أن الآثار تترتب في مطلق الأحوال. ومنها حالة الجهل.
2. أن الآثـــار المذكـــورة من فقدان الغيرة مثلا، أو تأثر نطفة آكل الحـــرام، وما شابه هي من الآثار الوضعية التكوينية، وهذه الآثار لا ترتبط بالعلم والجهل.

فمـــثلما أنـــه لـــو شرب الخمر وهو لا يعلم بخمريته يحصل له السكر، ولو شرب السم وهو لا يعلم أنه سم يموت، فكذلك لو أكل الحرام وهو لا يعلم به تترتب الآثار السلبية المرافقة للحرام.

ولا يمكـــن التمـــسك بحـــديث الـــرفع (رفع عن أمتي تسع.. ومـــنها مـــا لا يعلمون) وذلك لأن المرفوع منها خصوص المؤاخذة الأخروية.

بينما يمكن الاستدلال للرأي الثاني بما يلي:

1. أن الحرام لا يختلف عن الحلال في ذاته في كل شيء، وإنما الأحكام الـــشرعية بالحرمة هي اعتبارات من قبل الله ﷻ، والغرض منها امـــتحان من يطيع الله، ومن يعصيه ولا يوجد بالضرورة في كل مورد من موارد الحرام تلك الآثار المذكورة، وإلى هذا المعنى تشير الآيـــة المـــباركة **﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ**

**وَرِمَـــاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾**[1]. وهذه الغاية من التحريم والإيجاب إنما تتحقق مع العلم.

ولا يعـــني ذلـــك أن الأحكام غير تابعة للمصالح والمفاسد، وأن الحـــرام غير مشتمل على مفسدة، فإننا إنما ننفي الكلية، وأن في كل مورد مورد لا بد أن تكون مفسدة..

وهـــذا مـــا عبر عنه بعض الفقهاء من "أن المصالح والمفاسد في الأحكـــام على رأي العدلية ليست بمعنى كون الحكم بالنسبة إلى كل أحد ذا مصلحة"[2].

وعبر عنه فقيه آخر بأن " المصالح والمفاسد والملاكات قد تكون اعتـــبارية كمـــا هو في الصيد يوم السبت بالنسبة لبني اسرائيل، واشتراط العقد بالكلام، ولا يلزم أن يكون هناك مفسدة تكوينية في كـــل حـــرام علـــى ســـبيل الاستغراق، نعم هو في الجملة كذلك[3].

2. أنـــه لا ريـــب في أن هـــناك ترخيصات كثيرة من قبل الشارع للمكلفين، فمنها ما هو مجرى الأصول العملية كالبراءة، وغيرها من الأصول المرخصة كأصالة الحل، والطهارة، وما شابه.. وأن هـــناك اعتبارا لخبر الثقة في حجيته في الأحكام – على الأقل – وفي الموضوعات على قول، وحجية قول البينة في الموضوعات..

ولا ريب في مصادفة هذه الأمور للحرام الواقعي، فالشارع من جهـــة يصرح بجواز ارتكاب الشبهة التحريمية، الموضوعية والحكمية، مع أنها – مع مصادفة واقع الحرام من أكل شيء مغصوب دون علم،

---

(1) سورة المائدة الآية (94).

(2) كتاب البيع – الامام الخميني – ج 1 – ص 526.

(3) الميرزا جواد التبريزي (رحمه الله) في بحثه في الأصول (تقريرات المؤلف).

وشـــرب شـــيء نجس دون معرفة، والتصرف في مال الغير من دون تعمـــد أو علم - تخلف آثارا سيئة في النفس والأخلاق بل النسل.. هذا مما لا يمكن أن يكون. بل هو إلقاء من الشارع للمكلفين في آثار الحرام السيئة..

لا يقـــال إنه ارتكاب أخف الضررين، فإنه يمكن الجواب، بأن هذا هو أشد الضررين، إذ فساد النفس، وخراب النسل هو من أعظم الأضرار.. وكان ينبغي لو كانت آثار الحرام السلبية تترتب حتى مع عدم العلم أن يأمر بالاحتياط - ما لم يصل إلى العسر والحرج - مع أنه لم يأمر بذلك كما عليه المشهور من الأصوليين.

وإذا تم هذا فيمكن أن يكون قرينة لتقييد إطلاق الأدلة.

وأما الرأي الثالث، وهو التفصيل فقد يقال بالترتب في ما كان حـــراما بالأصـــل، وأما ما حرم بالعارض فلا تترتب الآثار، فيمكن الالتزام مثلا بترتب الآثار في شرب الخمر دون أكل المغصوب. أو في لحم الخنـــزير دون غير المذكى..

وربمـــا قـــيل بوجود بعض الروايات التي تتحدث عن آثار الخنـــزيـــر، حـــتى مع عدم العلم، ولكني لم أعثر عليها فإن صح ذلـــك، فإنه قد يكون دليلا - بالاضافة إلى ما سبق - لأصحاب هذا الرأي.

## فتاوى العلماء:

يـــبدو أن الحديث في هذا الموضوع في غالبه يتم ضمن الاطار الأخلاقـــي العام، وهو ما يقوم به الخطباء، والكتاب، ولعل هذا من الأمور التي جعلت الموضوع يتخذ وجهة خاصة، هي القول بالترتب حـــتى مع العلم، وذلك لأن وظيفة الواعظ والمعلم الأخلاقي هي أن

يقـــوم بالتحذير من الحرام، والوصية باجتنابه قدر الامكان وهذا إنما يتم على القول بترتب الآثار على كل حال.

والغالب في الكتب والخطب الأخلاقية أنها لا تعتمد على أدلة، وتحقـــيق إذ غايتها هو التأثير في قلب المتلقي وسلوكه الخارجي، فهي تتوسل للوصول إلى هذا الهدف بما أمكن من الوسائل.

ولذا فبالرغم من تتبعي – المحدود – لكتب الفقه والاستفتاءات، لم أجد رأيا لأكثر فقهائنا المعاصرين أو الماضين في هذه المسألة.. إلا ما عن السيد أبي القاسم الخوئي، وما ينسب للسيد محمد الشيرازي. فقـــد أجاب الأول كما في صراط النجاة[1] عن المسألة مختارا القول بالترتب في الجملة، أي لا كلية في الترتب وإنما في موارد دون غيرها. و لم يعلق الميرزا التبريزي على المسألة مما يفيد موافقته أستاذه.

ففـــي ســـؤال: إذا أكل المؤمن ما يحرم أكله، أو شرب ما يحرم شربه غفلة، أو جهلا، فهل يترتب على ذلك الآثار التكوينية المعنوية، كإذهـــاب المروءة والغيرة، كما في أكل لحم الخنـــزير، والتأثير على النطفة كما في شرب الخمر، وما شاكل ذلك؟

أجـــاب الـــسيد الخوئـــي: نعم يترتب عليه الآثار التكوينية في الجملة، والله العالم.

بيـــنما نسب[2] للسيد الشيرازي القول بعدم ترتب الآثار، فقد وجه السؤال التالي له:

كمـــا هو معلوم أن الشرع يرى الحلية في جميع الأمور المرتبطة بالأطعمـــة والأشـــربة حسب القاعدة الشرعية التي تقول "كل شيء

---

(1) 276/3.

(2) نقـــل في بعض المنتديات الالكترونية، كاستفتاء خاص، و لم أعثر عليه في موقع السيد الشيرازي رحمه الله، أو كتب فتاواه.

حـــلال حـــتى تثبت حرمته" وكما نعرف أنه في الدول الإسلامية لا يجب السؤال عن حلية الأطعمة في المطاعم العامة.

وكما هو مشهور أيضا أن أكل الحرام يؤثر على نفسية الإنسان وعلى نطفته ونسله لذلك يتشدد كثير من المسلمين في قضية الحلال والحرام.

**سؤالنا:**

لو أن شخص ما أتبع القواعد العامة فيما قد ذكرنا وأكل طعاما مـــن أحـــد المطـــاعم وهو لا يعلم أن هذا الأكل لم يدبح بالطريقة الإسلامية فما الحكم هنا؟

وهـــل يترتب على هذا الشخص أثار سلبيه على نفسيته ونسله ونطفته من جراء أكل ذلك الطعام مع عدم علمه.

ج: لا إشـــكال فـــيه، وليس من الثابت ترتب الآثار الوضعية المذكورة في مثل هذه الحالات.

وأرى بعـــد ما تقدم أن المناسب هو عدم ترتب الآثار مع عدم العلـــم، وذلك للزوم أن لا ينجو إلا من شذ وندر من الابتلاء بشيء مـــن الحـــرام الواقعـــي في كل حياته، مع ملاحظة ترخيص الشارع المقـــدس له في الارتكاب للمشتبه بالأصول المرخصة كالبراءة والحل والطهارة، وقضية سوق المسلمين وجواز أكل المسلم منها مع أن من المعلـــوم فـــيها غير المذكى وغير الطاهر[1] – حتى في زمان صدور

(1) عـــن أبي جعفـــر الباقر عليه السلام: إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل، والله إني لاعترض السوق فاشترى بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان.
وســـأله رجـــل عـــن الجبن؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لطعام يعجبني فـــسأخبرك عن الجبن وغيره، كل شئ فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه.

النـــصوص - والمأخوذ من يد المسلم، والمخبر عنه بخبر الثقة، والبينة، وغير ذلك..

ولكـــان تجويـــز الـــشارع في الارتكـــاب - كما تقدم - في الاستدلال للرأي، إيقاعا في المفسدة الواقعية، وقبولا بالسوء في نفس المسلم.. وهو غير ممكن منه.

ولكـــان الواجب أن يحتاط الانسان في كل هذه الموارد، ما لم يـــبلغ ذلـــك العـــسر والحرج، لكنه غير واجب كما عليه مشهور الأصوليين والفقهاء.

وإنما اقتحام الحرام مع العلم به، يجعل الانسان في خط المواجهة والتحدي لله تعالى وهذه ه الحالة هي التي تخلق تلك الآثار السيئة..

---

- وعـــن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يـــبعث بالـــدراهم إلى الـــسوق فيشترى بها جبنا ويسمي ويأكل ولا يسأل عنه./وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 25 - ص 119.

# تطور التعامل الاقتصادي
# من المقايضة إلى البنوك

يقول الدارسون للتاريخ الحضاري للإنسان؛ إن الإنسان القديم كـــان يوفر احتياجاته بنفسه في الغالب فإذا جاع حمل رمحه واصطاد الحيوان الذي يسد جوعه، وإذا عطش ذهب إلى أقرب مصدر للمياه، وهكـــذا جـــرب أكل النبات من فواكه وخضروات بمقدار ما كان موجودا في الطبيعة المحيطة به.

وفي تلك الفترة لم تكن هناك حاجة عنده لشيء اسمه التبادل أو البـــيع والـــشراء. غير أنه بعد فترة من الزمان وعلى أثر تكثر حاجـــات الإنـــسان من جهة وكونه يعيش في مجموعات بشرية ومجـــتمعات إنـــسانية من جهة أخرى برزت الحاجة إلى التقايض والتـــبادل. وخصوصا بعد أن أصبح لدى هذه المجموعات البشرية قـــدرات مخـــتلفة، فهـــذه المجموعة لها قدرة أكبر في فن الزراعة واستنبات الأرض وحراثتها، والأخرى في رعي الحيوانات، والثالثة في الصيد وهكذا.

أصبح بعض هؤلاء يملك الصيد لكنه لا يمتلك الخضروات، وهو حاضـــر لأن يقايض ما عنده من لحم الفرائس التي اصطادها بما عند ذلـــك الآخر من الحبوب واللباس وبدأ يفكر – بهداية الله وما أعطاه من عقل – تحت ظروف احتياجه، في التبادل بين السلع فاهتدى إلى قانون المقايضة.

غــــير أن قانـــون المقايـــضة لم يكن هو الأمثل إذ كانت هناك حاجـــات لا يستطيع هذا النظام أن يلبيها، فإنه لا يجد من لديه سلعة (كالصوف) مثلا، من يقايضه ويبدله له بالطعام، وخصوصا في بعض الفـــصول التي يقل فيها الاقبال على السلعة تلك! إن بعض السلع قد لا يتم الاحتياج إليها باستمرار ولذلك لا يستطيع أن يستبدلها وقتما يشاء..

بـــل إن بعض السلع والبضائع لم يكن ممكنا تقسيمها بسهولة، فمن كان لديه شاة تعادل (50) كيلو من الرز و لم يكن لدى الطرف الآخر سوى (20) كيلو، كان صاحب الشاة يواجه مشكلة عويصة وليس بامكانه الحصول على مبتغاه. إضافة إلى مشاكل أخرى مثل أن نقل بعض تلك السلع والبضائع كان عسيرا في ظرف كانت وسائط الـــنقل بدائـــية، وأن بعض السلع لم يكن بالامكان تخرينها لفترات طويلة[1].

كمـــا أن هذا النظام كانت تحكمه الحاجة والحاجة غير عادلة مثلاً عندما كان يحتاج بعضهم إلى لباس دافئ في الشتاء، وأنت تملك فـــرو خـــروف مثلا، فلكي لا يموت من البرد هو مضطر أن يعطي مقادير كبيرة من الحنطة، مع أنها لا تعتبر مقايضة عادلة لكن صاحب الحاجة لا بد له من مقايضة تلك الأشياء بما يحتاجه.

علـــى أثر هذا مست الحاجة لوجود ميزان لوجود مقياس تقاس الـــسلع على ضوئه، ويتم التبادل على أثر قياس قيمة الأشياء المختلفة لـــذلك المقياس. ففكر الإنسان في الأشياء التي يكثر استعمالها وتعظم الحاجـــة إلـــيها (كالحديد والنحاس، وكالرز في النباتات، والحصان

(1) فقه الأوراق النقدية والبنك/د مصطفى البروجردي ص 19.

والـــشاة والماعـــز في الحـــيوان) وما شابهها وهي قد تختلف أو تتفق بحسب اختلاف المناطق والأزمنة.. فتوجه إلى تلك الأشياء خصوصاً بعـــدما استنجمت المعادن صار الإنسان قادرا ولو بوسائله البدائية أن يستخرج الحديد ويصنعه أويشكله في حاجاته المختلفة، وهكذا الحال بالنـــسبة إلى النحاس فمثلاً يقاس الخروف أو السلعة الأخرى بالنسبة إلى قـــضبان الحديد على أنه يساوي عشرة قضبان حديد، فلا تصبح مبادلة بينهما إلا بدفع الفارق.

تطور الإنسان في مراحله الأخيرة إلى أن يكون الذهب والفضة هـــو المقـــياس والميـــزان الذي يرجع إليه في تحديد الأثمان والسلع، واحتفظ الذهب بموقعه هذا إلى يومنا الحاضر حيث تقاس العملات – على مستوى الدول – بالنسبة إليه، وتعتبر تغطيتها من خلاله.

وقد اختلفوا في السبب الذي جعل الذهب يحتل هذا الموقع ولا يزال، ولكنهم ذكروا أن من جملة ميزاته أنه لا يتغير مع تقادم الزمان علـــيه بعكـــس بقية الفلزات كالحديد الذي يصدأ ويتلف بعد مرور زمـــان عليه، والنحاس الذي يتغير لونه ويحتاج بين فترة وأخرى إلى حـــك وتجديد.. وبعضهم ذكر أن ذلك راجع إلى أنه يساوي أثمانا عالية بمقادير قليلة لشدة رغبة الناس فيه وأنه مما زين للناس، وأنه بعد ذلـــك قابـــل للتـــشكل بما لا يصل إليه حال الفلزات الأخرى فإن الإنـــسان بإمكانه أن يشكل هذا الفلز في صفائح رقيقة جدا بأشكال مختلفة تجذب الأنظار وتزين لابسها..

ثم تحـــول هـــذا الفلـــز إلى عملة معدنية فصار الدينار الذهبي، والـــدرهم الفضي، وكان يتم التعامل به إلى أوائل هذه القرن، بل في بعـــض الأماكن إلى وقت متأخر عن ذلك. غير أن تعاظم التبادل بين البشر وحاجته إلى دفع أموال كبيرة جعلهم يفكرون في وسيلة أسهل

من العملة الذهبية أو الفضية التي كانت تحتاج إلى جهد كبير في نقلها - إذا كانت بكميات كبيرة - إضافة إلى إمكان تعرضها للسلب والسرقة، فكان أن اكتفى التجار أو المتعاملون في أول الأمر بأخذ الايصالات من تاجر إلى آخر، أو من سلطان إلى ولاته، وهكذا.. وكان بعضهم يأتمن بعض الصرافين على أمواله ويأخذ منه وصلا في مقابل ذلك، لكي يعود إليه في وقت آخر، أو يذهب إلى وكيله في منطقة أخرى ليستلم معادل ماله منه..

إن ذات السبب الذي أزال غير الذهب عن موقعه في التبادل المالي أزال الذهب عن موقعه ذاك وجعل الناس يعتمدون فكرة النقود الورقية المعتمدة على غطاء ذهبي والتي هي بمثابة إيصال. وجهات النقص التي كانت في غيره من صعوبة الحمل والنقل وقلة الأمن فيها وصعوبة الحفظ والتخزين بكميات ولفترات، هي نفسها - وإن كانت بنسبة أقل كثيرا - جعلت الناس يتحولون عن الذهب إلى النقد.

ومن الحاجة إلى الحفظ والتخزين الآمن نشأت فكرة أولية للبنك، فإن الأموال وخصوصا الذهب كانت عرضة للسرقة والاعتداء وخصوصا حين يسافر مالكها فإنه يخشى على ماله الحاضر في بلده، ويخشى على ماله الذي يحمله معه في سفره.. فبرزت الحاجة الى ايداع تلك الأموال في أماكن آمنة، والحاجة إلى وجود وكلاء في المناطق التي يكثر إليها السفر بحيث يسلم المال في بلده ويستلمه في البلد الذي يريد السفر إليه في مقابل أجر معين على تلك العملية.

تطورت هذه الفكرة بتفكير أمناء الأموال تلك بأنه مادمنا نحفظ المال إلى رجوع صاحبه لماذا لا نستفيد منها في التجارة وعندما يعود صاحبها نسلمه قيمتها ما دامت عملة واحدة!

هـــذه كانـــت بداية الفكرة – مع تبسيط شديد – لمسألة البنوك والاســـتثمار فيها. ثم إن هذه الفكرة تطورت في العصر الحديث تطورا هـــائلاً بحيث يصعب على الإنسان متابعة تطور البنوك وتفاصيل عملياتها التي أصبحت ضرورة من ضرورات البناء الاقتصادي المعاصر.

## تقسيم البنوك بحسب الحكم الشرعي:

هـــذه الـــضرورة الاقتـــصادية انتشرت بشكل سريع في البلاد الإسلامية، ومن الطبيعي أن يكون هناك حكم شرعي يرتبط بها.

ومـــن الـــلازم علـــى المؤمنين التعرف على حكمها الشرعي لأن الابـــتلاء بها اصبح عاما. فإذا كان في السابق يمكن القول أن على التاجر أن يـــتفقه في المتجر وأحكامه وإلا ارتطم في الربا كما ورد، وكان الأمر خاصـــا بـــصنف مـــن الناس، فإن المسألة اليوم أصبحت عامة البلوى، وأصـــبح الـــناس لا يـــستغني أكثـــرهم عن التعامل مع البنوك، في فتح الحسابات الجارية أو الاستثمارية أو نقل الأموال أو الاقتراض.. وهكذا.

ومـــن الواضـــح أن كل هذه الأمور تحتاج إلى رأي الشرع في جوازها وعدمه!

وقد سبق القول أن من المهم أن يتحرك الإنسان المؤمن في إطار بحـــيث تكـــون مكاسبه مشروعة ومحللة وهذا لا يتم إلا بعد معرفة أحكام الشرع في مختلف القضايا والعمليات التي ترتبط بهذه البنوك.

## أهلي وحكومي:

والفقهـــاء يقسمون البنوك تبعا للحكم الشرعي المرتبط بها إلى قسمين: (وإلا فإن غير الفقيه يمكن ان يقسم أنواع البنوك إلى أقسام أخرى كثيرة، من حيث نمط نشاطها وارتباطاتها ومجال عملها): فإنه

قـــد يكـــون البنك مملوكاً من جهة أهلية وقد لا يكون كذلك وإنما يكون مملوكا من قبل الحكومة في بلد مسلم بالكامل أو بالاشتراك مع مسلمين.

ويخـــتلف الحـــال بين القسمين من البنك وتترتب عليه آثار في الفقـــه: مـــنها أن البنك غيرالأهلي تعامل أمواله – بناء على مشهور رأي الفقهـــاء – معاملة مجهول المالك. وهناك رأي فقهي آخر – في مقابل المشهور – يذهب لملكية الدولة[1] وملكية الجهات وبالتالي لا يعامل أموال بنوكها معاملة مجهول المالك.

مـــا معـــنى مجهول المالك ولماذا تعامل أموال الدولة كمجهول المالك؟!

تـــصرف الـــناس في الأشياء ليس مشروعا إلا عندما ينطلق من ولايـــة مالكـــية أو ولايـــة شرعية على تلك الأشياء. فالكأس الذي يـــشتريه المـــشتري بماله من السوق يصبح مالكا له، وتتيح له تلك الملكـــية كافة أنحاء التصرفات في الكأس من استعماله، وهبته وبيعه وإعارته.. ولا يستطيع غيره التصرف فيه من دون إذنه أو رضاه.

وقد لا يكون هذا الشخص مالكا، ولكن له ولاية شرعية عليه كمـــا هو الحال فيما ذكروا من الولاية للمجتهد (الحاكم الشرعي) على الأيتام، والقصّر، وسائر الشؤون التي لا يرضى المشرع بتعطيلها، أو علـــى كافة القضايا كما هو مسلك القائلين بولاية الفقيه العامة.. فهـــذه الـــولاية الشرعية – في دائرتها الضيقة أو الواسعة – الثابتة له بمقتـــضى الأدلة المذكورة في الفقه، تخوله التصرف في الأموال بحسب مصلحة المولى عليهم، نقلا وبيعا وإجارة وغير ذلك.

(1) إما مطلقا وإما بشرط دعوى سلطانها الخلافة الدينية.

وحيث أن رأي الفقهاء هو أن الحكومات في بلاد المسلمين في هـــذا الزمان لا ينطبق عليها – غالبا – عنوان الولاية الشرعية إذ هي خاصة بالمجتهد، والفقيه.. فتصرفاتها في الأموال العامة وميزانية الدولة (مـــن بيع وشراء وإيجار وهبة وغيرها) لا تكون مشروعة، حيث لا ولاية شرعية لها عليها.

ومـــن جهـــة أخـــرى فإنها (لا تملك) هذه الأموال، كما يملك الأشـــخاص، خصوصا أن عنوان الحكومة – مع عدم ثباته – غير قابل للتملك. كما أنه لا معنى لتملكها إياها، فمثلا عندما تبيع معادن الأرض وتحـــصل علـــى المال على أثر ذلك.. لا محل لتملكها تلك الأموال فإن معادن الأرض ليس ملكا شخصيا للحاكم ولا الحكومة، وقد فرضنا أنه لا ولاية لها عليها.. فكيف تتصرف فيها وتتملك أثمانها؟

فمـــن هو المالك؟ لا يوجد مالك، وإنما هناك ولي لهذه الأموال وهو الإمام المعصوم في حضوره، ويقوم مقامه في هذا المنصب – من حفظ الأموال والتصرف بها في مواردها – الفقيه المجتهد.. حيث أن هذا هو القدر المعلوم من نيابته عنه.

ولا يقتـــصر الاشـــكال علـــى هذه الجهة في ملكية الدولة أو الحكومة في بلد المسلمين عند القائلين بعدم ذلك وإنما يتعدى إلى عدم إمكان تصوير ملكية (الدولة) كجهة، فإن ظواهر الأدلة تقرر ملكية الأفـــراد وتـــرتب على ملكيتهم مختلف الآثار، وأما ملكية الدولة أو الحكـــومة وهي جهة غير حقيقية وإنما اعتبارية غير ثابتة ولا دائمة.. فلا تشملها تلك الأدلة.

ثم يـــأتي الاشكال السابق من أنه حتى على فرض ملكيتها، فإن الـــدول هـــذه والحكومات غير مشروعة فلا ولاية شرعية لها على الأموال ولا ولاية مالكية أيضا.

نعـــم لـــو كان هناك حكومة شرعية وكان الرأس فيها والقائد فقـــيها، وقلـــنا بولاية الفقيه في هذه الجهة، فعندئذ لو حلت مشكلة (ملكية الدولة الوضعية) ينتفي الاشكال. أو أن يكون الفقيه هو رأس هذه الأمور بحيث تنسب إليه.

وبـــناء على عدم تصوير ملكية الدول فإن المال الذي تحت يد الحكومات المذكورة يكون من مجهول المالك، وبحث مجهول المالك(1)

---

(1) ومـــن ذكـــره مع بعض أدلته المحقق النائيني أعلى الله مقامه فقال كما في: منية الطالب ج 66/1 تقرير بحث النائيني، للخوانساري
في بيان مصرف هذا المال (المجهول مالكه) بعد اليأس عن صاحبه. فقيل: بأنه يمسكه حتى يتبين صاحبه، ويوصي به عند وفاته. وقيل: بأنه مال الإمام عليه الـــسلام، فهو بمنـــزلة مال من لا وارث له. وقيل: بأنه يتصدق به. وقيل: بالفـــرق بين الأمانات المالكية من العارية والوديعة ونحوهما، وبين غيرها من المجهـــول المالك. ففي الأمانات يجب حفظها، ولا يجوز دفعها إلى الحاكم أو الإمام. وقال المفيد في باب الوديعة: إن لم يعرف صاحبها أخرج منها الخمس وصرف البقية على فقراء المؤمنين. ويدل على الأول: ما ورد عن أبي إبراهيم عليه السلام في أجرة الأجير المفقود، قال عليه السلام: (اطلب واجهد، فإن قدرت عليه، وإلا فكسبيل مالك حتى يجئ له طالب، فإن حدث بك حدث فـــأوص به). وما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: (توصي بها، فإن جاء طالبها، وإلا فهي كسبيل مالك). ويدل على الثاني: رواية داود بن أبي يـــزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال له رجل: إني قد أصبت مالا فكيف أتخلص عنه؟ قال عليه السلام: (والله ما له صاحب غيري). ثم إنه عليه السلام استحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، فحلف، قال: (فاذهب وقسمه بـــين إخوانك ولك الأمن مما خفته). ويدل على الثالث: الأمر بالتصدق بما يجـــتمع عـــند الصياغ من أجزاء النقدين. وما ورد من التصدق بغلة الوقف المجهـــول أربابه. وما ورد من التصدق بما حازه عامل بني أمية. وما ورد من التـــصدق بأجرة الأجير المفقود. ونحو ذلك: كمصححة يونس الواردة فيمن بقـــي عـــنده بعض متاع رفيقه ولا يعرف صاحبه، فقال عليه السلام: (بعه وأعط ثمنه أصحابك، قلت: جعلت فداك، أهل الولاية؟ قال: نعم (4). وما ورد في اللقطـــة، وما ورد فيما أودعه رجل من اللصوص دراهم. ولم نظفر مـــن الأخبار ما يكون دليلا لغير هذه الأقوال. ولكن الأقوى بمقتضى الجمع

له تطبيقات متعددة ذكرها الفقهاء واستدلوا عليها، ونحن نشير إليها بشكل سريع ثم نعود لتكملة الموضوع في آثار هذا المسلك على المعاملات المالية.

وقد ذكروا في باب اللقطة أنها من مجهول المالك وأن الملتقط يعرفها حولا ثم يتصدق به أو ثمنه على فقراء المؤمنين واحتاط بعضهم أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي.

وقد طبق عنوان مجهول المالك على أموال البنوك الحكومية (أو المشتركة بين الحكومة وبين الناس) وذلك بعد فرض أن الحكومة لا تملك فإن العمليات التي تمت بين البنك (الحكومي) وبين الناس إنما كانت من طرف واحد فقط، لا بين طرفين كما هو المفروض في العقود!

---

بين الأخبار، بل الاحتياط هو: تسليمه إلى الحاكم الشرعي في عصر الغيبة ليتصدق به، أو الإذن منه في التصدق عن مالكه، لأن صريح رواية داود: كون المال المجهول المالك مطلقا مال الإمام عليه السلام (والأدلة الواردة في التصدق لا تدل على أنه عليه السلام في مقام بيان الحكم الكلي أو في مقام الإذن في التصدق من حيث إنه ماله عليه السلام، بل لا يبعد الأخير، كما يدل عليه رواية داود، فإنه عليه السلام بعد أن حلف بأنه ماله أمره بالتقسيم. ويشهد لهذا الأخبار الواردة في الأجير، فإن جملة منها فرض السائل عدم وجود وارث له، فقال عليه السلام: (تصدق، أو أوص، أو هو كسبيل مالك) فإن مع فرض كون الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له قال عليه السلام: (تدفع إلى المساكين). ولا ينافيه قوله عليه السلام: (اطلب)، لإمكان أن يكون المراد منه: أطلب مالكه الذي هو له في هذا الحال، وهو نفسه عليه السلام ولا يبين له، للتقية. ولا قوله عليه السلام (أوص به، أو: كسبيل مالك)، لأن له عليه السلام أن يأذن له في التصرف، أو في الإيصاء به. هذا بالنسبة إلى العين. وأما بالنسبة إلى الدين فالأمر أظهر، والاحتياط فيه أقوى، لأن الكلي لا يتشخص إلا بقبض الحاكم الذي هو ولي الغريم. وكيف كان، فمقتضى الاحتياط بناء على حرمة الصدقة على الهاشمي وإن لم تكن من زكاة الأموال والأبدان هو أن يصرفه الحاكم، أو من بيده بإذن الحاكم.

## ما يترتب على مسلك مجهول المالك في المعاملات:

### الاقتراض الربوي:

مـــن الآثار التي تترتب على القول بأن أموال الحكومة هي من مجهـــول المالك[1] أن القرض الذي يؤخذ من البنك الأهلي مع إعطاء الفائدة سيكون قرضا ربويا وهو غير جائز بينما لو تم ذلك من البنك الحكومـــي (أو المشترك) فإنه يمكن أخذه بنية الاستيلاء على مجهول المالـــك بإذن الحاكم الشرعي الذي هو ولي هذا المال في الواقع، ومن ثم إقراضه لنفسه.. ثم لا يضره أن يدفع الزيادة بعدما كان مجبورا على دفع الأصل والزيادة.

أمـــا لو قلنا بأن الحكومة تملك كما يملك الأفراد، فإن القرض الذي يستتبع الفائدة والزيادة يكون قرضا ربويا ويكون حكمه حينها كحكم الاقتراض من البنك الأهلي.

---

(1) ذكر السيد الخوئي في منهاج الصالحين 407/1 بعض الآثار تحت عنوان البنك الحكومـــي وفصل القول فيه في مسائل ثلاث: (مسألة) لا يجوز التصرف في المـــال المقـــبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله. (مسألة): لا يجـــوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لأنه ربا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحـــاكم الـــشرعي أو وكيله، ولا يضره العلم بأن البنك يستوفي الزيادة منه قهرا فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف. (مسألة) لا يجوز إيـــداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح والفائدة لأنه ربا، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه يبني في نفسه علـــى أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه. فلو دفع البنك له فائدة جـــاز له أخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله. ومن هـــنا يظهر حال البنك المشترك، فإن الأموال الموجودة فيه داخلة في مجهول المالـــك، وحكمه حكم البنك الحكومي. هذا في البنوك الإسلامية. (أي في البلاد الإسلامية).

## الإقراض الربوي:

ومن الآثار ما ذكروه في الإقراض مع الفائدة والذي يطلق عليه الآن بـــــ (الوديعة) حيث يضع صاحب المال أمواله في البنك لفترة يـــتفق علـــيها ولا يقوم بسحبها، في مقابل أن يعطيه البنك في نهاية الفتـــرة مبلغا كأرباح على (وديعته). وسيأتي الحديث عن أن التعبير عن هذه العملية بالوديعة ليس صحيحا من الناحية الفقهية.. غير أننا نـــستعمل هـــذا العنوان لتوضيح المسألة حيث أن أكثر المتعاملين مع البنك يعرفون هذا المصطلح ويتعاملون به.

فـــإن هـــذه العملية لو تمت مع بنك أهلي مملوك لمسلمين فإنها غير صحيحة مع اشتراط الزيادة والربح وذلك لأن جوهر هذه العملية يرجع إلى الإقراض مع شرط الربح وهو من أوضح أنحاء الربا القرضي..

غـــير أن المسألة تختلف لو كان البنك حكوميا (أو مشتركا) في بلـــد مسلم فإنه حينها لا مانع من إجراء العملية السابقة تماما، وذلك أنـــه لا يـــوجد هنا طرفان حقيقيان إذ البنك مع فرض عدم ملكية الدولـــة لـــيس طرفا في هذه المعاملة، والمال الذي يدور فيها هو من مجهـــول المالـــك، وهنا يمكن أن يودع ماله في البنك ولكن من غير اشـــتراط الـــزيادة من طرفه بمعنى البناء في نفسه على أنه لو لم يعطه البنك الزيادة لم يكن ليطالبه بها، حتى إذا حان الأجل وأعطاه البنك زيـــادة على رأسماله، قبض الزيادة بعنوان مجهول المالك وتصرف فيه بالتصدق ببعضه وتملك البعض الباقي.

ومن الآثار أيضا:

## عقود ورواتب وعطاءات الحكومة:

مـــا يـــرتبط بعقود الموظفين العاملين في الحكومة، فإذا قلنا بأن الدولـــة لا تملـــك فلا سبيل إلى تصحيح هذه العقود إلا من خلال

إمـــضائها مـــن قبل الحاكم الشرعي (الفقيه المجتهد) إذ أنه ما دامت الدولـــة لا تملـــك فـــلا يوجد طرف آخر يتم التعاقد معه من قبل الموظف. وهذا الذي يجعل الفقهاء – عادة – يقومون بإمضاء العقود القائمـــة بـــين الموظفين وبين الدولة، أو يسمحون لهم باستلام هذه الرواتب التي تعطى لهم من قبلها.

وإلا ففـــي غـــير هـــذه الصورة لا يستطيع الموظف أن يتملك الـــراتب الـــذي تعطيه إياه الدولة ما دامت لا تملك ذلك المال، ولا ولاية شرعية لها عليه حتى تتصرف فيه بنقله إلى الموظف!

وأيـــضا: فإن هذا المسلك يؤثر في قضية استفادة المواطنين من المـــرافق العامة (كالادارات والمكاتب والصلاة في هذه الأماكن، أو الانـــتفاع بهـــا)، بـــل في عطاءات الدولة للمواطنين كالمنح المالية، والأراضي، والعلاج المجاني، وغيرها، فمن دون ملكية الدولة لا بد أن تكون هناك جهة أخرى لها ولاية ما على مثل هذه القضايا لتصحيح أخذ واستخدام المسلم لها، وقد صحح الفقهاء ذلك بالاذن في كل ما ذكـــر، وبعضهم اشترط أن يكون المأذون لها متدينا عاملا بواجباته وهكذا.

# الربا دمار اقتصادي وانهيار أخلاقي

**﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾**[1]

## نظرة على الآيات:

مـــن حيث السياق تأتي آيات الربا بعد آيات الصدقة، فإنه في سورة البقرة بدئا من آية 261 **﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّه كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّـــهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾** تتحدث الآيات المباركات عن الإنفاق مبينة مقدار الإنتاج والتضاعف الذي يحصل على أثر التصدق، ثم تصف المنفقين الذين لا يتـــبعون أموالهم منا ولا أذى وأن لهم أجرهم عند الله، وتحذر من إيذاء المـــنفق للفقـــير من خلال المن عليه وإغلاظ القول لديه مؤكدة أن قول المعروف والكلمة الطيبة هي أفضل من عطاء مقرون بالمنّة والأذى.

---

(1) سورة البقرة الآية (275 — 276).

كما تحذر من اقتران الصدقة بالرياء، فإنهما متخالفان تماما، ذلك أن الصدقة هي من الصدق والتصديق بوعد الله الذي جعله لعباده في الجنة، وبين الرياء الذي يكشف عن نوع من المغالطة والكذب، وعدم اليقين بوعد الله في الجنة. وأن الذي يمارس الرياء في عمل يفترض فيه الخلوص والتصديق بوعود الله ﷻ لا يستطيع أن يعتمد على ما ينفقه بهذه الصورة، وإنما مثله كمن يزرع في الصفا والحجر الصلد ثم ينزل عليه المطر فإذا به قد زال بعد سقوط المطر ولم ينفعه هذا الغيث. بينما ذلك الذي ينفق ماله لأجل مرضاة الله ولكي يثبت عقيدته بالوعد الالهي الأخروي هو مثل نبت في أرض جنة صالحة فلما اصابها المطر أنتجت وآتت أكلها ضعفين.

وهكذا تستمر الآيات في بيان أطراف موضوع الصدقة وأن الشيطان يمنع الإنسان من الصدقة بعدما يخوفه من الفقر، ويشير إلى أنه ما دام الإنسان يريد أجر الله وهو مبتعد عن الرياء فلا فرق في هذه الجهة بين أن يعلن الصدقة أو يخفيها. ولا فرق في هذه الحالة بين الليل والنهار وبين السر والعلانية.

ثم تنثني الآيات لكي تعقد المقارنة بين نمو الصدقة - اجتماعيا في الدنيا، وثوابا في الآخرة - وبين انمحاق الربا وتحذر منه، بأن الله قد حرمه وأن على المؤمن أن يتركه وإلا فإنه سيكون على خط مواجهة الله تعالى وحربه.

## الربا في اللغة والاصطلاح:

- ربا: ربا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما. وأربيته: نميته. وفي التنزيل العزيز: ويربي الصدقات، ومنه أخذ الربا الحرام، قال الله تعالى: وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند

الله، قال أبو إسحق: يعني به دفع الإنسان الشيء ليعوض ما هو أكثر منه[1].

وأما الراغب في المفردات فقد عرفه بالتالي:

رَبْوَة ورِبْوَة ورُبْوَة ورَبَاوَة ورُبَاوَة، قال تعالى: **﴿إِلَى رَبْوَة ذَات قَـــرَارٍ وَمَعَـــين﴾**[2]، قال (أبو الحسن الأخفش): الرَّبْوَة أجود لقولهم ربى، ورَبَـــا فلان: حصل في ربوة، وسمّيت الرّبوة رابية كأنّها ربت بنفـــسها في مكان، ومنه: رَبَا: إذا زاد وعلا، قال تعالى: **﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَـــيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ﴾**[3]، أي: زادت زيادة المتربّي، **﴿فَاحْـــتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا﴾**[4]، **﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾**[5]. وأربى علـــيه: أشـــرف عليه، ورَبَيْتُ الولد فَرَبَا من هذا، وقيل: أصله من المضاعف فقلب تخفيفا، نحو: تظنّيت في تظنّنت. والرِّبَا: الزيادة على رأس المـــال، لكـــن خصّ في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه، وباعتبار الزيادة قال تعالى: **﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَـــلاَ يَـــرْبُو عِـــنْدَ اللَّـــهِ﴾**[6]، ونبّه بقوله **﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الـــصَّدَقَاتِ﴾**[7]، أنّ الـــزيادة المعقولة المعبّر عنها بالبركة مرتفعة عن الرّبا، ولذلك قال في مقابلته: **﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾**[8].

---

(1) لسان العرب – ابن منظور – ج 14 – ص 304.
(2) سورة المؤمنون الآية (50).
(3) سورة الحج الآية (5).
(4) سورة الرعد الآية (17).
(5) سورة الحاقة الآية (10).
(6) سورة الروم الآية (39).
(7) سورة البقرة الآية (276).
(8) سورة الروم الآية (39).

وأما في الاصطلاح فهو عبارة عن عملية اقتصادية ورد الحكم الشرعي بتحريمها، وهو قسمان:

الأول: **ما يكون في المعاملة**، وهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة وعشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة ودينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقدا بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة.

ويشترط في تحقق الربا في المعاملة أمران:

1. اتحاد الجنس والذات عرفا وإن اختلف الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة وخمسين كيلو من الرديئة ولا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الردئ كالحويزاوي، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.
2. أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض والجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين.

والثاني: ما يكون في القرض وهو: أن يشترط على المقترض دفع زيادة على عوض المال الذي اقترضه منه، سواء كان الشرط صريحا مذكورا في ضمن العقد أم دلت عليه القرائن الحافة فهو كالصريح، أم علم أن ذلك من قصد المتداينين بحيث يكون عقد القرض بينهما مبنيا على هذا الشرط[1].

وقد أكد الشرع الحنيف على حرمة هذه المعاملة بقسميها كما مر في الآيات السابقات وكيف أنه وصف صاحبه بأنه لا يقوم إلا

(1) كلمة التقوى – الشيخ محمد أمين زين الدين – ج 6 – ص 20.

كمـــا يتخبطه الشيطان من المس، وأنه محارب لله، كما أن الروايات كثيرة وصريحة بمعنى التحريم للعملية الربوية وما يتصل بها من أعمال:

ففي الحديث عن علي (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (ﷺ) الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه[1].

وعن النبي أنه قال: ومن أكل الربا ملاء الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط[2].

ويلاحظ أن القسم الأول وهو الربا المعاملي القائم على مقايضة ســـلعة مكـــيلة أو موزونة بأخرى مثلها في الجنس مع الزيادة لأحد الطـــرفين، هو قليل الابتلاء في هذه الأزمنة المعاصرة، حيث أن نظام المقايضة والبيع على أساس تبديل السلعة بمثلها مع اختلاف في الكيل هو نادر الاستعمال.

أمـــا القسم الثاني وهو **الربا القرضي** فهو مما يكثر الابتلاء به، وذلـــك أن نشاط البنوك المعاصرة قائم عليه، وعملياتها في كثير منها تكـــون تحت هذا العنوان حقيقة، وإن لم تسمّ باسم القرض أو الربا كما هو الحال في ما يسمى بـــ (الوديعة). وسيأتي مزيد تفصيل عن هذه الجهة لدى البحث عن النشاط الممنوع شرعا في البنوك.

وبالـــرغم من وجود بعض وجوه الاشتراك الظاهرية بين الربا والـــصدقة إلا أنه شتان لدى الحقيقة بينهما، فإن الصدقة تشترك مع الـــربا في أنهما بلا عوض، فعندما يتصدق المنفق على الفقير ويستلم الفقير الصدقة فإنه يأخذها من دون أن يدفع شيئا كعوض عما أخذه

---

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – ج 18 – ص 127.

(2) وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – ج 18 – ص 122.

من الصدقة. غير أن أحدهما فيه جهة عطاء بلا عوض وآخر فيه جهة أخـــذ بلا عوض، الصدقة إعطاء من قبلك للمحتاج من غير انتظار عوض مادي دنيوي.

بينما المرابي يأخذ الزيادة في جانبه من غير عوض.. وهذا ما أشـــارت إلـــيه الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام مشيرا إلى هـــذا المعنى (الدرهم في مقابل الدرهم والدرهم الثاني في مقابل لا شيء)

جهة أخرى في التقابل بينهما وهي أن الصدقة في الظاهر تنقص المال بينما الربا بحسب الظاهر زيادة فيه، غير أن القرآن يخالف ذلك ويقـــول ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾.. وهذا ليس ناظرا إلى ثـــواب الـــصدقة في الآخرة، وإنما هو ناظر إلى طبيعة كل من الربا والـــصدقات. ففي الدنيا الربا ممحوق، والصدقة زيادة، وفي الآخرة كذلك.

ومـــن جهات التقابل: التقابل في الدوافع فإن المتصدق الصادق يقـــوم بـــذلك مندفعا من قلب عطوف فيعطي الفقير شيئا من المال لانتشاله من مشكلته.. بينما المرابي يأخذ من الفقير لقمة عيشه بقلب أصـــلب مـــن الجلمد من دون أن يتأثر لحاله، فتراه يواجهه بدل أن يكون كما أراد القرآن ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1]، فإذاً قال الفقير المقترض له: لـــيس لدي الآن، يجبه: بأن هذه مشكلتك وليست مشكلتي! وهكذا تتزايد القسوة في قلبه حتى يغدو يهودي القلب في حبه للمال وبعده عن الإنسانية!

---

(1) سورة البقرة الآية (280).

لقد سجل الأدب العالمي في (تاجر البندقية)[1] صورة شخصية واضـــحة عن المرابي اليهودي الذي سمي في الرواية بشيلوك، وبالفعل فـــإن وصـــول الشخص إلى هذا المستوى ليكاد يوصل بوضوح ما أرادتـــه الآية المباركة من أن الربا يصنع اختلالا في مقاييس الإنسان حتى أنه لا يتصرف ولا يقوم **﴿إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾**.

ذلك بأهم – المرابين – يقولون: إنما البيع مثل الربا.. وأنه ليس هناك فرق بينهما!

القـــرآن يقول: كلا هناك فرق نعرفه من خلال تحليل الله للبيع وتحريمه للربا! ونحن نعرف أن حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد، فكيف أحل هذا وحرم ذاك لو كانا متساويين؟ خصوصا مع معـــرفتنا أن تحريم الله وتحليله ليس بلا ميزان وإنما على طبق الموازين فلما حلل البيع وحرم الربا علمنا أن الفرق كبير.

وقـــد تقـــدم آنفـــا ذكـــر بعض وجوه التقابل والتخالف بين المفهومين.

---

(1) هي إحدى المسرحيات الأشهر للكاتب الإنجليزي ويليام شكسبير، تقوم فكرة هذه المسرحية حول تاجر شاب من إيطاليا يدعى أنطونيو، ينتظر مراكبه لتأتي إلـــيه بمـــال، لكنه يحتاج للمال من أجل صديقه بسانيو الذي يحبه كثيراً لأن بـــسانيو يـــريد أن يتـــزوج من بورشيا بنت دوق (بالمونت) الذكية، فيضطر للإقتراض من التاجر المرابي شايلوك الذي يشترط عليه أخذ رطل من لحمه إذا تأخر عن سداد الدين.

بورشيا كانت قد رأت بسانيو الذي زار أباها عندما كان حيا ويتأخر أنطونيو فـــيطالب شايلوك برطل من اللحم، ويجره إلى المحكمة، ويكاد ينجح في قطع رطـــل من لحمه لولا مرافعة بورشيا التي تنكرت في شكل محامٍ.. عن موسوعة ويكبيديا الحرة على الانترنت.

ونضيف أيضا هنا فرقا آخر وهو أنه لو انتشر الربا بين الناس في القرض، فـــ (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً)[1]؟ إن من حِكم تحريمه أن يحرك المجتمع أمواله في مناشط اقتصادية مفيدة ومحركة لقوة العمل والتجارة والصناعة، وأن لا يعتمد على الإقراض الربوي الذي ليس فيه حركة اقتصادية[2] وكذلك فإنه سينتهي إلى تقلص وتراجع فكرة الإقراض من دون زيادة والتي يعبر عنها بالقرض الحسن.

تـــصور لـــو أن أصحاب الأموال توجهوا إلى فكرة الإقراض الربوي لتنمية أموالهم.. من الذي سيعمر البلاد؟ من سيستثمر في بناء المـــصانع؟ من الذي يتاجر؟ إنما هو حاصل – مع الأسف – بالنسبة لجـــزء عظيم من ثروات المسلمين أن هي في إيداع الأموال في بنوك خارج بلاد المسلمين من أجل أن تدر عليهم الأرباح وهم جالسون! وهـــم في ذلـــك واهمـــون فإنه لو حركوا هذه الأموال في النشاط الاقتصادي المباشر في المجتمع لكان العائد المادي عليهم كثيرا، إضافة إلى تحقيق المصالح العامة للمجتمع[3].

---

(1) بطبيعة الحال لا يحتاج الله إلى مال البشر أو يقترض منهم بالمعنى الظاهري للآية ولكن المقصود هو إقراض عباد الله والإنفاق في سبيله.

(2) هذا الكلام يتم في القروض الشخصية دون القروض الاستثمارية. والتي تذهب بعـــض الآراء الحديثة في الفقه إلى أنها غير مشمولة بحكم التحريم خلافا للرأي المشهور بين الفقهاء.

(3) وردت روايات كثيرة في حكمة تحريم الربا، ننقل بعضها كما ذكرها صاحب وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج 18 – ص 120 – 121.

– عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن علة تحريم الربا؟ فقال: انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء، فيبقى ذلك بينهم في القرض.. وفي حديث آخر باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف

نعم الإقراض الحسن مطلوب بل إن الروايات التي تتحدث عن القـــرض تؤكد أنه أفضل من الصدقة فإنها بعشر أمثالها بينما القرض بسبعة عشر[1].

وهـــناك جهات كثيرة تبين فضل القرض على الصدقة، فإن من يطلب الصدقة من الناس فئة خاصة بينما الحاجة إلى الإقتراض حاجة عامة. كما أن الصدقة في الغالب تلبي حاجات خفيفة ومحدودة، بينما القـــرض يمكـــن من خلاله أن تؤسس حياة زوجية، وبيت سكن، وتعلـــيم الأولاد ومـــا شـــابه. كما أن المال الذي يعطى في الصدقة يـــستهلك وينتهي في حد المعطي والآخذ بينما في القرض يفترض أنه يعـــود وكمـــا قضى حاجة الأول سيقضي هذا المال – أو عوضه – حاجة شخص آخر وثالث وهكذا.

---

وفي حـــديث مفصل عن الآمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) أنه كتب إلـــيه.. وعلـــة تحريم الربا لما نهى الله ﷻ عنه، ولما فيه من فساد الأموال، لان الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبـــيع الـــربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع، فحرم الله ﷻ علـــى العباد الربا لعلة فساد الأموال، كما حظر على السفيه أن يدفع إلـــيه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يونس منه رشد، فلهذه العلة حرم الله ﷻ الـــربا، وبـــيع الدرهم بالدرهمين، وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله ﷻ لها لم يكن إلا استخفافا منه بالمحرم الحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الـــربا بالنـــسيئة لعلة ذهاب المعروف، وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح، وتـــركهم القرض، والقرض صنائع المعروف. ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال.

(1) عـــن الـــنبي ﷺ: رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمـــثالها والقـــرض بـــسبعة عشر. فقلت يا جبرائيل: ما بال القرض أفضل من الـــصدقة؟ فقـــال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة. راجع ميزان الحكمة.

## هل المحرم من الربا خصوص المضاعف؟

البعض ربما يستفيد من آية **﴿يَاأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[1]، أن المحرم إنما هو أن يأكـــل الربا أضعافا مضاعفة، وأما الربا بنسبة مئوية محدودة فلا مانع مـــنه! غير أن هذا الكلام خاطئ تماما، وذلك أن الربا بطبيعته ينتهي إلى الأضعاف المضاعفة، وذلك أن الزيادة الربوية تصاعدية، بمعنى أن تـــضم الزيادة المفروضة أولا على رأس المال ثمّ يصبح المجموع موردا للربا، بمعنى أن الزيادة ثانيا تقاس بمجموع المبلغ (الذي هو عبارة عن رأس المال والزيادة المفروضة في المرة الأولى) ثمّ تضم الزيادة المفروضة ثانيا إلى ذلك المبلغ، وتفرض زيادة ثالثة بالنسبة إلى المجموع.

وهكذا يصبح مجموع رأس المال والزيادة في كلّ مرّة رأس مال جديـــد تضاف عليه زيادة جديدة بالنسبة، وبهذا يبلغ الدين أضعاف المبلغ الأصلي المدفوع إلى المديون حتّى يستغرق كلّ ماله)[2].

## كيف يقوم المرابي؟

لقـــد ذكرت الآية المباركة أن **﴿الَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَـــا يَقُـــومُ الَّـــذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾** وهنا يحتمل عدة احـــتمالات كما قال المفسرون: منها أن هذه ترتبط بالمنظر الذي يقوم بـــه المرابي يوم القيامة فهو يقوم في ذلك اليوم، بهذه الصورة، بينما الناس **﴿يَـــوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾**[3]

(1) سورة آل الآية عمران (130).

(2) الأمثل في تفسير كتاب الله المنـــزل 689/2.

(3) سورة المعارج الآية (43).

تجد هذا الشخص غير قادر على الحركة السوية السريعة وإنما هو متخبط غـــير مركز في مشيته، ويؤيد هذا ما ذكرته بعض الروايات من أنه يأتي وبطـــنه مندحق (من الربا) وهو يتمايل يمينا وشمالا.. وهذه كأنها علامة مميزة للمرابي هناك.

بيـــنما تذهب بعض التفاسير إلى أن التخبط شامل للدنيا، وأن المـــرابي علـــى اثر غلبة هذه الحالة عليه، لا يستطيع تحكيم المقاييس الأخلاقـــية فالتخـــبط معناه استخدام الإنسان مقاييس في غير محلها، فالمـــسجد مـــثلا يحتاج مقاييس العبادة وأن يأتي الإنسان بنية مخلصة وتـــوجه إلى الله، العملـــة الـــتي تنفق في العائلة هي الحنان والعطف والمشاعر الحسنة وهكذا فالذي يناسب في المجتمع حسن الأخلاق إذا أتى أحدهم بمقياس خاطئ، وتعامل مع الله بعقلية المرابي فإنه لا يفلح أبـــدا. عندما يفكر أنه ماذا يدخل في جيبـــي من حسن الأخلاق أو صـــلة الرحم؟ أو كم أكسب من المال عندما أنفق الحنان والمحبة؟ إن الحلال والحرام عندهم عندئذ وأمر الله ونهيه سيان، مادام كلا الأمرين يكسبان المال.. البيع مثل الربا في نظرهم، فالأول طريقة لكسب المال والثاني طريقة أخرى..

# غير المشروع من أعمال البنوك

(آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه في ذلك سواء)

موضـــوع العمل في البنوك من القضايا التي يكثر السؤال عنها والاســـتفتاء فيها، فهل أن العمل في البنوك سائغ وجائز؟ وهل يعتبر من الكسب الحلال المشروع أو لا؟

وللاجابة على هذا السؤال لا بد من تقسيم البنوك بحسب طبيعة عملها إلى قسمين:

الأول - البـــنوك التي يدخل الربا ضمن أعمالها. سواء كانت تلك الأعمال هي القروض الربوية - كما هو الغالب - أو معاملات البيع والشراء الربوي.

الـــثاني - البنوك التي لا تتعامل بالربا.. النظرية التي كتب عنها بعض مفكري الإسلام مثل الشهيد السيد محمد باقر الصدر في كتابه البنك اللاربوي في الإسلام. ودعا إليها كثير من الدعاة.

ولا محـــذور أو مشكلة في العمل لدى القسم الثاني، فإن حاله يكـــون حال أي مؤسسة أخرى، إذا بذل الشخص فيها جهدا فإن لذلك الجهد قيمة، ويمكن له أن يأخذ عليه أجرا[1].

---

(1) قـــال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين 419/1: تصنف أعمال البـــنوك صـــنفين: (أحدهما): محرم وهو عبارة عن المعاملات الربوية فلا يجوز الدخـــول فـــيها ولا الاشتراك، والعامل لا يستحق الأجرة لقاء تلك الأعمال. (ثانـــيهما): سائغ، وهو عبارة عن الأمور التي لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأجرة عليها.

وأمـــا العمل في القسم الأول من البنوك وهو الربوي، فقد جاءت الروايات الكثيرة، لكي تحرم الاشتراك في العملية الربوية، وشددت على حـــرمة ذلك بنحو لا نجد له نظيرا. ومن ذلك الرواية عن أمير المؤمنين علـــي علـــيه السلام والتي يستفاد منها أن الأصناف التي يكون لها دور مباشر في إنجاز المعاملة الربوية مشتركة في ممارسة الحرام. وأنها بالتالي لا يـــصح لها أن تأخذ أجراً على ذلك العمل – إذ الأجرة على الحرام غير صـــحيحة –. وإنما ذكر أمير المؤمنين عليه السلام لهذه الأقسام: الآكل والمـــؤكل والكاتـــب والشاهدين باعتبار أن المعاملات غالباً تحتوي على هـــذه الأصـــناف وإلا لو كان هناك حلقة أخرى من الحلقات التي تؤثر تأثيراً مباشراً في عملية إنجاز المعاملة الربوية فإن لها نفس الحكم!

وينبغـــي أن نحدد الموضوع بشكل واضح، لنقول أن العمل في البنوك الربوية في بلاد المسلمين لها هذا الحكم.. لا البنوك الربوية على وجه الاطلاق فإنه سيأتي حديث خاص عنها.

وبطبـــيعة الحال فإن حالة الربوية وعدمها ليست تابعة للعنوان والتسمية وإنما هي لواقع العمل الذي يقوم به هذا البنك أو ذاك، فربما سمي بالإسلامي وهو ربوي، أو خلا من هذا الاسم وهو غير ربوي.

فالذي يقرض العميل مبلغ مئة ألف ريال وعند التسديد يطالبه بمائة وعشرة آلاف لا شك أنه ربوي، وإن عنونه بعنوان آخر.

وبـــناء علـــى ذلك فإن العمل في هذه الفروع والأقسام التي لها ارتـــباط مباشر[1] بإنجاز العملية الربوية لا يجوز التوظف فيها – كما

---

(1) ولمعـــرفة الفـــرق بين القسمين كأمثلة وتطبيقات نورد ما جاء في رد استفتاءات الـــسيد السيـــستاني على سؤال يقول: – لقد قرأنا الكثير من في شأن العمل في البنوك الربوية، فقد تكون الإجابات كلها برد واحد وهو أن العمل في المعاملات الربوية أو ما يتعلق بها هو حرام، ولكن السؤال هو من من الآتية وظائفهم يكون عملـــه في العمـــل الـــربوي: مهندس كمبيوتر يعمل على إصلاح جميع أجهزة

هـــو مـــشهور العلماء[1] – وأما العمل في باقي أقسام البنك مما لا يـــدخل في إنجـــاز المعاملـــة الـــربوية، فلا يحرم. ومنها مثلا، إدارة الاســـتثمارات، والمضاربة، وبيع العملة، والتحويلات الخارجية وفتح الإعتمادات التجارية والتجارة في الأسهم.. الخ.

وكـــون المال في البنك يدور في دورة مالية واحدة، ويحصل – بـــسبب ذلـــك – اختلاط للحلال منه بالحرام.. غير مانع من عمل الـــشخص في الأقسام غير الربوية.. فإنه يمكن تنظيره بأموال شخص اخـــتلط حلالها بحرامها شياعا، واستأجر عاملا ليعمل عنده، فإنه لا مانـــع مـــن استلام العامل أجرته منه حتى مع علمه باختلاط الحلال بالحرام، ما لم يعلم بالحرمة في عين المال المقبوض وشخصه، فآنئذ لا يحـــل له أخذ تلك الأموال الشخصية[2].. هذا بناء على ملكية البنك

---

الكمبيوتـــر في البـــنك، منها ما يستخدم في المعاملات الربوية أو غيرها؟ شركة كمبيوتر تقدم خدمات للبنوك وغيرها؟ مبرمج خاص لجميع برامج البنك؟ شركة برمجة لعمل برامج للبنوك وغيرها؟ محامي خاص للبنك فقط؟ مكتب محاماة لجميع القـــضايا مـــن ضمنها البنوك الربوية؟ عامل صيانة مبنى ومكاتب البنك؟ مراسل لموظفي البنك ولزبائنه؟ قرصون لخدمة الموظفين والزبائن؟

الجواب: يحل كل ذلك إلا البرمجة فلا تجوز في المعاملات الربوية سواء كان من شخص أو شركة وكذلك المحاماة فإنه لا يجوز له الدفاع عن حق البنك الذي لا يعترف به الشارع المقدس ولا يجوز له أخذ أجرة على ذلك.. استفتاءات – السيد السيستاني – ص 198.

(1) رأى بعض الفقهاء كالسيد الشيرازي رحمه الله، جواز العمل فيها إذا كان بإذن الحـــاكم الشرعي، وربما يكون ذلك لأجل أن امتناع المؤمنين عن العمل فيها يـــوجب ســـيطرة المنحرفين على اقتصاد الأمة، والنتائج المترتبة على هذا من مفاسد أكبر بكثير من مفسدة الارتطام الفردي بآثار الربا.

(2) وذلك لعدم تنجيز العلم الاجمالي بوجود الحرام بين الأموال، لأنه مع عدم إذن صـــاحب المال في التصرف في كل أمواله يكون بعضها خارج محل الابتلاء فلا يكـــون العلم الاجمالي منجزا حينئذ، وتجري قاعدة اليد بالنسبة لما أذن فيه بلا معارضة كما ذكروا في الأصول.

أو كونه أهليا، وأما إن كان حكوميا وقلنا بعدم ملكية الحكومة فإنه يأخــذ هذه الأجرة بإذن الحاكم الشرعي، وقد أذن له في هذا المقدار فلا يضره وجود مقادير أخرى لم يأذن فيها، وقد اختلطت بالحرام.

## وديعة أو إقراض ربوي؟

مــن أشــهر أعمال البنوك، ما يعرف عندهم باسم الوديعة.. وحاصــلها أن العميل يقوم بإيداع أمواله لدى البنك، لمدة معينة من الزمن بحيث لا يستطيع استردادها قبل مضي تلك المدة، فإذا انقضت أعطي مبلغ – محسوب بنسبة مئوية – فوق المبلغ الذي أودعه.

ويميــل الكثير من المتعاملين إلى هذه الطريقة فإنها تحقق بالنسبة لهــم غرضــين: حفظ أموالهم من الضياع أو السرقة، وأحيانا حتى الاضطرار إلى صرفها! – والثاني أنها تنمو وتزداد على أثر الاتفاق مع البــنك، فإذا بقيت عنده في البيت لا تزيد شيئا بينما مع وضعها في البنك يحصل على فائدة سنوية معينة.

غــير أن الــصحيح أن هذه المعاملة ليست وديعة، بالاصطلاح الفقهي، وإنما هي قرض فإذا جر نفعا واشترط فيه الزيادة كان ربويا وحراما. وبيان ذلك أن (الوديعة بالمعنى الفقهي عبارة عن ايداع مال عند الأمين المسمى بالودعي بغاية الحفاظ عليه مع بقاء عينه في ملك مالكــه، وهي بهذا المفهوم المحدد لا تنطبق على الأموال المودعة لدى البــنوك، على أساس ان البنوك مسموحة من قبل أصحابها بالتصرف بهــا مــا شاءت وتبديلها بأعيان اخرى، وهذا لا ينسجم مع مفهوم الوديعة بالمعنى الفقهي ومن هنا ذكر بعض الفقهاء ان الودائع المصرفية لا يمكن تصوير كونها ودائع حقيقية، بحيث تخرج فوائدها عن كونها فــوائد ربوية على القرض، وذلك لان المالك يأذن للبنك بالتصرف

بها، ولا يراد بهذا الاذن السماح للبنك بالتصرف مع بقاء الوديعة في ملـــك صـــاحبها، والا لزم حينئذ ان يعود الثمن والربح إلى المالك بقانون المعاوضة لا إلى البنك، بل يراد بالاذن المذكور السماح للبنك بـــتملك الوديعة على وجه الضمان بالمثل، وهو معنى القرض، وعليه فـــتكون الفـــوائد التي يدفعها البنك إلى المودع فوائد على القرض، وبكلمـــة ان إباحة التصرف للبنك في الأموال المودعة عنده من قبل أصـــحابها، انمـــا هي إباحة في تملك تلك الأموال بضمان مثلها، فان صـــاحب المـــال إذا اذن للأمين وسمح له بالتصرف فيه تصرفا ناقلا، كان معناه الاذن منه بتملك المال على وجه الضمان بالمثل)[1].

وآنـــئذ فـــإن كان البنك حكوميا أو مشتركا في بلاد المسلمين جـــاز أخـــذ الفائدة بشرط أن لا يشترطها حين الإيداع وبشرط أن يدفـــع مقـــدارا[2] مـــنها للفقراء المتدينين حيث أنها مجهولة المالك، ومـــرجعها إلى الحاكم الشرعي وقد أذن بالتصرف فيها بشرط دفع هذا المقدار للفقراء المؤمنين.

هـــذا إن قلـــنا بعدم ملكية الدولة والحكومة لما تحت يدها من الأمـــوال، وأما إذا قلنا بملكيتها فيكون حكم المسألة كحكم البنك الأهلي، حيث أنه لو كان البنك أهليا يموله مسلمون جاز أخذها إذا أحـــرزنا رضـــا أصـــحابها بتصرفه في المال حتى لو لم يكن مستحقا شـــرعا. وإذا كان البنك يموله كفار (حربيون) جاز أخذها استنقاذا واشتراطها على الذميين[3] من باب قاعدة الالزام[1].

---

(1) أحكام البنوك/الشيخ محمد إسحاق الفياض – ص 9 – 10.

(2) هو النصف عند السيد السيستاني، والخمس عند السيد الشيرازي.

(3) البعض من الفقهاء يرى أنه لا يجوز المعاملة بالربا مع أهل الذمة تكليفا، ولكن لو حصلت المعاملة تلك فإنه يجوز أخذ الفوائد لما ذكر.

## الاقتراض الربوي:

لا شك في استحباب إقراض المسلم أخاه المسلم، وقد ذكرنا في ما سبق أنه أفضل من الصدقة بسبعة عشر مرة، وذكرنا جهات ذلك عند الحديث عن المقارنة بين الصدقة والربا والقرض.

ويناسب هنا التأكيد على تأسيس صناديق القروض الحسنة انطلاقا من قول الله تعالى ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[2]، ولا شك أن الله تعالى ليس بمحتاج للناس فإنه ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾[3] وإنما المقود هو الإنفاق لوجه الله على الفقراء والمساكين وفي أمور نفع الناس، وهذا له تعويض فهو بمثابة القرض بالرغم من أن أصله هو من الله تعالى.

---

(1) قاعدة الالزام: ذكرها أكثر من كتب في القواعد الفقهية كالسيد البجنوردي وغيره، وننقل جانبا مما ذكره السيد المصطفوي حولها في كتابه (مائة قاعدة فقهية) 66 مع شيء من التصرف: معنى القاعدة: إجراء الحكم على المسلم المخالف بما جاء به في مذهبه (وبعضهم قد عممها إلى أصحاب الديانات الأخرى كغير المسلم)، وبما أن أحكام المذهب لا تقبل الرد والإنكار فمن تلقى حكما من تلك الأحكام بالقبول على المخالف لا بد أن يلتزم به المخالف، فهو إلزام عليه وعلى هذا يسمى العمل المطابق للمذهب المخالف إلزام المخالفين بما التزموا به في شريعتهم، فإذا يكون الإلزام هو التجويز لا الإجبار، ومن المعلوم أن مورد إلزام المخالفين هو العمل الذي يترتب عليه منفعة وسعة لنا.. وإن لم يكن الحكم موافقا لما هو في مذهبنا، واصطلح عليه بـ: (ألزموهم بما الزموا أنفسهم)، وهي من القواعد المتسالم عليها، والتي دلت عليها الروايات: كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: (يجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون)، ورواية (خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم) ويترتب على هذه القاعدة فروع مذكورة في الكتب الفقهية.

(2) سورة البقرة الآية (245).

(3) سورة فاطر الآية (15).

وقد ذكر لي بعض الإخوة أن أحد المؤمنين من مدينة صفوى قد خصص مبلغا جيدا - كثواب لوالدته المتوفاة - يقوم من خلالها بإقراض المحتاجين إلى الزواج والعلاج وما شابه.. بطريقة ميسرة للأداء، وهذا العمل الايجابي يقي الناس من الاضطرار إلى الاقتراض الربوي ومشاكله. نسأل الله لهذا المؤمن التوفيق ولغيره التأسي والاقتداء.

إن مثل هذا حجة على من يقوم بتجميد أمواله الطائلة لسنوات طويلة من دون أن ينعش بها أسرة أو يعالج بها مريضا، وقد لا يكون مطلوبا منه العطاء بلا مقابل، يكفي الإقراض!

أما بالنسبة إلى الاقتراض من البنوك الربوية..

فالرأي فيه بين الفقهاء على أنحاء:

- الاقتراض من البنك الأهلي مع اشتراط تسديد الزيادة لهم، هذا قرض ربوي غير جائز عند جميع الفقهاء. وأما لو كان هناك اشتراط، لكن نوى المقترض أن يدفع لهم الزيادة بعنوان الهدية، أو مقابل أتعاب العملية.. فهنا رأيان والأكثر على عدم الجواز.

الاقتراض من البنك الحكومي مع الزيادة: فيه الآراء التالية:

- قال أكثر الفقهاء: لا يجوز الاقتراض من البنوك الحكومية بشرط دفع الزيادة، لأنه ربا، بلا فرق بين كون الاقتراض مع الرهن أو بدونه، ولو اقترض كذلك بطل القرض والشرط معا، لأن البنك لا يملك ما تحت يده من المال ليملكه للمقترض. وللتخلص من ذلك يجوز للشخص أن يقبض المال من البنك بعنوان مجهول المالك لا بقصد الاقتراض، والأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي، ثم يتصرف فيه بعد المراجعة إليه لإصلاحه، ولا يضره

العلم بأن البنك سوف يستوفي منه أصل المال والزيادة قهرا، فلو طالبه البنك جاز له الدفع حيث لا يسعه التخلف عن ذلك[1].

ولكـــن ذهـــب بعضهم[2] إلى أنه لا يجوز الاقتراض الربوي إلا للضرورة ويدفع لهم الأصل، ثم يدفع الزائد بقصد الهبة.

## سندات الخزينة

تقـــوم بعض الدول لتمويل خزينتها وتأمين سيولة في ميزانيتها، ببـــيع ســـندات لجمهور المواطنين، في مقابل مبلغ مالي محدد على أن تـــشتريها بعد فترة من الزمن بمبلغ إضافي، وتحقق للبائع حينئذ زيادة في أرباحه. أو كما ذكر آنفا يباع السند بقيمة أقل ويشترى فيما بعد بقيمته الأصلية التي بيع بأقل منها. وقد تتوسط البنوك المحلية في عملية بيع وشراء هذه السندات، وتأخذ على ذلك عمولة مالية.

وتنتـــشر هـــذه العملـــية كثيرا في لبنان وسوريا وبعض الدول الأخرى. وفي خارج الدول المسلمة.

وأما حكم هذه السندات وشرائها والكلام في ما يتعلق بالدول المـــسلمة، فقد ذكر السيد السيستاني أن: هذه المعاملة يمكن أن تقع على نحوين:

1. أن تقتـــرض الجهـــة الـــتي تصدر السند ممن يشتريه مبلغ خمسة وتـــسعين دينارا في المثال المذكور وتدفع إليه مائة دينار في نهاية المـــدة المحـــددة وفاء لدينه مع اعتبار الخمسة دنانير الزائدة على القرض، وهذا ربا محرم.

---

(1) فقه الحضارة – السيد السيستاني – ص 61.

(2) أجوبة المسائل الشرعية/السيد صادق الشيرازي.

2. أن تبـــيع الجهة التي تصدر السند مائة دينار مؤجلة الدفع إلى سنة مثلا بخمسة وتسعين دينارا نقدا. وهذا وإن لم يكن قرضا ربويا علـــى التحقـــيق، ولكن صحته بيعا محل إشكال[1] كما سبق. فالنتيجة أن لا يمكن تصحيح بيع السندات المذكورة التي تتعامل بها الجهات الرسمية وغيرها[2].

---

(1) ذهب البعض إلى جوازه بيعا، وذلك أنه يكون شراء مئة دينار مؤجلة، بخمسة وتـــسعين حالة ونقدا.. وهذا لا إشكال فيه، حيث لا يدخل الربا في المعدود. ولا مشكلة من جهة أخرى.

(2) منهاج الصالحين 436/1، ومثل ذلك ذكر السيد الخوئي في صراط النجاة ج 1 – ص 402 في جـــوابه علـــى سؤال: يوجد في لبنان بنك للدولة يسمى البنك المركـــزي، يـــصدر سنويا سندات خزينة لتقوية الاقتصاد اللبناني، وتباع هذه الـــسندات بواســـطة بنك خاص يسمى بنك التمويل، وعلى سبيل المثال يباع الـــسند الـــواحد بسعر ثلاثة آلاف وستمائة ليرة لبنانية وبعد مرور سنة تقريبا يصبح خمسة آلاف ليرة لبنانية، فهل شراء هذه السندات جائز أم لا؟ وفي الحالة السلبية هل يجوز شراء هذه السندات بدراهم غير لبنانية؟ الخوئي: لا يجوز شراء تلك السندات بدراهم لبنانية ولا دراهم غير لبنانية، والله العالم.

# المشروع من أعمال البنوك

هناك حديثان شريفان أحدهما عن الامام جعفر الصادق والآخر عن أبيه الامام محمد بن علي الباقر وهما يشكلان عمودي فهم السعي للرزق وأن يكون ذلك ضمن إطار الحلال:

فالأول: (ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب مالا بد منه إن الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم).

بين حديي التضييع والحرص، وهما حالتان نفسيتان قبل أن تكونا حالتين عمليتين خارجيتين، يحدد الامام الصادق عليه السلام موقع الإنسان المسلم في علاقته مع الكسب والسعي من أجل الرزق والمال..

ففيما يكون التضييع المنطلق عن صفات الكسل وعدم الاهتمام شيئا سيئا، حيث أنه ينتهي إلى (ضياع) الإنسان نفسه، وضياع من يعوله.. فإن الحرص واعتبار الشخص أن رسالته في الحياة هي في أن (يجمع) المال ويعدده، معتبرا أن المال يخلده ويصنع له السعادة.. هو حد آخر سيء أيضا.

نعم عندما يتوسط في ذلك، ويكسب رزقه حلالاً وينفقه حلالاً فيرفه عن نفسه ويعين أهله يعيش عيشة يُغبطُ عليها ويُحمد.

والثاني: ما عن الامام الباقر عليه السلام (وقد فرض الله عز وجل لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعندالله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل: ﴿**وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[1].

**وتوضيح الحديث**: أنه قد يُفهم بأحد نحوين، الأول: ينتهي إلى أن لكل نفس رزقاً معيناً مقسوماً محدوداً لا تتجاوزه ولا يتجاوزها، وأنه لا يستطيع أن يزيد عليه، ولا ينقص عنه.. وأن ذلك يتم بشكل قسري لا اختيار فيه للإنسان.

غير أن هذا الفهم الذي ينتج: أن علامَ السعي والجهد مادام كل شيء مقسوما وأن الرزق لن يفوت الإنسان؟ يخالف روح الإسلام وتعاليمه الأخرى التي جاءت في القرآن الكريم كما في قول الله عز وجل يقول: ﴿**فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾ وتقول الروايات فيه كما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن أصنافا من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم: ... رجل يقعد في بيته ويقول: رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له: عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع أمري ولكيلا تكون كلا على أهلك، فإن شئت رزقتك وإن شئت قترت عليك وأنت غير معذور عندي)[2].

والفهم الصحيح له هو أن على الإنسان أن يسعى في تحصيل رزقه ومعيشته وأن يترك الكسل الذي يجعله مضيعا لمن يعول، وأنه

---

(1) سورة النساء الآية (32).

(2) الكافي 67/5.

ينبغـــي للإنسان أن يسعى للحصول على ذلك الرزق الذي هو مقرر له من قبل الله تعالى وأنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، إلا أنه لا يأتيه وهو نائم على فراشه.

هـــذا الرزق المقدر له في عالم التكوين ليس ذاهبا عنه إلى غيره، إذا مـــا ســـعى إليه، إلا أنه تارة يسعى إليه بالطريق المشروع الحلال ويحصل عليه، وأخرى يكون سعيه من خلال طريق محرم، فيسرق من أجل الحصول على المال، ويغش للوصول إلى الرزق.. ويتحايل لتنمية ثروته.. هنا تقول الروايات: أن لك قسمة ونصيبا ومقدارا مقررا عند الله وأنـــك لـــن تتجاوز ذلك المقدار، فلماذا تسعى للحصول عليه بالطريق الحرام؟ لو سعيت في طريق صالح وطيب لحصلت على نفس المقدار، فلماذا تتركه وتسعى في الطريق الخاطئ؟

ففـــي الخبر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال[1] رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفـــس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم اســـتبطاء شـــيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قـــسم الأرزاق بـــين خلقـــه حلالا، ولم يقسمها حراما، فمن اتقى الله وصـــبر أتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة[2].

---

(1) قـــد يكـــون نقـــل الامام الخبر عن جده رسول الله ﷺ، مع اعتقادنا بعصمته وإمامـــته، وأن قوله حجة، وأنه ليس في مقام الرواية فقط.. أن نقل الامام عن الرسول لأجل بيان هذا المطلب وأنه من المضامين التي تحدث عنها المعصومون علـــيهم السلام ومن النقاط المشتركة التي أكدوا عليها. وهذا المضمون والمعنى نقل بألسنة متعددة في روايات كثيرة.

(2) سورة الكافي الآية 80/5.

والمهـــم هـــو الأثـــر التربوي فيه، أن على الإنسان أن يسعى ويطلـــب، ويجمل في الطلب، ويمكن أن تكون الروايات التي تحدثت عن أنه يكون فوق حد المضيع ودون حد الحريص مفسرة للاجمال في الطلـــب.. وبعـــد ذلك أن لا يتصور أن الرزق مبطئ عليه لالتزامه الـــديني، فإذا رفع هذا الالتزام وعصى الله تعالى، وتجاوز أحكامه فإنه سينـــصب علـــيه الـــرزق صباً.. كلا إن ما كان مقدرا لك لم يكن ليتعداك إلى غيرك، غاية الأمر أن تطلبه من حله، أو من غير حله! فإذا هـــتك هذا حجاب الستر الالهي، وتعجل على اخذه من غير طريقه الـــصحيح، لم يصنع شيئا في زيادة رزقه وإنما تعجل المعصية، واقتص هذا الحرام من رزقه الحلال، وأضاف إلى نفسه موقف الاثم والمحاسبة يوم القيامة!

الـــبعض يتصور أنه عندما يتشاطر، ويتحايل ويكذب، ويغش، فإنـــه يحـــصل على المزيد من المال! لكنه مخدوع وليس بخادع! فإن المقـــدر له لم يكن أقل من هذا الذي حصل عليه غير أنه حصل عليه بالحـــرام، وبـــتلويث النفس والروح.. ولم يحصل على أكثر مما كان مقـــدرا له في علم الله تعالى! ولعل هذا ما تشير إليه بعض الروايات الـــتي تقول: (ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيها في عافـــية). والعافية هنا ليست بمعنى الكسل والخمول، وإنما تساوي الرزق الحسن وفي بعض كتب اللغة أنها دفاع الله عن العبد وحياطته لـــه! وفي بعضها الآخر أن العافية ما يقابل المرض ووهن البدن. وفي بعضها أن العفو أحل المال وأطيبه.

ولكـــي يكـــون إنفاقه حلالا فلا بد أن يكون مكسبه حلالا، وهـــذا يعني أن يكون عمله في جانب محلل من البنوك لو كان يعمل فيها. حيث أنها تشتمل على مجالات محللة وأخرى غير محللة.. إذ قد

ســـبق القول بأن العمل في البنوك ليس حراما بذاته، وإنما يعتمد على المجال الذي يعمل فيه من البنك.. وهذا يجر إلى الحديث عن المشروع من أعمال البنوك.

فمنها: **المضاربة.**

كمـــا في لسان العرب: المُضَارَبةُ: أَن تعطي إنساناً من مالك ما يَتَّجِـــرُ فيه على أَن يكون الربحُ بينكما، أَو يكون له سهمٌ معلومٌ من الـــرِّبْح. وكأَنّه مأْخوذ من الضَّرْب في الأَرض لطلب الرزق. قال الله تعالى: **﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** قال: وعلى قياس هذا المعنى؛ يقال للعامل: ضَارِبٌ، لأَنّه هو الذي يَضْرِبُ في الأَرضِ. قـــال: وجائـــز أَن يكون كل واحد من رب المال ومن العامـــل يـــسمى مُـــضارباً، لأَنَّ كل واحد منهما يُضارِبُ صاحبَه، وكذلك المُقارِضُ. وقال النَّضْرُ: المُضارِبُ صاحبُ المال والذي يأْخذ المالَ؛ كلاهما مُضارِبٌ: هذا يُضارِبُه وذلك يُضارِبُه.

وقـــد تـــسمى بالقـــراض والمقارضة فالمُقارَضةُ: المُضاربةُ. وقد قارَضْـــتُ فلاناً قِراضاً أَي دفعْتَ إِليه مالاً ليتجر فيه، ويكون الرِّبْحُ بينكما على ما تَشْتَرِطانِ. كما عن ابن منظور أيضا.

وهي من المفاعلة، والمفاعلة تتقوم بطرفين كما هة المشهور عند اللغـــويين، إلا أن المحقق الاصفهاني[1] لم يقبل بفكرة أن المفاعلة تدل دائما على الاشتراك بين طرفين وإنما تشير إلى التصدي والتقصد، فقد

(1) الشيخ محمد حسين الاصفهاني: فقيه فيلسوف أصولي، (1296 هـــ - 1361) أخـــذ العلم عن الآخوند محمد الخراساني والسيد محمد الفشاركي، والآقا رضا الهمـــداني. له تأليفات مهمة ودقيقة منها الحاشية على المكاسب، ونهاية الدراية وهي حاشية على كفاية الأصول، وكتاب في الأصول بالنهج الجديد، لكنه غير كامـــل الأبواب، وكتاب صلاة المسافر، وكتاب الإجارة، وتحفة الحكيم وهي ارجوزة في الفلسفة.

قـــال في حاشـــية المكاســـب، أن الأمر وإن كان هو المعروف عند اللغـــويين إلا أن: (التحقـــيق خلافـــه كما تشهد به الاستعمالات الصحيحة الفصيحة القرآنية وغيرها كقوله: ﴿**يُخَادِعُونَ اللَّهَ**﴾ و(ومن يهاجر إلى الله) و(ويراؤون) و(ونافقوا) و(وشاقوا)[1] وقولهم "عاجله بالعقوبة"، و"بارزه بالمحاربة"، و"ساعده التوفيق"، إلى غير ذلك مما لا يـــصح نسبة المادة إليهما، أو لا يراد منها ذلك، بل الظاهر أن هيئة المفاعلـــة لمجـــرد تعدية المادة وانهائها إلى الغير، مثلا الكتابة لا تقتضي إلا تعديـــة المادة إلى المكتوب، فيقال "كتب الحديث" من دون تعديتها إلى المكـــتوب إلـــيه، بخلاف قولهم "كاتبه" فإنه يدل على تعديتها إلى الغير، بحـــيث لو أريد إفادة هذا المعنى بالمجرد لقيل "كتب إليه". وربما تدل الهيئة المجـــردة على نسبة متعدية كقولهم "ضرب زيد عمروا" إلا أن إنهائها إلى المفعول غير ملحوظ في الهيئة، وإن كان لازم النسبة، بخلاف "ضارب زيـــد عمروا" فإن التعدية والانهاء إلى المفعول ملحوظ في مفاد الهيئة، فمـــا هـــو لازم النسبة تارة ومفاد حرف من الحروف أخرى مدلول مطابقـــي لمفاد هيئة المفاعلة، ولذا ربما يفهم التعمد والتقصد إلى إيجاد المادة، فيفرق بين ضار ومضار وخدعه وخادعه ونحوهما)[2].

## المضاربة في الاصطلاح الفقهي:

لا تخـــتلف المـــضاربة في الاصطلاح الفقهي عنها في اللغة، نعم يـــوجد فـــيها بعض الشروط والتي من وظيفة الفقيه أن يبينها، دون اللغـــوي، ولـــذلك فقد ذكرها الفقهاء في كتبهم ورسائلهم العملية وبينوا شروطها التي تجعلها معاملة سائغة من الناحية الشرعية.

---

(1) من الآيات القرآنية والروايات.

(2) حاشية المكاسب 10/1.

فـــ "المضاربة هي أن يدفع الإنسان مالا إلى غيره ليتجر فيه على أن يكـــون الـــربح بينهما بالنصف أو ثلث أو نحو ذلك ويعتبر فيها أمور:

(الأول): الايجـــاب والقبول، ويكفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية.

(الـــثاني): البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل. وأمـــا عـــدم الحجـــر من سفه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل.

(الـــثالث): تعـــيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الاطلاق.

(الرابع): أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

(الخـــامس): أن يكـــون العامـــل قادرا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزا عنه لم تصح"[1].

ولم تكن المضاربة من العقود التي استحدثها الإسلام وإنما كانت موجـــودة قـــبل مجيء الإسلام، بل إنه يمكن القول أن الدين غالباًلا يؤسس أو ينشئ في باب المعاملات وإنما العادة أنه يُمضي أو يُلغي أو يضيف شروطا.

فقـــد يمـــضي معاملـــة مثل **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** أو يلغي أخرى موجودة بين الناس مثل **﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** أو النهي عن بيع الغرر، أو أنه يضيف بعض الشروط كأن يشترط في النكاح مثلا الكلام (إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام) وهكذا.

---

(1) منهاج الصالحين – السيد الخوئي – ج 2 – ص 124.

وإنما يلتفت البشر ضمن تنظيم حياتهم إلى طرق متعددة لتبادل السلع أو المنافع، أو لتحصيل الأرباح والفوائد، فيبتكرون معاملات، ويقومون بتجربتها حتى إذا تبين منفعتها لهم استقرت سيرتهم عليها، وقد تكون هذه المعاملات صحيحة وموافقة لحكم العقلاء، ولا تتعارض مع أصول أخلاقية، وقد لا تكون كذلك ومع ذلك يقرونها لسبب أو لآخر!

وعندما يأتي الدين بمنظومته التشريعية تلاحظ تلك المعاملات ومدى انطباقها على هذه التشريعات والأخلاقيات، فيلغي بعضها، ويقبل بعضها الآخر، ويضيف إلى ثالث شروطا وقيودا.

ويرى بعض المحققين في السيرة النبوية أن استئجار السيدة خديجة لرسول الله ﷺ، قبل زواجها منه، وقبل بعثته بالنبوة كانت على سبيل المضاربة[1] ولم تكن بنحو الاستئجار المعهود، وهذا يشير إلى أن هذه المعاملة كانت موجودة قبل الإسلام.

ونلاحظ في سيرة أئمة أهل البيت عليهم السلام أن المضاربة كانت إحدى وسائلهم في تحصيل الرزق فقد ذكر الحر العاملي رحمه الله في وسائل الشيعة تحت عنوان استحباب المضاربة حادثتين في كل منهما إشارة إلى تشغيل الامام أمواله بطريق المضاربة وفي كلتا الحادثتين دفع أمواله إلى مولاه عذافر..

الحديث الأول: عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: دفع إلي أبو عبد الله سبعمائة دينار، وقال: يا عذافر أصرفها في شيء! أما على ذلك ما بي شره (أي طمع وحرص)، ولكني أحببت أن يراني الله متعرضا لفوائده. قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار فقلت له في

(1) الصحيح من سيرة النبي الأعظم 106/2.

الطـــواف: جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار، فقال: أثبتها في رأس مالي.

والحادثـــة الثانـــية (مع إمكان أن يكون الحديثان يتحدثان عن قضية واحدة)، عن محمد بن عذافر، عن أبيه، قال: أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفا وسبعمائة دينار، فقال له: اتجر بها لي، ثم قال: أما إنـــه لـــيس لي رغـــبة في ربحها، وإن كان الربح مرغوبا فيه، ولكني أحبـــبت أن يراني الله ﷻ متعرضا لفوائده، قال: فربحت له فيه مائة دينار، ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيه مائة دينار قال: ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا، ثم قال: أثبتها في رأس مالي. قـــال: فمـــات أبي والمال عنده، فأرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام وكـــتب: عافانـــا الله وإياك إن لي عند أبي محمد ألفا وثمانمائة دينار أعطيـــته يتجر بها، فادفعها إلى عمر بن يزيد، قال: فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه: لأبي موسى (أي الامام الصادق) عندي ألف وسبعمائة ديـــنار، واتجر له فيها مائة دينار، وعبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه.

ويظهر أنه لم يكن عذافر من موالي الإمام هو الوحيد الذي كان يقوم بهذا العمل، وإنما نجد رواية عن أن (مصادفا) مولاه الآخر أيضا ذهب في عمل تجاري لصالح الامام عليه السلام، لكن الامام لم يقبل بـــربحه الـــذي اعتـــبره ربحـــا فاحشا، وينطلق من منطلق استغلال المسلمين..

فعن أبي جعفر الفزاري قال: دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى يقـــال له: مصادف فأعطاه ألف دينار، وقال له: تجهز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالي قد كثروا، قال: فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر، فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم

عـــن المـــتاع الـــذي معهم ما حاله في المدينة، وكان متاع العامة، فأخـــبروهم أنـــه ليس بمصر منه شيء، فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقـــصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المديـــنة، فـــدخل مـــصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيـــسان كل واحد ألف دينار، فقال: جعلت فداك هذا رأس المال، وهـــذا الآخـــر ربح، فقال: إن هذا الربح كثير، ولكن ما صنعتم في المـــتاع؟ فحدثـــه كيف صنعوا، وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله تحلفـــون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلا بربح الدينار دينارا، ثم أخـــذ أحـــد الكيسين، وقال: هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في هذا الربح[1].

### أركان صحة المضاربة:

تحتاج معاملة المضاربة لتصح إلى عدة أركان:

الأول: صاحب المال

والثاني: العامل

والثالث: الربح

والرابع: الصيغة

والخامس: تعيين نسبة الربح.

وقـــد كان هناك رأي بين القدماء من الفقهاء، يقول إن المال لا بـــد أن يكون من الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة غير أن هذا الرأي غير معمول به الآن بين فقهائنا.

فـــإذا توفـــرت الأركان المذكورة، سلم المال إلى العامل بحيث يتاجـــر به في مختلف التجارات أو في تجارة بعينها، ولو خسر – من

(1) وسائل الشيعة 421/17.

غـــير تفـــريط أو مخالفة لما تم الاتفاق عليه من التجارة – لم يضمن العامل، حيث أنه أمين والأمين لا يغرم.

ولـــو ربح كان الربح بينهما بحسب الاتفاق كأن يكون الثلث للعامل والثلثان لصاحب المال. ولا يصح أن يتفقا على مبلغ مقطوع بحـــيث يعطي العامل صاحب المال مبلغا عن كل شهر أو كل سنة. وإنما الصحيح هو تعيين النسبة[1].

وما هو موجود الآن في بعض البنوك يمكن إرجاعه إلى هذه المعاملة وهـــي محللـــة وكسب مشروع، فإن وضع الشخص أمواله في صندوق (اســـتثماري) وتوكيله البنك في أن يعمل بها ويتاجر سواء في مجال محلل معـــين كالأسهم مثلا، أو في مطلق التجارات المحللة، لا مانع منه شرعا، وإذا تحددت نسبة الربح بينهما فتكون من أشكال المضاربة.

وخـــصوصا لو كان البنك أهليا، أو حتى لو كان حكوميا وقلنا بـــصحة ملكية الحكومة، أو لم نقل وأمضى الحاكم الشرعي العقود والمعاملات مع الحكومة.

نعـــم لا يـــصح أن يوكله في المتاجرة في المجالات المحرمة كما في أسهم البنوك الربوية نفسها بحيث يشتري ويبيع في أسهم تلك البنوك، أو في ما يؤيد المنكر وينشره كالمجلات الخلاعية مثلا.. وهكذا.

## بيع وشراء الأسهم:

مـــن النـــشاطات الاقتصادية المشروعة في البنوك، بيع وشراء الأســـهم. وهـــذه تنقسم إلى أقسام بحسب السهم سواء كان سهم

(1) لم يستبعد الشيخ التبريزي رحمه الله – في مجلس بحثه – صحة المضاربة لو عينا مبلغا من المال وكان الربح عادة أكثر من ذلك.

تأسيس لشركة أو بنك أو كان سهما في معاملات تجارية. وحيث أن الشيخ الفياض حفظه الله قد قسم في كتابه القيم أحكام البنوك، الشركة المساهمة بحسب حلية رأس المال والنشاطات الاقتصادية إلى أقسام، ننقل ما ذكره بنصه:

القسم الأول: الشركة المساهمة التي رأس مالها حلال وتتعامل بالحلال بكل نشاطاتها الاستثمارية، على أساس ان نظامها التأسيسي ينص على أنها تتعامل في حدود دائرة الحلال وذلك كشركة الكهرباء المساهمة وشركة السمنت والزراعة والمعادن والنفط والصناعة التوليدية وغيرها، شريطة ان تقتصر تلك الشركات على اعمالها الاستثمارية في حدود دائرتها المحللة، ولا تتعامل بالربا إقراضا واقتراضا ولا غيره من الأعمال المحرمة.

القسم الثاني: الشركة المساهمة التي رأس مالها حرام أو مخلوط بالحرام، وتتعامل على الحلال والحرام كتوليد الخمور وبيعها والربا وغير ذلك، ولا تتقيد بالحلال.

القسم الثالث: الشركة المساهمة التي رأس مالها حلال، ولكنها لا تتقيد بنص نظامها التأسيسي على أن تتعامل بالحلال لا بالحرام.

ثم إنه ذكر حكم المشاركة في تلك الشركات من الناحية الشرعية فقال:

1. يجوز المشاركة والمساهمة في القسم الأول من الشركات المساهمة باكتتاب أسهمه وشرائها والاستفادة من الأرباح التي تحصل الشركة عليها. وما قيل من: ان الأسهم بما انها جزء من النظام الرأسمالي فلا تتفق جملة وتفصيلا مع الإسلام غريب جدا، وذلك لان المراد من النظام الاقتصادي الرأسمالي هو ان لا يتقيد بحدود دائرة الشرع التي يتبناها الإسلام بنصوصه التشريعية المستمدة من

الكـــتاب والسنة، والمراد من النظام الاقتصادي الإسلامي هو ما يتقـــيد بحدود دائرة الشرع التي يتبناها الإسلام في جميع نشاطاته الاقتـــصادية إنتاجـــية كانت أم تبادلية، ولا يعترف بأي نشاط اقتصادي خارج عن هذه الدائرة، ولهذا قد الغى الإسلام التعامل بالـــربا بكل ألوانه عن الاقتصاد الإسلامي نصا وروحا، وكذلك التعامل بالخمور وإنتاجها ولحوم الميتة والخنـــزير وغيرها. وعلى هذا فلا مانع من شراء أسهم القسم الأول من الشركة والدخول في عضويته.

2. لا تجـــوز المشاركة في القسم الثاني من الشركات المساهمة بالقيام بعملـــية اكتـــتاب أســـهمه[1] وشـــرائها والدخول في عضويته والاستفادة من الأرباح والفوائد التي تحصل عليها الشركة، على

---

(1) فصل بعض الفقهاء بين بشراء الاسهم لأجل المتاجرة بنفس السهم وبيعه، وبين شرائه لأجل الدخول في العمليات الاقتصادية التابعة للشركة أو البنك، فأجاز في الأول ومنع في الثاني، فقد نقل كما في موقع السراج الالكتروني عن السيد الخوئـــي الاجابة على الاسئلة التالية: السؤال: المساهمة في البنوك تارة من أجل البقاء، وتارة أخرى من أجل الابقاء، حتى يحصل له شخص فيبيع تلك الاسهم علـــيه.. فمـــا حكـــم كلا الفرعين؟ الفتوى: الخوئي: لاتجوز المساهمة لاجل المشاركة في المعاملات الربوية، وتجوز لاجل بيع السهام على شخص آخر.

السؤال: تعلن بعض البنوك في بعض الاحيان عن بيع بعض الاسهم لزيادة رأس مالهـــا، وأحيانا يعلن عن تأسيس بنك، ويعلن عن بيع أسهم لتكوين رأس مال لهـــذا البـــنك.. فهل يجوز شراء مثل هذه الاسهم؟ الفتوى: الخوئي: نعم يجوز شـــراء مـــثل هذه الاسهم في نفسه، ولكن لاتجوز الاستفادة منها بالمعاملات الربوية، وتجوز الاستفادة منها ببيعها. انتهى.

وفصل بعضهم بين البنوك الربوية أو الشركات التي لها نشاط محرم والتي هي في حـــال التأسيس و لم تباشر عملا اقتصاديا، وتلك التي هي قائمة فعلا وتطرح اســـهمها للبـــيع، فأجاز الشراء في الأول والبيع قبل بدء نشاطها الاقتصادي، ومنع في الثاني.

أساس انها جميعا تعامل وانتفاع بالمال الحرام أو المخلوط به وهو غير جائز[1].

واما القسم الثالث من تلك الشركات فهل تجوز المساهمة والمشاركة فيها أو لا؟

والجواب: لا تجوز، لأن رأس ماله وان كان حلالا[2]، الا انها لا تتقيد بموجب قراراتها التقليدية بالتعامل من طريق الحلال، فإنها – كما تتعامل من هذا الطريق تتعامل من طريق الحرام أيضا، فمن اجل ذلك لا يجوز شراء أسهمها بغرض العضوية والمساهمة فيها والاستفادة من أرباحها التي تحصل عليها من طريق الحلال والحرام معا.

---

(1) ذهب بعض الفقهاء كالسيد صادق الشيرازي إلى أنه لو كانت تجارة تلك الشركات مختلطة بين الحرام والحلال، فإنه يجوز للمكلف أن يشتري من أسهمها بمقدار بسيط كواحد بالمئة، بشرط تخميس الفائدة فورا. فقد جاء في موقعه الالكتروني ما يلي: ماحكم عملية المضاربة في الأسهم؟ وأجاب: التعامل بالأسهم إذا لم تكن لبنوك ربوية ولا لشركات تتعاطى بعض المحرّمات جاز مطلقاً، وإلاّ جاز بنسبة قليلة كواحد بالمائة وأعطى خمس الربح فوراً قبل لتصرف فيه.

وفي إجابة على سؤال آخر: ما حكم شراء أسهم الشركات المتعاملة بالحرام؟ شخص اشترى أسهماً في شركة وهو لا يعلم أن جزءاً من إنتاجها (من ضمن المشروبات) هو مشروب (البيرة) والتي بحسب ادعائها خالٍ من الكحول، فهل في أسهمها اشكال وما حكم التداول فيها، وماذا عليَّ عندما أبيع الأسهم التي اكتتبت بها؟ يجوز بنسبة قليلة جداً، كواحد بالمائة مع تخميس نسبة الحرام في المال.

(2) قرب بعض الأفاضل صحة شراء أسهم هذه الشركات التي رأسمالها محلل وإن كانت نشاطاتها محرمة، بأن الشراء يكون بقصد الاستثمار والاتجار بماليتها بعدما كان رأس المال (وأعيان الشركة وممتلكاتها) محللة فيصبح المعاملة عليه، وأما معاملاتها المحرمة فلم يقصدها مشتري الأسهم عند شرائها. راجع فقه البنوك والحقوق الجديدة، للشيخ محمد سند.

وبكلمة: ان اسهمها الأولية وان كانت من أموال الحلال ولا مانع من التصرف فيها في نفسها، إلا ان شراءها بغرض المساهمة والعضوية فيها غير جائز، على أساس انه يعلم بان الشركة لا تتقيد بالتعامل بها على الحلال، والمفروض انه - بموجب كونه عضوا فيها - شريك في هذه العمليات، ولا فرق في ذلك بين ان يكون شراؤها بقصد المساهمة والعضوية أو لا؛ حيث إنه يعلم بكونه قد أصبح عضوا تلقائيا بمجرد الشراء، وان كان حين الشراء غافلا عن ذلك وغير قاصد، وحينئذ يكون شريكا في جميع معاملاتها السوقية وفوائدها ولو في فترة قليلة[1].

## بيع العملات:

وهذا الجانب يعتبر اليوم من أهم أعمال المصارف والبنوك، وتعمل البنوك فيه على الاستثمار من خلال البيع والشراء للعملات في البورصات، أو على الأفراد.

ولا مانع من هذه المعاملة شرعا، فيصح بيع العملات المختلفة كبيع الدينار بالريال، وبالعكس وهما بالدولار واليورو، وهكذا. سواء كانت بيعا حالا أو مؤجلا (ما لم يكن كلا الثمنين مؤجلا)، بالزيادة أو بالتساوي. بل يجوز بيع الريال بمثله (كأن يبيع خمسمائة ريال من فئة الخمسمائة مثلا بأكثر منها من فئة العشرة).

ولا يأتي محذور الربا القرضي ولا المعاملي هنا، لأن المعاملة ليست قرضا وإنما هي بيع فلا يأتي فيها محذور الربا القرضي، ولا الربا المعاملي لأن أحد شروطه بالاضافة إلى التفاضل أن يكون الجنس

(1) أحكام البنوك والأسهم والسندات والأسواق المالية (البورصة)/188.

مكـــيلا أو موزونا، والعملات ليست كذلك وإنما هي معدودة، ولا ربا في المعدود.

فإذا كان الشخص يعمل في مثل هذه الفروع فلا مانع من عمله ويـــستطيع أن يتملك الأجرة التي تعطى له على أثر قيامه بتلك هذه الأعمال.

# اليانصيب والسحب

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[1]..

من الأمور التي يركز عليها الإسلام لإقامة حياة المسلم على بناء رصـــين، اهـــتمامه بجانبي العلم والعقل. فإنه يفترض إن إقامة حياة الإنـــسان على العلم يجعله في منأى عن المشاكل التي يصنعها الجهل وعدم المعرفة.

ويبدو أن من القضايا التي قياساتها معها هي أن سعادة الإنسان وصـــلاحه في دنـــياه يرتبط في إقدامه على الأمور بعلم ومعرفة بدءاً بالقـــضية الدينية وانتهاءاً بالقضايا الدنيوية. فمن دون معرفة وعلم لا يستقيم أمر العبادة ولا المعاش.

ولذلك كان على المسلم أن يتوجه إلى معرفة المسائل التي ترتبط بأمـــور حـــياته (معاشا ومعادا)، وإذا لم يكن قادرا بنفسه، فعليه أن يتحـــرك بالسؤال من أهل الذكر والمعرفة: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[2].

الأمر الثاني: هو التعقل؛ بأن تكون أعماله وتصرفاته منطلقة من تحكـــيم عقله، إذ مع عدم التعقل فإنه حتى العلم لا ينفع، فـــ (كم عالم قد قتله جهله وعلمه معه لا ينفعه) كما يقول أمير المؤمنين علي عليه

(1) سورة الأنعام الآية (140).

(2) سورة النحل الآية (43).

السلام. وقد يساعد العلم الإنسان على التعقل، وهو الغالب، لكنه ليس أمرا حتميا، ما لم يُعمل الإنسان هذه القدرة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه.

عدم التعقل ينتهي بالإنسان إلى مستوى من التسافل لا يتصور كأن يقتل ابنه سفهاً، كما تصنعه بعض القبائل التي لا تزال في أنحاء هذا العالم تقتل أبنائها قرابين للآلهة لترضى عنهم! أو أنهم يجهزون أجمل بناتهم ثم يلقونها في النهر لكي يأتي الماء وفيرا! أو يئدون بناتهم وهن أحياء حتى ينجوا من العار والشنار! أكد الإسلام على تحصيل الإنسان العلم كمعرفة والتعقل كحكمة حياتية. وجعل أجر العاقل أكثر من أجر غيره في العبادة، كما جعل هذين الجانبين شروطا في المعاملة، فقد استفاد الفقهاء من النصوص الدينية أن المعاملة يجب أن تشتمل على: علم المتعاقدين والمتعاملين بما يقومان به، ويتعاقدان عليه، وإلا لو تحقق الجهل بالسلعة أو الثمن[1] فإنه يلزم من ذلك الغرر، وبالتالي بطلان تلك المعاملة.

كذلك يجب أن تكون المعاملة عقلائية، فإنه لو كانت سَفَهية فإنه على المشهور لا تصح تلك المعاملة. فإنهم يذكرون أنه لو كانت السلعة لست ذات قيمة عند نوع العقلاء، وأراد شخص أن يشتريها بالثمن الغالي فإنه لا تصح تلك المعاملة، لكونها سفهية.

وهكذا لو لم يكن في المال في مقابل شيء، كما هو الحال في القمار فإن ذلك يعد أمرا سفهيا وغير عقلائي وهذه هي جهة عدم نفوذه[2]..

---

(1) الكلام هو في الجملة وإلا ففي بعض الحالات تغتفر الجهالة كما في الصلح.

(2) الفياض؛ الشيخ اسحاق. أحكام البنوك ص 246.

وذلك أن الأشياء إما أن يكون لها قيمة حقيقية من حيث كونها محط رغبة العقلاء، لقضائها بعض حاجاتهم كالطعام والكساء والدواء والزينة وما شابه، أويكون لها قيمة اعتبارية من حيث أن جهة تتعهد بأنها تساوي كذا من المال، أو تعاوضها بالأمر الكذائي، كما هو الحال في النقود الورقية والعملات والشيكات السياحية المعروفة في هذا الزمان، فإن المئة دولار مثلا، وإن كانت لا تساوي - كورقة - هذا المبلغ الذي يدفع لأجلها ولكن حيث أن جهة الاصدار تتعهد بأن من يأتي بهذه الورقة، يعطى ما يعادل هذه القيمة من الذهب مثلا، صار لها قيمة اعتبارية.

في غير هاتين الحالتين تكون المعاملة على شيء ليس له قيمة حقيقية ولا اعتبارية، عملا سفهائياً والشرع لا يمضي الأعمال السفهية، ولا يقيم المجتمع على أساس السفاهة. بل يحكم بضلالة الأعمال السفهائية وعامليها.

ولا ينبغي أن ننظر إلى المسألة من زاوية أنه ما المانع إذا كان الشخص يدفع المال من جيبه ولا يسرقه من أحد ويريد أن يتصرف فيه بهذا النحو، وإنما المسألة هل يقبل المشرع الإسلامي أن يقيم نظامه الاقتصادي والاجتماعي على السفاهة، فإن وجود قانون بهذا المعنى يعني أن هذا المشرع لا يمانع في حدوثه مؤداه مرة أو آلاف المرات! ولك أن تتصور مجتمعا يصرف ثرواته وما جعله الله له قياما في أعمال سفهية[1] لا قيمة لها.

---

(1) لقد ذكرت بعض الصحف أنه أثناء اشتداد الحصار الإسرائيلي على الفلسطينيين، قام أحد أصحاب الأموال العرب بشراء قطعة منديل كانت تستعمله إحدى المغنيات، لتنظيف أنفها أثناء الغناء، بمبلغ ثلاثة ملايين دولار. هذا في الوقت الذي كانت النساء المسلمات في فلسطين يخرجن على شاشات التلفزيون ويتحدثن عن أن طعامهم الوحيد في الوجبات الثلاث البطاطا المسلوقة من شدة الحصار!

## ماذا عن حكم اليانصيب أو (السحب)؟

**الجواب:** هناك صور متعددة:

**إحـــدى هذه الصور** أن تقرع مؤسسة أهلية بين عمالها وموظفيها علـــى شـــيء من الجوائز، بمعنى أن كل شخص يعمل في هذه الشركة، ســـيدخل اسمـــه في الأسماء التي يجري الاقتراع عليها.. هنا لا مانع من الناحـــية الشرعية أن يستلم من ظهرت تلك الجائزة باسمه، لأن المؤسسة (أو الـــشركة) مالكة لذلك المال المعطى (الجائزة)، وكانت تستطيع أن تهب كل عمالها، أو بعضهم المعين سابقا، أو بعضهم الذي تخرج القرعة باسمه. هذا إذا كانت المؤسسة أو الشركة أهلية.

وأما إذا كانت غير أهلية بأن كانت مملوكة بالكامل للدولة، أو بالاشتراك مع الدولة، فهنا تحتاج لمراجعة الحاكم الشرعي، حيث يفتي الفقيه عادة بأن يتصدق بقسم، ويتملك الباقي.

**الصورة الثانية:** ما يحصل في أكثر الموارد مثل البنوك، الأسواق، والمجمعـــات الـــتجارية، الـــتي تقوم بالتسويق وجذب الزبائن بهذه الطـــريقة، بحيث تعلن أن من يأتي إلى هذا السوق، ويشتري بضاعة بالمقدار الكذائي، يكون له مجال أن يدخل اسمه أو رقمه في السحب.

**الـــصورة الثالثة:** وهي الشائعة في البلاد الأجنبية، وبعض بلاد المـــسلمين، وهي ما يسمى بعملية اليانصيب، فإن بعض المؤسسات لكـــي تجمـــع أموالا كثيرة تعين جائزة كمليون دولار مثلا، ولاجل ذلـــك تطبع أوراقا وسندات بمقدار عشرة ملايين وتبيعها لمن يشتري رغبة في الحصول على الجائزة، ويكون سعرها مبلغا بسيطا، ولنفترض أنـــه دولار واحد.. بطبيعة الحال فإن كثيرين يغريهم حلم الحصول على مليون في مقابل أن يدفع شيئا بسيطا مثل دولار واحد..

إن تلـــك الـــورقة الـــتي هي بمثابة الحصول على رقم يؤهلك للدخول في السحب، لا تساوي قيمة ما دفع في مقابلها من المال، بل هي لا مالية لها، لا حقيقية ولا اعتبارية، وما دامت كذلك أي عندما يدفع المال في مقابل شيء لا مالية له[1] ولا قيمة له فإنها تكون معاملة سفهية[2].

إن هذه المعاملة تشبه ما صنعه أحدهم عندما نشر في الانترنت، مقـــالا بعنوان كيف تصبح مليونيرا خلال سنة واحدة؟ وبين فيه أنه

---

(1) بعض الفقهاء كالميرزا الغروي لم يشترط لصحة البيع، وجود المالية في السلعة، وإنمـــا يكفي أن تنطلق عن غرض عقلائي. كما أنه يمكن التخلص من اشكال عـــدم الماليـــة إلا على تقدير الفوز بالجائزة، المؤدي إلى الجهل والغرر، بجعل المعاملة صلحا لا بيعا.

(2) وقـــد ذكر الفقهاء أن هذه المعاملة محرمة وغير نافذة، ولكن لو فرضنا أن أحدا أوقعها وخرجت القرعة باسمه فينظر: إن كانت المؤسسة القائمة على اليانصيب المذكور حكومية أو مشتركة مع الحكومة، فتكون الأموال من مجهول المالك، ولا بـــد فيها من الرجوع إلى الحاكم الشرعي لإصلاحها. وإن كانت المؤسسة أهلـــية فيجوز التصرف في المال، إذا علم رضى أصحابها بالتصرف (على كل حال) أي حتى مع علمهم بفساد المعاملة. هذا على رأي المشهور من معاصري الفقهاء.

وقـــد بـــين هؤلاء الفقهاء رأيهم في عدم جواز المعاملة المذكور على أن إعطاء المال في مقابل الورقة لأجل إصابة القرعة باسمه، نوع من القمار. وأيضا فإنها لما لم تكـــن ذات مالية حقيقية ولا اعتبارية بالاعتبار العام، وإنما لو كان لها مالية فإنما هي بالاعتبار الخاص الذي يجعله مصدر الورقة على أمل أن تفوز بالجائزة، فيكون البيع مجهولا وغرريا وهو باطل. (المسائل المستحدثة 79).

غـــير أن بعضهم كالشيخ الفياض ذهب إلى جواز اليانصيب المذكور، واستدل علـــى مختاره بعدم صدق القمار عليه إذ هو اللعب بالآلات المعدة لذلك وفي مقابـــل المال.. وهنا لا آلات ولا لعب! وأما كون الورقة (البطاقة) لا مالية لها فـــيمكن المناقـــشة فيها بأنها تكتسب المالية بلحاظ ما يترتب عليها وهو حق الدخـــول في الـــسحب فلا يكون بذل المال في مقابلها من الأكل بالباطل.. (منهاج الصالحين 116/2).

يمــتلك طــريقة للوصول إلى المليون خلال سنة، وعلى الفور دخل آلاف إلى الموقــع لكي يحصلوا على تلك الطريقة، وراسلوه، فأجابهم إن الاستــشارة غير مجانية، وإنما تتم من خلال دفع عشرة دولارات على حساب معين، وبالفعل فقد حول الآلاف تلك المبالغ لحسابه إلى أن مرت خمسة أشهر فسألوه عن الطريقة، فأجابهم إن الطريقة هي أن يجد الإنسان مجموعة من الناس أمثالكم ويقوم باقتراح من هذا النوع ويجمع المليون دولار، ثم يغلق الموقع كما سأفعل أنا!!

**الــصورة الــرابعة:** هــناك صورة في اليانصيب أو ما يسمى بالــسحب صورة مشروعة وهي ما إذا ما كانت الجهة القائمة على هــذه العملــية تــريد أن تقــيم مشروعا خيرياً ذا نفع عام للناس، كمستشفى أو ميتم أو كفالة الطلاب غير القادرين... الخ.

في هذه الحالة لو دخل الشخص في السحب، وأعطى المال تبرعا لــذلك المشروع، ولكن تبرعه ذاك يجعله ذا رقم يدخل في السحب، فهــنا لو خرجت البطاقة باسمه أو رقمه، فلا مانع من أن يأخذ المال ويتــصرف فــيه إن كانت الجهة القائمة عليه أهلية، وأما إن كانت حكومــية أو مــشتركة فإنــه يحــتاج إلى مراجعة الحاكم الشرعي لإصلاحه.

# الإسلام دين السباق والتنافس

قــال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿**سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَــنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّــهِ وَرُسُــلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾[1].

الآيــة المباركة من سورة الحديد دعوة مباشرة من الله سبحانه وتعــالى إلى الناس جميعاً لكي يتسابقوا ويبادروا ويسرعوا إلى مغفرة مــنه وإلى جــنة عرضــها كعرض السماء والأرض أولاً فيما يرتبط بالأجر الذي وإذا الإنسان عليه لكي يستبق إليه قال إلى مغفرة وغلى جــنة عرضها كعرض السماء والأرض وفي آية أخرى قال الله تعالى: ﴿**عَرْضُــهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ هنا تشبيه كعرض الــسماء والأرض هناك عرضها السموات والأرض وهنا ربما يطرح هذا السؤال لماذا يذكر العرض و لم يذكر الطول؟!

والجــواب: أن الإنسان إذا أراد أن يحدد شيئاً يذكر طوله كذا وعرضه كذا، والغالب أن الطول يكون أعظم من العرض، فإذا أريد بــيان سعة الجنة فيكفي أن يقول إن عرضها هو كعرض السماوات والأرض، فلا بد أن يكون الطول أكبر من هذا بكثير.

وإلى هذا المعنى أشار الشريف الرضي رضوان الله عليه قائلا: أن القــرآن ذكــر العــرض للتنويه على عظمة الطول بالأولوية وهذا

---

(1) سورة الحديد الآية (21).

مـــستعمل في القرآن الكريم وفي لغة العرب، ففي القرآن قد ويسلط الــضوء على إحدى الجهات، ويظهرها ثم ينبغي أن يتأمل القارئ بأه إذا كانـــت هـــذه الجهة مع أنها الأخفى والأقل هي بهذا المقدار فما ظنك بالجهة الأكثر والأظهر؟!

وهذا مثل قوله تعالى في نعيم الجنة: **﴿بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾** لماذا لم يذكر هنا الوجه للمتكآت والوسائد وإنما ذكر الحشوة والباطن؟

يقولون أن المبالغة في الاهتمام بحشوة الوسادة يكشف بالأولوية على أن الظاهر منها أفضل بكثير، ذلك أن الوسادة التي تتكئ عليها، إنمـــا يهمـــك جمال مظهرها، ونعومة باطنها، لكن لا يهم كثيرا أن يكون داخلها ذا مظهر جذاب!

فـــإذا كانـــت البطائن والحشوات من الاستبرق وهو من أغلى وأعلـــى أنواع القماش عند العرب فلا شك أن (وجهها) ومظهرها سيكون أفخم بكثير!

وهكـــذا الحال في الآية المباركة، فإنه إذا كانت الجنة (عرضها الـــسماوات والأرض) فمـــا ظنك بطولها، مع أن الملاحظ أن يكون الطول أكبر من العرض!

وهي دعوة للتسابق والتنافس في الخير وموجبات الرحمة والمغفرة والجنة.

وبطبـــيعة الحـــال فإن المنهج الذي يبني نظامه الاجتماعي على أساس التسابق والتنافس، ويقدس قيم المبادرة والابتداء ويدعو أتباعه لـــيكونوا الأوائل في الأمور فإنه يبني أساس التقدم والتحضر في هذا المجتمع.

ولقـــد وجدنا الآيات المباركات تؤكد على هذه الجهة، ففي ما يـــرتبط بنـــتائج الأعمال يقول **﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾**.

ويـــرى أن الـــسبق إلى الخير والايمان يعطي الشخص قيمة ومنـــزلة إضافية فيقول (السابقون السابقون أولئك المقربون).

وتـــشير ســـيرة النبي ﷺ إلى هذا المعنى، فقد ذكر علي بن أبي طالـــب إلى أنه أول الخلق إسلاما، وخديجة زوجة النبي سبقت النساء جمـــيعا إلى الاستجابة لدعوته، وسمية كانت أول شهيدات الإسلام، وقد حاز هؤلاء على شرف السبق ومنـــزلة القرب.

وهـــذا الأمر مفهوم حيث أن من السهل أن يأتي الشخص ويؤمن بالـــنبي بعدما ﴿**جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّـــهِ أَفْوَاجًا**﴾ إذ لا توجد موانع وكوابح تحد من مسيرته باتجاه الايمان، إلا أنـــه ﴿**لاَ يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَـــةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا**﴾[1].. وربما يكون لهذه الجهة سعى بعض الكتاب لتأخير علي عن غيره والادعاء بأنه كان صغير السن عـــندما أسلم بينما غيره كان ناضجا وكبير السن، أو أنه كان الأول من بـــين الـــصغار وفلان كان الأول من بين الرجال.. وهكذا.، وذلك أن الأولوية تعطي لصاحبها منـــزلة عند الله سبحانه وتعالى أولا، ومنـــزلة اعتـــبارية عند الناس ثانياً لأنها تعني أن صاحبها أطوع قلبا لله، وتعني أن جـــرأته على الانتماء لطريق الرسالة أكثر من غيره، وأن تحرره الفكري من أغلال المجتمع والخرافات أكثر.

## السبق في الفقه:

هذا على المستوى العام.. وأما على المستوى الفقهي، فإنه يوجد في الفقـــه الإسلامي بحث بعنوان السبق والرماية، وهو يعتبر نوعا من

(1) سورة الحديد الآية (10).

التدريب على القضايا الحربية المتعارفة في أزمنة الروايات، ولعل بعض الفقهـــاء - كما سيأتي - يستفيد منها أن كل ما يحقق هذا الهدف، فإنه يدخل في هذا الحكم وإن تغيرت الوسائل والأدوات، من السهم إلى البندقية مثلا وهكذا.

بالرغم من هذا واختصاص المسابقة في الفقه ببعض المجالات إلا أن "مـــن الـــسبق المطلوب الراجح أن يتقدم الطبيب في صناعته حتى تكون له الأولية والتفوق الكبير على أقرانه في كشف الأمراض الخبيثة والمستعـــصية، وعـــلاج المصابين بها من بني الإنسان، وإزالة الأوباء والأخطار بذلك عن حياة كثير من الموبوئين والمعذبين في هذه الحياة، ومـــن الـــسبق المـــرغوب فيه أن يتقدم السابق فيه في علوم الصيدلة فيكتشف العقاقير والأدوية الحاسمة للأدواء المتوطنة المزمنة، والتي تزيل البؤس والتعاسة عن نفوس بائسة يائسة، وتعيد لها نضرة الحياة وبهجة الأمـــل، ومـــن السبق المهم أن يتقدم الصانع في صنعته ويفوق أقرانه وزمـــلاؤه فيها، ويصبح قدوة ومثلا عاليا لهم في اتقان العمل، ودقة الصنعة وكثرة الإنتاج، ومن السبق أن يبرع الخطاط ويبدع في جمال خطـــه، ورقي فنه ويحرز الأولية، والفوز بين زملائه وهكذا في كل مجـــال من الصناعات والعلوم والفنون المباحة والنافعة في هذه الحياة فيمكن فيه السبق ويجوز فيها التسابق واحراز الفوز والأولية"[1].

## بين السباق الدنيوي الآخر الأخروي:

إن الـــسباق الأصـــلي الـــذي تدعو إليه الآية المباركة هو الـــسباق إلى المغفـــرة والجنة، وهو ما يعني أن يبادر الإنسان إلى

(1) كلمة التقوى، الشيخ محمد أمين زين الدين 376/5.

موجـــبات تلـــك المغفرة، ومسببات الحصول على الجنة، ومجال الـــسباق في هـــذه رحب ولا محدود.. ويتميز بميزات لا تتوفر في السباقات الدنيوية:

1. مقدار الأجر في كل من المسابقتين: فبينما يكون أجر المسابقات الدنـــيوية محـــدودا بمقدار من المال، أو أشياء عينية كسيارة وما شابه، فإن أجر المسابقة الأخروية هو درجات الجنة التي لا حدود لها من حيث الكم، ونعيمها الخالد.

   إن هـــذه الفكـــرة هي التي دعت وتدعو شهداء الإسلام لكي يـــيقذفوا بأنفسهم في لهوات المعارك مقبلين على الشهادة غير مدبرين، فهذا عمير بن الحمام الأنصاري رضوان الله عليه بعد أن سمـــع رسول الله ﷺ يقول: (سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَـــنَّةٍ عَرْضُـــهَا كَعَـــرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) جاء عمير هذا متـــسائلا، وقـــال: يا رسول الله جنة عرضها كعرض السماء والأرض! قـــال: بلـــى، وأعاد عمير على النبي السؤال عرضها كعـــرض السماء والأرض! قال: بلى وأوسع! فقال عمير: بخٍ بـــخٍ، والله لابد أن أكون ممن يدخلها! فقال رسول الله: فافعل ذلـــك إن شئت.. وكان بيده تميرات يتقوى بها، فألقاها قائلا: والله إني لفارغ! أنشغل بهذه التميرات عن جنة عرضها كعرض السماء والأرض؟

2. المتـــسابقون في مسابقة الدنيا معدودون بينما في مسابقة الآخرة غـــير معـــدودين، وذلك أن مسابقات الدنيا تحتاج إلى مميزات خاصـــة لا تـــسمح للكل بأن يدخل فيها، فمسابقة الشعراء لا يـــدخل فـــيها إلا هـــذه الفئة وهي فئة قليلة، ومسابقة الكتاب والمـــؤلفين كذلك، ومسابقات المعرفة والثقافة أيضا هي من هذا

النوع.. فليس الجميع مؤهلا لكي يدخل في هذه المسابقات.. إلا أن المسابقة الآخروية مفتوحة على الجميع، وبإمكان كل شخص أن يدخل فيها، الفقير يدخل فيها بصبره والغني بماله وشكره، والمرأة بتبعلها والرجل بإنفاقه، والشاب بقوته والشيخ ببكائه، العالم بعلمه والعابد بعبادته وهكذا. فلا يوجد أحد ممنوع من دخول هذه المسابقة.

كما أنها ليست محدودة من حيث الزمان، فإذا كانت بعض الجوائز الدنيوية لها أمد معين من دخل في حدود ذلك الأمد تأهل لها، ومن تأخر خسر فرصة الدخول، فإن الجائزة الأخروية مفتوحة الزمان، والنداء إليها قائم بشكل دائم **﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ﴾**.. يأتي هذا النداء في شهر رمضان وفي غيره، بل هو في كل ساعة ولحظة.

3. الفائزون في هذا السباق لا عدد لهم: إن السباقات الدنيوية تحدد الأمر بعدة فائزين كالأول والثاني والثالث، وأما الباقون فإنهم يتمنون لهم حظا سعيدا في المرات القادمة! بل لو تعدد الفائز فإنهم يقرعون بينهم ليخرج واحد!

بينما في المسابقات الأخروية لا يدخل شخص إلا وهو فائز بمقدار سعيه وسرعته ومبادرته، ولا نهاية لهذه الجوائز كما ذكرنا.

وتستطيع في هذه المسابقات أن تكون الأول على بلدتك، أو على عالم المسلمين الذين تعيش بينهم أو على المؤمنين في التاريخ كله.. كما حصل بالنسبة لنبينا محمد ﷺ الذي هو سيد ولد آدم كما قال عن نفسه، أو أمير المؤمنين علي عليه السلام الذي كان

يقـــول: "أنا الصديق الأكبر[1] لا يقولها أحد غيري إلا كان كاذباً صـــليت مـــع رســـول الله سبع سنين قبل أن يصلي معه أحد من الناس"[2].

(1) روى أبو رافع قال: أتيت أبا ذر بالربذة أودعه فقال لي: سيكون فتنة فاتقوا الله وعليكم بالشيخ علي بن أبي طالب فاتبعوه، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول لـــه: أنـــت أول مـــن آمن بي وأول من يصافحني يوم القيامة وأنت الصديق الأكبر./شرح أصول الكافي مولى محمد صالح المازندراني ج 6 ص 376.

(2) عـــباد بـــن عبد الله الأسدي، قال سمعت علي بن أبي طالب، يقول انا عبد الله وأخو رسوله، وانا الصديق الأكبر، لا يقولها غيري الا كذاب، ولقد صليت قبل الناس سبع سنين/شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد - ج 13 - ص 228.

# رؤية حول المسابقات

المسابقات المعروفة على ثلاثة أقسام:

أولاً: عقد المسابقة والرماية.

ثانياً: المراهنات على فوز طرف من الأطراف في مسابقة.

ثالثاً: المسابقات التي يمكن توجيهها من الناحية الفقهية.

**القسم الأول**: المسابقة: ورد في الحديث من طرق الفريقين[1] أنه "لا سبق إلا في خف أو حافرٍ أو نصل".

وفي مجال الفتوى فإن العلماء قد ذكروا بأن (السبق هو المعاملة على إجراء الخيل وما شابهها في حلبة السباق لمعرفة الأجود. والرماية هي المعاملة على المناضلة بالسهام مثلا ليعلم حذق الرامي ومعرفته بواقع الرمي.. وفائدة العقدين بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال في الحرب دفاعا عن النفس والدين والعرض والمال)[2].

وبالرغم من أن النصوص الواردة في تشريعهما تتكلم عن آلات وحيوانات كانت في زمان النص إلا أن العلماء لم يستبعدوا (صحة العقدين في جميع الآلات المستعملة في الحرب ومنها الآلات

---

(1) الكافي – الشيخ الكليني – ج 5 – ص 48 – 49: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل. وفي كتاب المسند – الإمام الشافعي – ص 349: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف).

(2) السيستاني: السيد علي. منهاج الصالحين 159/2.

المتداولة في زماننا)[1] كما ذكر في المصدر السابق.

وبـــناء علـــى هذا فيمكن المسابقة على التصويب بالبندقية، أو القذائف الصاروخية مثلا، وهكذا في استعمال المركبات العسكرية أو الطائرات[2]..

**القـــسم الآخر** ما يطلق عليه اسم المراهنة وهو منتشر كثيرا في الـــبلاد الغربية، وربما في بلاد المسلمين أيضاً، وهو ما يسمى عندهم بـــــ (الرايـــسز) حيث تجرى مسابقات بين الخيول، ويكون جماعة متفرجون على هذا السباق، فيتراهنون على فوز هذا الفرس أو ذاك، ويـــضعون مـــالا بينهم على أنه إن خرج هذا الفرس المعين فأحدهم يدفع للثاني، وإلا فبالعكس.

أو مـــا يحدث بالنسبة إلى الفرق الكروية حيث يتراهن البعض على أن الفريق الفلاني هو الفائز بينما يقول البعض الآخر إن الفريق الـــثاني هو الفائز، ويكون بينهم مبلغ من المال يدفع بالاشتراك او من قبل أحد الطرفين ممن يخسر الرهان!

وهذا النوع من المراهنات غير مشروع ولا يجوز أخذ المال الذي يعطـــى بسبب (فوز) المتراهن في الرهان، لأنه من أكل المال بالباطل. وفي هـــذه الحالة يستوي عدم الجواز بين ما إذا كان كلا الطرفين من

(1) الخوئي: السيد أبو القاسم. منهاج الصالحين 119/2.

(2) اللنكـــراني: الـــشيخ فاضـــل. جامـــع المسائل، الجزء الأول منشور في موقعه الالكتروني www. lankarani. org

السؤال: هل تكون المباريات بالأسلحة الحديثة من مصاديق الرّمي؟

الجواب: نعم، تعدُّ من مصاديق الرمي.

السؤال: هل تعد المسابقة بالدّراجة والسيّارة من مصاديق السبق؟

الجواب: مع ملاحظة حاجة جبهات القتال لهذه الأمور، تعدُّ المسابقة بوسائط النقل الحديثة من مصاديق السّبق.

خـــارج السباق كالمتفرجين، أو كان أحد الطرفين من داخل السباق والآخـــر من خارجه مثلما لو تراهن أحد اللاعبين أو المتسابقين مع بعـــض المتفرجين على أنه سيكون الأول مثلا، فإذا خرج الأول فإنه أيضا لا يجوز له أن يأخذ المال المجعول بينهما، لنفس السبب.

**القـــسم الـــثالث** هو المسابقات التي يمكن تكييفها شرعاً على أســـاس الجعالة. وهي تلك التي لم يرد في خصوصها نصوص شرعية، ولكـــن يمكن أن ينطبق عليها عنوان الجعالة، ويصح أخذ المال على هـــذا الأســـاس، وهذا باب واسع يمكن أن يستفاد منه في المجتمع في تشجيع شتى أنواع المسابقات التي تحفز الناس على التسابق والتقدم. مـــثلما ذكـــرنا في المـــسابقات بـــين الأطباء والمهندسين، والكتاب والـــشعراء، وقراء القرآن، وحفاظه، بل حتى في المسابقات الرياضية. كما يجوز دفع المال للسابق والفائز بعنوان التبرع له تشجيعا من قبل المتبرع.

**والجعالـــة**: "في اللغة ما يعطيه الإنسان لغيره من مال وشبهه مكافاة له على أمر صدر عنه، والغالب أن يكون الشيء الذي فعله الـــشخص المدفـــوع إليه مما يحتاج إليه الدافع أو هو مما يرغب في فعلـــه، فيعطيه المال جزاءا له على فعله، وتقال كلمة الجعالة أيضا على ما يجعله الإنسان لغيره على الشئ سواء دفعه إليه بعد الفعل، أم وعـــده بدفعه إليه ليكون حافزا له على العمل، فيدفعه إليه بعد أن يقوم به. والجعالة عند الفقهاء والمتشرعين هي أن يلتزم الإنسان لغيره بدفع عوض له على عمل محلل يقوم به بصيغة تدل على هذا الالتزام منه"[1].

---

(1) كلمة التقوى – الشيخ محمد أمين زين الدين – ج 5 – ص 41.

ويمكـــن الحديث عن توسعة الجعالة لكي تشمل تطبيقات كثيرة منها: "المكافآت التي تجعل لمن يجد شيئا ضائعا أو مسروقا من مال أو إنسان أو حيوان أو وسيلة نقل أو وثيقة أو..

والجوائز التي تعين لمن يقوم بإنجاز علمي أو أدبي أو فني ككتابة بحـــث أو حـــل مـــشكلة علمية أو رسم لوحة معينة أو تقديم عمل مسرحي..

والجوائز التي تجعل للفائزين والمتفوقين من الطلاب أو العمال أو مـــن يقدم خدمة متميزة من الموظفين أو العلماء أو طلاب الجامعات ومن أشبه.

والمكافـــآت الـــتي تقـــرر لمن يقوم بانجازات معينة أكثر مما هـــو مطلـــوب منه في مجال عمله، كالمكافآت التي تعين مثلا لمن يقـــوم بتعلـــيم مائة شخص فصاعدا من خلال سنة في حركة محو الأمية..

ومـــا يجعله القائد العسكري من مكافآت لمن يقوم من المحاربين بـــبعض ببعض الأعمال والانجازات المهمة كتطوير سلاح معين، أو حـــل مشكلة ميدانية، أو العمل على الخروج من مأزق غير متوقع أو الحـــصول على معلومات عن مواقع العدو.. وهكذا"[1] نعم يشترط في العمل الذي جعل عليه المال لتحصيله، حلالا فلا يصح الجعل على أمر محرم، وأن يكون عقلائيا..

ولا يشترط فيه بعض ما يشترط في سائر العقود، فإن الجهالة في الجعالـــة مغتفـــرة في الجملة، مثلما لو لم يعلم الجاعل عن من سيقوم بالعمل! أو لم يعرف طريقة تنفيذه أو ما شابه.

---

(1) المدرسي: السيد محمد نقي. احكام المعاملات 262/2.

وليس مهما في تحليل المسابقات أن يكون عنوان المسابقة مذكورا في نـــص من النصوص لتكون مشروعة، بل يكفي أن ينطبق عليها أحد العـــناوين المعاملاتـــية المحلـــة.. ولـــذلك فإن ما ذكرناه من أمثلة على المـــسابقات وإن لم يمكـــن توجيهها شرعا بعنوانها الخاص إلا أنها يمكن توجيهها مم خلال الجعالة.

## المسابقات التلفونية:

هناك مسألة أخرى يجرنا الحديث لها وهي ما يرتبط بالمسابقات والـــتي تجري على التلفون بأشكال مختلفة، فهناك نوع من المسابقات - تـــتم على أساس أن يتصل الشخص ويدخل بهذا الاتصال في اسماء المقتـــرعين، فإذا خرجت القرعة باسمه فاز بالجائزة (والتي ربما كانت من تحصيل مجموع الاتصالات التلفونية). وهكذا مثل أن يكون هناك بعـــض الأســـئلة الـــتي يجيب عليها المتصل فإذا أجاب عليها بشكل صحيح دخل في جملة من يرشح للاقتراع.

وقـــد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من المسابقات ففيما ذهب البعض إلى جواز[1] ذلك، بالنحوين المتقدمين. رأى آخرون أنه

(1) السيـــستاني: السيد علي في جواب له موجود في القرص المدمج الكمبيوتري مكتبة أهـــل البـــيت ومثله تقريبا منشور على موقع السراج الالكتروني، ففي الأول: ما حكـــم مـــسابقات التي تقام في التلفاز وذلك بالاشتراك عن طريق الهاتف حيث تحتـــسب 150 فلسا للمشترك تقريبا فيسجل اسم المشترك ثم تكون قرعة فهل يجوز الاشتراك، علما بأن الجوائز تقدم من الشركات لغرض الإعلان؟ الجواب: يجوز.

السؤال:

مـــا حكـــم المسابقات التلفونية التي من خلالها يتم الاتصال على رقم معين تكون تكلفـــة الاتصال عالية مقارنة بغيرها، ومن هذه التكلفة العالية وبالاتفاق مع مقدمي خدمـــة الـــتلفون يربحون الملايين، ولكنهم يضعون جوائز عديدة لمن يتصل ويجيب على سؤال معين، أو يدخل رقماً معيناً.. فما حكم الاتصال وحكم الجائزة؟

لما كان إعطاء المبلغ الزائد على ما هو قيمة الإتصال الهاتفي بشرط أن يـــدخل إسمه في القرعة كما هو المتعارف في هذه المسابقات فهو غير جائز حيث أنه من مصاديق القمار[1].

---

الفتوى: حلال.

وفي اســـتفتاء آخر جاء هكذا: ما هو الحكم الشرعي في ظاهره حديثة ظهرت عبر القنوات الفضائية، ألا وهي المسابقات الهاتفية حيث تتصل عبر الهاتف برقم يظهـــر على شاشة التلفزيون وبعد الاتصال يطلب منك الإجابة على سؤال، ومـــن بعـــد الإجابة تدخل في السحب على جائزة معلنة تقدر بمليون دولار لـــصاحب الحـــظ السعيد المختار عن طريق القرعة بواسطة الحاسب الآلي في مـــوعد محـــدد مسبقا، علما بأن المتصل لا يدفع إلا قيمة الاتصال فقط والتي تسجل على فاتورة هاتفه هذا ولكم صالح الأعمال؟

الفتوى:

يجوز إذا كان للاشتراك في مسابقة علمية والاجابة على الاسئلة.

هذا مع ملاحظة أن السؤال الأول فيه أن الجوائز تقدم من شركات اعلانية.

(1) التبريزي: الشيخ جواد في استفتاء منشور في موقعه الالكتروني www. tabrizi. org:
هناك مسابقة شائعة، حاصل طريقتها: أن الشخص يتصل برقم تليفوني معين، ويسجل اسمه ورغبته في دخول المسابقة، ثم يقوم الكمبيوتر باختيار بعض أسماء المتصلين في كل حلقة من حلقات المسابقة، ويتم سؤال المشارك في عدة أسئلة، يحـــصل بموجـــبها على جوائز مالية متصاعدة. وممّا يذكر أن قيمة الجائزة التي تعطـــى للمـــشارك في المسابقة هي من نتاج قيمة الاتصالات التي يقوم بها المتصلون للرقم المعين، حيث يحسب على كل منهم مبلغ في الدقيقة الواحدة هـــو عـــادة أعلـــى من تكلفة الاتصال العادي لغير ذلك الرقم. فهل يجوز للمـــشارك الدخول فيها واستلام الجائزة؟ حبذا لو أشرتم إلى وجه الجواز أو المنع لو كان.
وهـــناك طـــريقة اُخرى، وهي: أن يتصل الشخص برقم معين، فقد يخرج هذا الشخص بحسب اختيار الكمبيوتر الشخص الفائز، وقد يخسر، علماً بأن قيمة الجائزة – كما ذكرنا – هي من قيمة تلك الاتصالات.
وكان الجواب: بسمه تعالى؛ إذا كانت عوائد الاتصالات التلفونية ترجع لنفس الجهة القائمة بإعطاء الجوائز، فالمشاركة في المسابقة بدفع مبلغ الاتصال بشرط الحصول على الجائزة ملحق بالقمار، فلا يجوز القيام بها، واللّه العالم.

وقد يقرب الجواز بأن المتصل يكون قد أقدم على التخلي للجهة القائمــــة بالمسابقة لتفعل في تكلفة ماله ما تشاء، وحينئذ فيكون حاله حـــال من أتلف ماله.. فلا ضمان فيه. ويستطيع غيره أن يأخذ ذلك المال إذا خرجت القرعة باسمه وفاز بتلك الجائزة.

# الأمانة المالية

قـــال الله العظيم في كتابه الكريم: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَات إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾**[1].

ذكـــروا في سبب نـــزول هذه الآية المباركة أن رسول الله ﷺ عندما فتح مكة كان أول عمل أراد القيام به هو تطهير بيت التوحيد من الأصنام والأوثان. وقد كانت مفاتيح الكعبة بيد عثمان بن طلحة بـــن أبي طلحة من بني عبد الدار. بينما كانت السقاية والرفادة بيد العباس بن عبد المطلب من بني هاشم.

فلمـــا دخل النبيٌّ مكة يوم الفتح، أغلق عثمان باب البيت وصعد السطح، فطلب رسول الله ﷺ المفتاح، فقيل: إنه مع عثمان، فطلب منه فأبى، وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح، فجاءه الامام عليّ بـــن أبي طالـــب وأخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله البيت وصـــلى فيه ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ليجمع له بين السقاية والسدانة! فأنـــزل الله تعالى هذه الآية **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَات إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾**.

فأمـــر رســـول الله عليًّا أن يرد المفتاح إلى عثمان، ففعل ذلك عليّ، فتعجب عثمان من ذلك باعتبار أن الجهة الفاتحة والغالبة لا ترد

---

(1) سورة النساء الآية (58).

مـــا أخذت غالبا، وسأل عليا عن الخبر، فقال: لقد أنـــزل الله تعالى في شـــأنك قرآنا، وقرأ عليه تلك الآية، فقال عثمان: أشهد أن محمدًا رسول الله وأسلم.

ولم يشأ الرسول ﷺ أن ينتزع هذه المواقع من أصحابها باعتبار أنها ليـــست محلاً للتنافس ولا تعطي ميزة إضافية للإنسان إلا بمقدار ما تعبر عـــن التزام بالقيم الإسلامية لذلك فقد ذكر القرآن الكريم: **﴿أَجَعَلْتُمْ سـِــقَايَةَ الْحَــآجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِـــرِ وَجَاهَـــدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾** (التوبة 19)، عـــندما تفاخـــر القائمون على هذه المواقع بما عندهم، وأن كل تلك المواقع لا تساوي شيئا أمام الايمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل اعلاء كلمة الله سبحانه.

غير أنه لما كان المطلوب تطهير الكعبة من الأصنام مما كان على ســـطحها وبداخلـــها كان يستلزم أن يكون لديهم المفاتيح حتى لا تقـــتحم الكعـــبة ولا يكسر باب الكعبة لذلك أرسل النبي ﷺ أمير المؤمـــنين عليه السلام إلى عثمان بن طلحة وقال له أطلب منه مفاتيح الكعبة إذا أعطاك إياها بالتي هي أحسن وإلا فخذها منه.

وكان الأمر كما تقدم..

وأمـــا تفسير الآية ففيه توجهان، الأول أن المخاطب بهذه الآية المـــباركة هـــم أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم وذلك لأن الإمام الـــسابق مأمور بأداء أماناته من مواريث الأنبياء وعلوم السابقين إلى الإمـــام اللاحـــق، فكل إمام عليه مسؤولية التبليغ بالنص على الامام اللاحـــق، والتـــصريح باسمه أو صفاته بالنحو الذي يرفع الجهالة عن المؤمـــنين بشأنه. وهكذا تسليمه ما لديه من المواريث والأمانات التي اؤتمن عليها من قبل من سبقه من الأئمة والمعصومين.

وذلــك أننا نقرأ في سيرة الأئمة عليهم السلام، أنه كانت هناك الــصحيفة الجامعة، وكتاب علي الذي يتكرر ذكره في رواياتنا وهو يحــتوي على جملة من الأحكام الشرعية والمفاهيم الدينية التي كانت إمــلاء رســول الله وخط علي بن أبي طالب، بل إن هناك عددا من الأشــياء الــتي لها قيمة معنوية واعتبارية مثلما قيل من وجود درع لرســول الله كان يتوارثه الأئمة، و(سيف ذي الفقار) الذي قاتل به أمــير المؤمــنين.. وغير هذه الأمور. وهكذا من الأمور المعنوية العلم والمعرفة حيث يورثها السابق للاحق.

والــتوجه الآخــر: يقوم إن جميع الأمانات يجب أن تؤدى فما صــدق علــيه عــنوان (أمانة) يجب أداؤه، وأن ما سبق من التوجيه والتفسير هو واحد من تلك المصاديق، ولا ينافي التفسير الآخر القائل بعمومــية لزوم أداء الأمانة وعموم المخاطبين وان ذلك ليس خاصا بالأئمة ولا محصورا في شؤون الامامة.

وذلــك أن الأمانــات جمــع معرف بالألف واللام فهو يفيد الاســتغراق والعموم كما ذكر علماء اللغة والأصول فسواء كانت تلك الأمانات عينية كالمال والحوائج او كانت معنوية.. فأسرار الناس أمانات، والمجالس بالأمانات ولو تحملها أحد فلا يجوز له أن يخالفها.. فالطبيب الذي ينفتح عليه المريض في تفاصيل مرضه بما لا ينفتح على أحــد غيره، لكي يستطيع الطبيب تشخيص المرض، لا يجوز للطبيب أن يخــون هــذه الأمانة، فيفشي سره للناس.. بل حتى لو كان السر والأمانة لمن هو متوفى فلا يجوز خيانة سره، ولذلك فقد ورد[1] ذكر

(1) عــن الرسول ﷺ: من غسل ميتا فأدى فيه الأمانه كان له بكل شعرة منه عتق رقــبة، ورفع له مائة درجة.. قيل: يارسول الله وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال: يــستر عــورته ويــستر شــينه، وإن لم يستر عورته ويستر شينه حبط أجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة.. الوسائل 497/2.

الأمانة ولزوم صيانتها في تغسيل الميت، وأن من يغسل الميت يجب أن يحفظ أمانته والتي هي سر الميت (في وصف بدنه وما شابه).

غــــير أن الجهة المطلوبة بنحو أشد هي الأمانة في التعامل مع الناس، فإذا ائتمن الإنسان على مخزن أو مستودع فإنه يجب أن يكون أمينا على مــــا استودع عنده وائتمن، وهكذا لو تعهد بعمل من الأعمال كبناء أو غــــيره فلا يصح أن يخون فيه بأن يأتي به على غير المواصفات إذ لا يمكن لصاحب العمل أو المبنى أن يكون رقيبا حاضرا في كل التفاصيل.

إنــــنا نلاحــــظ أن قسما من الناس يقررون الخيانة ثم يفتشون عن العــــذر الذي كثيرا ما لا يكون مقبولا ولا معقولا.. وهذا مثلما ينقلون عن تاجر حديد خان أمانته زاعما أن الفئران قد أكلتها! وذلك أن تاجر حديــــد أراد السفر لعمله، فأئتمن تاجر حديد مثله على بضاعته، فطمع هــــذا الثاني فيها وباعها وأكل ثمنها.. حتى إذا جاء التاجر الأول وسأل عــــن حديــــده، أجابه معتذرا بأن الفئران قد أكلت الحديد، فلم يبق منه شــــيء! فتعجب صاحب الحديد غير مصدق وأسرها في نفسه. إلى أن كــــان يــــوم أراد التاجر الثاني السفر، وائتمن صاحبه الأول على عائلته، حــــتى إذا عاد من سفره سأل عن عائلته فاعتذر له هذا التاجر مع شديد الأسف أن ولديه قد اختطفتهما الصقور وطارت بهما!

فعارضــــه بأنه كيف يمكن للصقر أن يختطف غلاما عمره اثنا عشر عاما؟ فأجابه: البلد الذي تأكل فئرانها الحديد تخطف صقورها الغلمان!

إن هذا القانون الذي تؤكده الآية المباركة لهو حجر الزاوية في بناء الاقتــــصاد الــــسليم، بل الاجتماع السليم، وذلك أنه لو تصورنا مجتمعا يــــتعامل بالخــــيانة قانونا والغدر اسلوبا، لما كان للثقة بعدئذ من موضع وحينها لا ينفع هذا المجتمع أن يكون ذا ثروة ما دام لا يستطيع أبناؤه أن يثقوا في معاملاتهم ببعضهم، ومادام لا يأتمن أحدهم الآخر على أموره.

## بطاقات الائتمان:

بطاقـــة الائتمان هي بطاقة بلاستيكية صغيرة يتم استعمالها في عملـــيات الدفـــع والشراء. حيث تقوم الشركات المزودة للبطاقات الائتمانـــية كالبنوك بوضع حد أعلى من النقود يمكن استخدامها في الـــبطاقة، حيث يتمكن صاحب البطاقة من الشراء، والسحب على أساسها من حسابه سواء كان فيه رصيد يكفي او لم يكن. ويتم دفع النقود مرة في الشهر، ويمكن للمستخدم أن يدفع كمية النقود المدينة كاملة أو على أجزاء مع فائدة بنكية.

فقـــد أفـــرزت الأوضاع الجديدة التي يعيشها الإنسان في هذه الأزمـــنة، حاجات جديدة له، منها أنه ى يتمكن من التنقل بالأموال من مكان إلى آخر، لخطورة ذلك وعدم الأمن من ضياعها، كما أنه قـــد يحتاج إلى التسوق بمقدار لا يكون في حسابه بالفعل، فهو محتاج إلى الاقتراض على أمل التسديد فيما بعد.

ولتغطية هذه الحاجات تقوم المؤسسات المالية باصدار بطاقة هي الـــتي تسمى ببطاقة الائتمان، تحقق لحاملها الغايات المذكورة. فهي ليست مالا نقديا حتى يصعب حمله كما أنه لا يخشى عليه من السرقة أو الـــضياع بعـــدما كانت مربوطة برقم سري يعرفه صاحبها دون غيره، فحتى لو ضاعت أو سرقت لن ينتفع السارق أو الواجد لها بها مع عدم معرفة رقمها السري.

وبالنسبة إلى استعمالها وحكمه الشرعي فإنه يقال:

إنه تارة يكون السحب بواسطتها من الحساب، فهذا لا محذور فـــيه ولا مشكلة، وهكذا الحال لو كان الشراء بواسطتها والدفع من الحـــساب مباشـــرة، وبـــنفس القيمة، فإنه نوع من أنواع الاحالة والتحويل ولا كلام في جوازه.

وتـــارة أخرى يتأخر عن التسديد في نفس الشهر، ويبقى لشهر آخـــر أو أكثر، فتقوم الشركة أو البنك المصدر للبطاقة بإضافة نسبة علـــى المـــبلغ الذي تم الشراء به، فمثلا لو كان قد اشترى بمائة ألف فإنهم يضعون عليه في التسديد المتأخر زياد اثنين أو ثلاثة وهكذا..

وقد استشكل كثير من العلماء[1] في مثل هذه الصورة باعتبارها داخلة في القرض الربوي، فإن عملية الشراء من قبل صاحب البطاقة هـــي اســـتدانة من الجهة المصدرة لها – مع فرض أنه لن يقتطع المال

---

(1) غير أن الشيخ اسحاق الفياض قد ذكر وجها للحكم بجواز المعاملة حتى بالنحو المذكور، ورد على القول بكونها قرضا ربويا بما يأتي قال: والجواب: ان اقتطاع مصدر البطاقة عن أثمان البضائع والخدمات عند سداد قيمتها بنسبة 2% إلى 4 % ثم اخـــذ هـــذه النسبة من حامل البطاقة ليس بملاك فائدة على الدين؛ لان حامل البطاقة وان أصبح مدينا للجهة المصدرة إذا لم يكن له رصيد مالي لديها عـــندما قامت الجهة لدفع أثمان البضائع والخدمات للتاجر، سواء أكان قيامها لـــذلك بالوكالة والنيابة عنه أم بالحوالة عليها، ولكنه مدين بقدر ما دفعته إلى التاجر دون الزائد، واما أخذ الزائد فهو ليس بعنوان الفائدة على الدين، بل من اجـــل تزويده بالبطاقة وحصوله عليها، ولكنه مدين بقدر ما دفعته إلى التاجر دون الزائد، واما اخذ الزائد فهو ليس بعنوان الفائدة على الدين، بل من اجل تزويده بالبطاقة وحصوله عليها، حيث إنها خدمة كبيرة له. وبكلمة: ان تقديم البنك أو الشركة البطاقة للعميل ليس على وجه التبرع، بل لقاء ما اقتطعه من أثمـــان السلع والخدمات بنسبة مئوية محددة، والعميل يأخذها في مقابل ذلك، وهـــذا هـــو المرتكز في أذهان المتعاملين ببطاقات الائتمان، فاذن ما اقتطعه من الأثمـــان ليس فائدة على الدين، هذا إضافة إلى أن ذلك لا يتم إذا كان للعميل رصـــيد مـــالي لدى المصدر؛ إذ حينئذ لا موضوع للدين هذا من ناحية، ومن ناحـــية أخرى ان الظاهر من استخدام العميل البطاقة لشراء السلع أو الخدمات أو الحـــصول على النقود من الطرف الثالث، هو احالته على المصدر من باب إحالة الدائن على المدين أو على من تعهد بقبول الحوالة لا التوكيل والاستنابة في أداء الـــدين عـــنه./أحكـــام البنوك والأسهم والسندات والأسواق المالية (البورصة) – الشيخ محمد إسحاق الفياض – ص 176 – 177.

كما يظهر من بعض اجابات السيد السيستاني الجواز.

فورا وإنما سيسدد بعد فترة من الزمن - فإذا أراد التسديد بعد مرور تلــك الفترة سدد قرضه بما هو أكثر من قيمته، ومن الواضح أن هذا قرض ربوي وغير جائز.

بطبــيعة الحــال سيعود الكلام من جديد فيما إذا كانت الجهة المصدرة للبطاقة حكومية أو أهلية، وبناء على كونها من الأول يمكن تصحيح المعاملة بعد إذن الحاكم الشرعي حيث أنه ولي المال المجهول مالكه، وأن ما يحدث ليس اقتراضا وإنما هو أخذ للمال المجهول مالكه فــإذا كــان باذن من له الاذن والولاية وهو الحاكم الشرعي جاز ثم يقرضه لنفسه، وقد مر الكلام عن هذه الجهة في الحديث عن مسلك مجهول المالك.

وأما لو كانت الجهة أهلية فالكلام السابق فيها جار من الحرمة وعدم الجواز.

## أموال الحكومة:

يتــصور البعض من الناس أن الحكومات الوضعية مادامت ليست تحــت قيادة الفقيه العادل، فإن أموالها ستكون مجهولة المالك، حيث لا ولايــة مالكــية علــيها، ولا شرعية، وآنئذ قد يتصور هؤلاء أن الباب مفــتوح لهــم لكي يستحلوها، بمقدار ما تصل إليه أيديهم.. ولهذا يقوم بعــضهم بعدم تسديد فواتير الخدمات العامة كالكهرباء والماء والتلفون، ويتخلــصون من ذلك مثلا بفصل العداد بشكل كامل أو لفترة حتى لا تخــرج القراءة بمقدار استهلاكهم، أو غير ذلك من الأساليب، هذا لكي يتخلصوا من المحاسبة القانونية، ولكي يتخلصوا من (النفس اللوامة) فإنهم يبررون ذلك بأن الحكومة هي غاصبة لأموالنا ومسيطرة على ثرواتنا فلو أخذنا هذا المقدار منها فهو نوع من استرداد الحق المأخوذ منا قهرا!

وربما يقوم بعض الموظفين الحكوميين في إدارات عملهم بأخذ بعض الأشياء منها بنفس التبرير السابق.

وينبغي أن يعلم هنا أننا تارة نتحدث عن أن الحكومة مالكة أو غير مالكة، أو أن هناك تفصيلا في أنواع الحكومات[1].

وعلى كل التقادير لا يمكن التصرف الفردي في الأموال التي هي تحت يد الحكومات (الأموال العامة) وذلك لأننا إن قلنا أنها مالكة لما تحت يدها، كما ذهب إليه بعض الفقهاء، فيكون حال هذه الأموال حال الأموال الشخصية للأفراد من عدم جواز التصرف فيها إلا برضى ملاكها أو ولاتها. وكذا الحال في تفصيل السيد الحكيم بالنسبة إلى الحكومات التي تدعي الولاية الدينية على المجتمع.

وإذا قلنا بأنها غير مالكة كما لعله مشهور المعاصرين، فإن المال الذي تحت يدها هو من مجهول المالك وأمره إلى الفقيه والحاكم الشرعي فإن أذن - خصوصا أو عموما - في التصرف فيه أو أخذه جاز، وإلا فلا.

ومن الواضح أنه ليس هناك إذن عام من قبل الفقهاء في التصرف بأموال مجهول المالك وأخذها بلا مراجعة إليهم في تفاصيل هذه الموارد والأموال. فإن مثل ذلك الاذن العام بإمكانه أن يفسد النظام الاجتماعي.

إذا أريد بناء المجتمع على أساس متين فهو ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا**

---

(1) كما ذهب إليه السيد محمد سعيد الحكيم حفظه الله، حيث رأى أن الحكومة التي تدعي لنفسها الولاية الدينية على المجتمع مالكة، دون تلك الدولة التي لا تدعي الولاية الدينية كالتي تقوم على أسس علمانية.

**بالْعَدْلِ﴾** وإلا ففي غير هذه الصورة ستواجهون مشاكل عظيمة **﴿إِنَّ اَللَّهَ نعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾**.

إن ما يتولاه الإنسان من الأعمال، نوع ولاية وأمانة عليه، فلا بـــد أن يقـــوم فيه بما يناسب مقتضى الأمانة، وهذا يبدأ من الأمور الدنـــيوية وينتهي بالأمور الدينية، ولا يمكن الفصل بينهما، فالذي لا يـــؤتمن على مال دنيوي قليل كيف يؤتمن على دين الناس؟ وحياتهم؟ ومصيرهم؟

ولعـــل ما ذكر في بعض الكتب الأخلاقية يشير إلى هذا المعنى، فقد نقلوا أن رجلا من عباد بني إسرائيل كان لديه تلميذ يتعلم عنده، وكـــان ذاك العابد فيما نقلوا يملك من الاسماء الحسنى ما يتحقق معه إجابـــة الدعاء، الأمر الذي جعل التلميذ يلح على أستاذه لكي يطلعه علـــيها! بزعم أنه لا ينقصه علم ولا أخلاق بل تتوفر فيه الميزات التي تؤهله للاطلاع على ما طلب!

وكـــان العابد يؤجله فترة بعد أخرى، إلى أن اشتد ضغط ذلك التلميذ عليه، فقام العابد بعمل امتحان له ليبين له أنه ليس أهلا لتلك المهمة، فأعطاه كرتونا من الورق وجعل في داخله فأرا صغيرا، قائلا لـــه: إن مـــا في الكرتون هو من الأشياء المهمة.. وأريدك أن توصله لأخـــي فـــلان! واحذر ثم احذر أن تفتحه أو أن ترى ما فيه! أو أن تضعه على الأرض.

تلـــك التحذيـــرات ايقظـــت فضول التلميذ لاكتشاف ما في الكرتون، وزادت حركات ما في الكرتون فضوله بشكل كبير بحيث كلمـــا تحرك معه، تحرك ذلك (الشيء)، وكان يتساءل عما هو ذلك الشيء الذي يتحرك ويصعد وينـــزل؟

وقال لابد أن اكشف سره! فيما فتح الكرتون هرب الفأر منه، و لم يندم لماذا هرب الفأر؟!! وإنما رجع إلى معلمه غاضبا منه! سائلا إياه كيف أهانه بهذه الاهانة أن يكون ناقلا لفأر من مكان إلى مكان، وأنـــه كـــيف سخر منه وضحك عليه عندما أمره بأن لا يفتحه وأن يهتم به! وقال لأستاذه: لماذا فعلت ذلك؟

فقال له الأستاذ: أردت أن أبين لك أنك لست أهلاً حتى لكي تـــؤتمن على فأر لكي تنقله من مكان لمكان فهل تؤتمن على أسماء الله الحسنى التي يستجاب بها الدعاء؟

# علاقة الإنسان ومحيطه الاجتماعي

## الاحتيال علاقة خاطئة

جاء في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله:

أيها الناس، إن الوفاء توأم الصدق، ولا أعلم جنة أوقى منه، وما يغدر من علم كيف المرجع. ولقد أصبحنا في زمان قد اتخذ أكثر أهله الغدر كيسا، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة مالهم قاتلهم الله! قد يرى الحوّل القلّب وجه الحيلة ودونها مانع من أمر الله ونهيه، فيدعها رأى عين بعد القدرة عليها، وينتهز فرصتها من لا حريجة له في الدين[1].

من العلاقات الخاطئة التي تربط الإنسان بمحيطه الاجتماعي هي علاقة الاحتيال.. وكما أن علاقة (المغبونية والاستغفال) التي تحدثنا عنها في اسبوع ماض، هي علاقة غير مطلوبة إذ أن المغبون لا محمود ولا مأجور، فكذلك هي علاقة الاحتيال على الآخرين هي أيضا غير صحيحة..

في تعريف الحيلة والاحتيال ذكروا أن:

الحيلة: الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف في الأمور.

وبحسب تعبير اليوم: يمكن أن يقال إن تدبر الأمر من قبل الشخص هو الذي يسمى بالحيلة في أصل اللغة.. أو أن يكون لدى

---

(1) نهج البلاغة 92/1.

الـــشخص خـــيارات متعددة في كل أمر، ويفكر بطريقة مفتوحة.. بخلاف ذلك الشخص الذي تعيا عليه الأمور، ولا يستطيع التصرف. وهي بهذا المعنى شيء لا بأس به بل هو مطلوب.

وقلة الحيلة بهذا المعنى، ليست حسنة، بل هي من الأمور التي تحجز المرء عن طلب المعالي كما في الخبر عن الامام الصادق ثلاثة يحجـــزن المـــرء عن طلب المعالي: قصر الهمة وقلة الحيلة وضعف الـــرأي. (جهة نفسية، وجهة عملية، وجهة عقلية ونظرية). نعم هناك بعض الأمور التي تقل فيها الحيلة أي تكون الأمور أكبر من طاقـــة الإنـــسان وقدرتـــه، وعندئذ فلا بد من الاستمداد من الله والانقطـــاع إليه، فإنه (لا حول ولا قوة إلا بالله) كما قال الامام الحـــسين علـــيه السلام في كربلاء (كم من هم يضعف فيه الفؤاد وتقل فيه الحيلة..).

## أقسام الحيلة:

لكـــن بحسب التقسيم من خلال الغايات والوسائل التي تسلك يمكن تقسيم الحيلة إلى قسمين:

1. مـــا يكون الغاية منه حلالا والطريق أيضا كذلك فهذا لا مانع مـــنه، وقد يأتي في الفقه في موارد كثيرة كما هو الحال في الفرار من الصوم بالسفر، والفرار من الربا إلى المعاملة المحللة كأن يخالف بين الجنسين، وإن كانت النتيجة واحدة، وقد ورد أنه نعم الفرار من الحرام إلى الحلال.
2. مـــا تكون الغاية منه محرمة، وهذا لا يختلف أمره بين أن تكون وســـيلته محللـــة أو لا.. ومـــن أمثلة ذلك الغش في المعاملات، الكـــذب لتحـــصيل الأموال، دعوى الاستشفاء بالقرآن لخديعة

المستـــشفين، أخـــذ الشخص أموال التأمين من غير استحقاق، استلام الراتب من غير عمل – خلافا للعقد –.

الامـــتحان الحقيقي هو هنا! فإنه يستقبح من الشخص أن يقال إنـــه ســـرق وكـــسر الأقفال، لكنه يفعل نفس الفعل مع إحساس بالـــشطارة عـــندما يأخذ ما ليس بحقه! استلام الرشوة مثلا لا يراه الشخص معيبا لكن السيطرة الظاهرية على ما لدى الغير منكر عنده!

## فتاوى صريحة تمنع الاحتيال:

لننظر لبعض الفتاوى في هذا الشأن وسننقلها في المتن:

**السؤال:** هل يجيز سماحة السيد[1] – دام ظله – لطبيب إعطاء تقرير طبي كاذب أي يحوي على سرد حالة مرضية لشخص ليس به ذلك المرض؟

**الفتوى:** لا يجوز إلا إذا كانت هناك ضرورة مجوزة.

**السؤال:** هل يجوز سماحة السيد – دام ظله – إستخدام التقارير الـــصحية غـــير الصحيحة لتقديمها الى دولة أجنبية – غير إسلامية – لغرض الحصول على الاقامة أو تسهيلات اُخرى؟

**الفتوى:** لا يجوز.

**السؤال:** أنا شخص ادرس في معهد البحرين للتدريب وأحيانا أغـــيب عن الدراسة بسبب مناسبة معينة كاستشهاد إمام معين (ع)، واذهـــب إلى المستـــشفى لأخذ عذر وأقدمه للمعهد حتى لا ينـــزل معـــدلي، علما بأنني غير مريض. هل هناك إشكال في الغياب، علما بأنني لا اخذ أجرة على الدراسة؟ وهل يجوز لي الغياب؟

---

(1) السيستاني، السيد علي (يراجع موقع السراج في الطريق إلى الله alseraj.net).

**الفتوى:** يجوز الغياب ولا يجوز الكذب والاحتيال.

**السؤال:** ما حكم الغش في الامتحانات في المدارس.. علما أن هـــناك من يدعي أن بعض العلماء من يجيز الغش في الامتحان بحجة أنـــنا مضطهدون في الدولة ولا بد من تحصيل درجات عالية للنجاح وللحـــصول علـــى وظائـــف؟ ولكن ما يلفت النظر ان التلاميذ لا يذاكرون او لا يهتم أكثرهم بالدراسة، فما حكم الغش إذا؟

**الفـــتوى:** لايجـــوز الغـــش في الامتحان بكل اساليبه وما ذكر لايبرره

**الـــسؤال:** أنـــا أعمـــل في شـــركة أرامكو في المملكة العربية الـــسعودية.. وهـــذه الـــشركة تمنح زيادة مقدارها ألف ومئتا ريال للمـــوظفين المتـــزوجين وأنـــا لست متزوجا، فهل يجوز لي أن أقدم للـــشركة عقـــد زواج مزوّر من اجل الحصول على هذه الزيادة في الراتب؟

**الفتوى:** لا يجوز.

**الـــسؤال:** في الدول الغربيّة يحصل اللاجئ على مقدار من المال يكفي لعيشه وعيش عائلته.. بيد أن بعض اللاجئين يعملون من دون علـــم الدولة للحصول على مبالغ ماليّة إضافية.. وهو ما يطلق عليه بالعمـــل بـــ (الاسود)، لأن الدولة إذا علمت أن شخصاً قادراً على العمل وعلى إعالة نفسه وأهله تقطع عنه المرتب المخصص له، ما هو رأي الشرع الإسلامي في ذلك؟

**الفتوى:** لا يجوز اخذ المال منهم إلاّ مع إعلامهم بالحال.

**الـــسؤال:** في الدول الغربية هل يجوز سرقة المواد الاستهلاكية في الأسواق المركزية والعامة والتي تملكها شركات أفرادها من أهل الذمة؟

2. نفس صيغة السؤال رقم 1 ولكن الأفراد كفرة ملحدون؟

3. هـل يجوز الاحتيال على قوانين بلدان الغرب وممارسة الكذب للحصول على مكسب مالي أو الهرب من المسائلة القانونية؟
4. إذن متى يجوز سرقة الكافر؟

**الفتوى:** 1 - لا يجوز. 2 - لا يجوز.

3. لا يجـوز مخالفـة قوانينهم لمن دخل بلادهم أو أقام بها بصورة رسميـة، ولا يجـوز الكذب إلاّ لدفع ضرر ومنه دفع الضرائب فيجوز الكذب حينئذ.
4. هـؤلاء معاهـدونً لا تجوز السرقة منهم كما لا يجوز من غير المعاهـد اذا كان فيها خطر عليه أو كانت موجبة لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين.. انتهى.

ونفس هذا التوجه نراه في إجابات السيد الشيرازي[1] فقد قال في جواب:

**السؤال:** تقوم شركات التأمين على السيارات بدفع التعويضات عـن (المؤمَّن له) في حالة قيام (المؤمَّن له) بحادث قد يؤدي إلى وفاة المـصدوم أو إحـداث بعـض الكسور، وتلتزم الشركة بدفع المبلغ للمتـضرر إذا كانـت السيارة مؤمَّنة، والسؤال هو: لو قام شخص بحـادث سيارة غير مؤمَّنة ثم استبدلها في إثناء الحادث بسيارة أخرى مؤمَّـنه ليلزم شركة التامين أمام المحكمة بدفع التعويضات للمتضرر بشكل يخالف قانون التأمين، فهل يجوز للمتضرر أخذ ذلك المبلغ مع علمه باحتيال ذلك الشخص على شركة التأمين؟

**ج:** الاحتيال لا يجوز، ويجب على الشخص الذي أوقع الحادث تسديد الأضرار للمتضرر من ماله.

(1) الشيرزاي، السيد محمد: أرشيف الأجوبة القضايا المالية shirazi. com.

ممـــا سبق يتبين أن الإنسان قد يستبشع ممارسة الذنب الصريح لكـــنه ليس كذلك عندما يكون الذنب مغطى بغطاء (شرعي) يخدع به الآخذ نفسه! فإنه لو قيل له اسرق من جيب صاحب الشركة لقال أعـــوذ بالله، لكن لو فكر في أن يأخذ تقريرا طبيا لمدة ثلاثة أيام وهو ليس بمريض، حتى يحصل بواسطة التقرير الطبي على استمرار راتبه في هـــذه الأيام، لعد ذلك أمرا عاديا أو ربما نوعا من الشطارة والفهم! بينما لا يختلف الأمر بين الحالتين..

**وهنا ما هو موقف المؤمنين؟**

إن أميرهـــم عليا عليه السلام يقول: قد يرى الحول القلب وجه الحـــيلة ودونها مانع من أمر الله ونهيه، فيدعها رأى عين بعد القدرة عليها، وينتهز فرصتها من لا حريجة له في الدين.

ربمـــا يـــشير إلى نفسه الشريفة أو أمثاله ملمحا إلى أن بإمكاني أن أرى طـــرقا متعددة للحصول على ما أريد وليس معاوية أدهى مني ولا عمرو أمكر، وإنني ممن يرى وجه الحيلة، لكن يحجزني عنها مانع من أمر الله ونهـــيه، إن بنائي الشرعي يمنعني، وأخلاقياتي لا تسمح لي بذلك، لا أنـــني لا أعـــرف الطريق.. بينما يرى الآخرون وجه الحيلة ولا يردعهم عـــنها رادع شرعي ولا مانع أخلاقي، فينتهزونها.. ولكن (ما ظفر من ظفر الاثم به).

ولكن:

## لماذا يحدث الاحتيال؟

إن من الأسباب التي تدعو تدعو إلى مثل تلك العلاقة الخاطئة:

1. مـــا هو سبب نظري، ويرجع إلى خطأ في الرؤية، حين يتصور البعض أن الاحتيال والوصول إلى النتائج من طريق غير مشروع،

هـــو نوع كياسة وفطنة وشطارة.. كما أشار الامام إلى ذلك في قـــوله (ولقد أصبحنا في زمان اتخذ أكثر أهله الغدر كيسا) بينما المفروض أنه بحسب الموازين ينبغي أن ينظر إليه على حقيقته وأنه غدر، وجريمة، وسرقة.. وإن تغيرت أساليبه لكن نتائجه واحدة!

إن البعض يظن وهو يمارس هذا الأمر أنه متميز عن غيره بأنه قد وصـــل إلى ما لم يصل إليه غيره من خلال (الشطارة، والذكاء) فيـــسلب هـــذا المال، ويسيطر على ذلك الموقع وهكذا بينما يقول الامام (عليه السلام)، والواقع، أن غيره أيضا يستطيع أن يهـــتدي إلى هذه الأشياء لكن التزامه الاخلاقي والديني يمنعه عنها

2. ومـــن الأســـباب ضعف الحالة الدينية والأخلاقية، فإن هذا من الأمور التي يقاس بها التزام الإنسان الديني والأخلاقي، قد لا تجد شخـــصا متدينا يستجيب لك في أمره بشرب الخمر أو الزنا أو السرقة المسلحة أو الواضحة، ولكنه يرتكب بعض المحرمات من هـــذا النوع متغاضيا عن صفة الحرام والحلال فيها، فإذا اصطدم ابـــنه بـــسيارة ولم يكن لديه تأمين، ونسب ذلك الاصطدام إلى نفسه – حيث أن لديه تأمينا – فهذا نوع من أنواع السرقة من شـــركة التأمين التي يملكها مسلمون. وهكذا.. فهنا تمتحن قوة الإنسان الأخلاقية والايمانية.

3. قـــد يكـــون من الأسباب المشجعة على سلوك طريق الاحتيال، وجـــود السوق الرائجة لهذا النوع من الأعمال في المجتمع، فقد يدعي بأن زيدا من الناس يملأ جيبه بأراضي الناس فماذا يضر لو أنه أخذ شيئا بسيطا من هنا وهناك مما يعد من الفتات؟

والجواب إن سرقة الآخرين للجمل لا تبرر سرقتي للبيضة!

كمـــا أن وجـــود مجـــالات يمكن التلاعب فيها والاحتيال على الوضع القانوني – إذ لا يمكن التدقيق في كل قضية، والتحقيق في كل ورقة – يسهل على البعض سلوك هذا الطريق!

ونقول: إن وجود قوانين خاطئة بل وجود النظام السيء لا يبرر للفـــرد أن يكون جزءا من المشكلة، فإن استطاع أن يكون جزءا من الحل وإلا فلا ينبغي ان يكون جزءا من المشكلة

4. مـــن الأسباب: ما يعتقده البعض من أن (التحايل) هو نوع من الاختصار للوصول إلى النتائج..

والجـــواب: أن الـــسير في هـــذا المشوار ينتهي إلى نتائج أشبه بالكارثـــة، فإذا قام الطالب باختصار المسافة للوصول إلى نتيجة التفوق في الامتحان من خلال (الغش) فإن ذلك يدعوه إلى غير هـــذا الأمـــر، فلماذا ينتظر طويلا ويصرف كثيرا لقضاء حاجته الجنسية دعه يعتدي أو يزني أو يختطف، ولماذا ينتظر طويلا لبناء الثـــروة مـــن خلال العمل اليومي المرهق، إن هناك طريقا أسهل للوصول إلى هذه النتيجة وهو السرقة!! وهكذا.. وأنت ترى أن هذا يفتح بابا واسعا من الشر والفساد الاجتماعي.

# الآثار الأخلاقية لحالة الفقر

(يــا بني إني أخاف عليك من الفقر فاستعذ بالله منه فإن الفقر منقصة للدين مدهشةٌ للعقل داعية للمقت)[1].

المــتأمل في الروايات الواردة عن المعصومين يجدها تتحدث عن موقفين تجاه الفقر وكذلك الغنى:

## طائفتا روايات وموقفان:

الطائفة الأولى: تمدح الفقر وتثني على الفقراء وأنهم أصدقاء الله، وتعتــبره فخــر الأنبياء، وشعار الصالحين، وأنه وإن كان شينا عند الناس إلا أنه زين عند الله ويوم القيامة، وأن النبي ﷺ قد دعا ربه أن (أحيني مسكيناً وتوفني مسكيناً واحشرني مع المساكين).

الطائفة الثانية: عكس هذه الطائفة تماماً فهي تذم الفقر وتستعيذ بــالله مــنه وتأمر الإنسان لأن يهرب من الفقر فتارة تقول الفقر هو المــوت الأكــبر وبأنــه كاد أن يكون كفرا، وأنه سواد الوجه في الدارين، وأنه أشد من القتل، بل القبر خير منه! وفي رواية عن رسول الله ﷺ: (أنــه أوحــى الله إلى نبــيه إبراهيم يا إبراهيم إني خلقتك وامتحنــتك بــنار نمرود فلو ابتليتك بالفقر ورفعت عنك الصبر فما تــصنع؟ قــال ابراهيم: يارب الفقر إلي أشد من نار نمرود! قال الله تعالى: فبعزتي وجلالي ما خلقت ففي السماء والأرض أشد من الفقر!

---

(1) الإمام علي بن أبي طالب في وصيته لابنه محمد بن الحنفية.

ومـــن الواضـــح أنـــه لا يمكن أن نفترض التخالف بين كلام المعـــصومين، بحيث تكون إحدى الراوايات نافية تماما للرواية الثانية ومـــن ذات الجهـــة، ذلك أن كلامهم واحد، ومنسجم، والحكيم لا يتهافت كلامه - عادة - ولا يتناقض.. فكيف بالمعصوم؟

## هل يمكن الجمع بينهما:

وبالتالي لا بد من التفكير في وجه الجمع بين هذه الروايات التي تخـــتلف بظاهرها وتتخالف في مؤداها، ويمكن أن يذكر للجمع بينها من الوجوه ما يلي:

### 1 - أن الفقر المذموم هو غير الفقر الممدوح:

فالممـــدوح هـــو فقر المال بينما المذموم هو فقر الإيمان والدين: ولتوضـــيح ذلـــك نتحدث عن تعريف الفقر ومن هو الفقير؟ فنقول للفقير ثلاثة تعريفات: لغوي، وشرعي، وأخلاقي.

فقد عرف الفقر في اللغة: - كما في مفردات الراغب - ص: 641

الفَقْرُ يستعمل على أربعة أوجه: الأوّل: وجود الحاجة الضّرورية، وذلـــك عـــامّ للإنسان ما دام في دار الدّنيا بل عامّ للموجودات كلّها، وعلى هذا قوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّه﴾** (فاطر/15)، وإلى هذا الفَقْر أشار بقوله في وصف الإنسان: **﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لاَ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾** (الأنبياء/8).

والثاني: عدم المقتنيات، وهو المذكور في قوله: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْـــصِرُوا﴾** (البقرة/273)، إلى قوله: **﴿مِنَ التَّعَفُّف﴾** (البقرة/273)، **﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِه﴾** (النور/32). وقوله: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾** (التوبة/60).

الــثالث: فَقْـــرُ الــنّفس، وهو الشّره المعنيّ بقوله عليه الصلاة والسلام: «كاد الفَقْرُ أن يكون كفرا» وهو المقابل بقوله: «الغنى غنى النّفس» «1» والمعنيّ بقولهم: من عدم القناعة لم يفده المال غنى.

الرابع: الفَقْرُ إلى اللّه المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام: (اللّهمّ أغنني بالافْتِقَار إليك، ولا تُفقرْني بالاستغناء عنك)، وإيّاه عني بقوله تعــالى: **﴿رَبِّ إِنِّــي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾** (القصص/24)، وبهذا ألمّ الشاعر فقال:

**ويعجبني فقري إليك ولم يكن        ليعجــبني لو لا محبّتك الفقر**

ويقال: افْتَقَرَ فهو مُفْتَقِرٌ وفَقِيرٌ، ولا يكاد يقال:

فَقَــرَ، وإن كـــان القياس يقتضيه. وأصل الفَقِيرِ: هو المكسورُ الْفِقَارِ، يقال: فَقَرَتْهُ فَاقِرَةٌ، أي داهية تكسر الفِقَارَ..

وأمــا بحسب التعريف الشرعي أي الذي تنطبق على مصداقه الأحكـــام الــشرعية الخاصة بالفقير، مثل عدم وجوب زكاة الفطرة علـــيه، وجـــواز أخذه إياها، وكونه مالكا للزكاة العامة أي نصيب الفقراء، وإذا كان هاشميا جواز أخذه الخمس من الأموال، فالفقير هنا هو الذي لا يجد قوت سنته لا بالفعل ولا بالقوة!

وهـــناك تعـــريف أخلاقـــي للفقير، وهو من باب التوسعة في المصاديق، التي يقوم بها المتكلم أو المشرع، حيث يأتي ببعض المصاديق الخفية، أو يوسع دائرة معنى من المعاني، بلحاظ الآثار التي يشترك فيها مـــع المعـــنى الأصلي فيعطيه أحكامه، وهو ما يطلق عليه العلماء في الأصول (الحكومة)[1].

---

(1) قيل إن أول من شيد هذا المبنى في الأصول هو الشيخ مرتضى الأنصاري رحمه الله وإن كـــان ربما وجد في ثنايا كتب من سبقه. والحكومة: عبارة عن كون دليل ناظرا إلى حال دليل آخر وشارحا ومفسرا لمضمونه سواء كان ناظرا إلى

وهـــذا مثلما روي أن النبي ﷺ قال وقد مر على شخص فسأل عنه فقالوا له إنه (مجنون)، فقال: إنما المجنون هو الذي ينظر في عطفه، وإنما هذا مصروع! وهكذا عندما مر على جماعة يتصارعون ويغلب بعـــضهم بعـــضا ويرون أن الذي يغلبهم جميعا هو (الشديد)، فقال: لـــيس الـــشديد بالصرعة وإنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب! وهكذا عندما اراد النبي أن يلفت الناس إلى معنى أخلاقي يرتبط بيوم القيامة، فقد قال: أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم لـــه ولا متاع له! فقال: المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصـــيام وزكـــاة ويـــأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا وســـفك دم هـــذا وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حـــسناته فإن فنيت حسناته قبل أني قضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار[1].

هنا أيضا نحن نرى أن النبي ﷺ، ومن بعده المعصومين قد عرفوا الفقـــر بأنه فقر الدين والإيمان، وحينئذ يكون الأمر واضحا لماذا كان مذمـــوما: ففي الرواية أن رسول الله صل الله عليه وآله، قال لعلي: الفقر الموت الأكبر، فقيل له: الفقر من الدينار والدرهم، فقال: الفقر

---

موضوعه أم إلى محموله وسواء كان النظر بنحو التوسعة أم التضييق وسواء كان دلالـــة الناظر بنحو المطابقة أم الالتزام وسواء كان متقدما أم متأخرا، فيسمى الدلـــيل الناظر حاكما والمنظور إليه محكوما. فإذا ورد قوله أكرم العلماء وورد قوله ان الفاسق ليس بعالم كان الثاني ناظرا ومفسرا للأول وحاكما عليه إذ من المعلوم ان نفى الشارع عالمية الفاسق ليس على نحو الحقيقة بل يرجع ذلك إلى نفي وجوب الاكرام فهذا الدليل ناظر إلى ذلك ومفسر له وهو معنى الحكومة. ثم إن للحكـــومة بهذا المعنى مصاديق كثيرة وأمثلة مختلفة لا بأس بالإشارة إلى بعـــضها لايـــضاح معنى الحكومة. راجع اصطلاحات الأصول – الشيخ علي المشكيني – ص 126.

(1) الريشهري: محمدي. ميزان الحكمة 6/عنوان 3225

من الدين! ونفس هذا المعنى نجده في رواية عن الامام الصادق، حيث قال: الفقر الموت الأحمر، فقيل: الفقر من الدينار والدرهم؟ فقال: لا ولكن من الدين[1].

هـــذا الجمع صحيح في بعض الموارد لكنه لا يحل المشكلة بنحو عام، إذ أن لسان بعض الروايات واضح في أنها تتكلم عن فقر الدينار والدرهم وأنه مذموم تبعا لذلك.

الطـــريق الآخـــر للجمع بين تلك الروايات أن الروايات الذامة للفقـــر ناظرة إلى آثاره السلبية والأخرى الذامة للغنى ناظرة إلى آثاره الـــسلبية، وهي تختلف باختلاف الأفراد، فيكون الأمر نسبيا بحسب الآثار، وبحسب الأفراد. فبينما يكون الفقر بالنسبة لأشخاص فتنة وبلاء عظـــيما، بـــل مفـــسدة وموتا لأشخاص لعدم تحملهم آثاره السلبية، ووصـــولهم مـــن خلاله إلى الكفر.. نظرا لعدم قدرتهم على التعامل الصحيح مع آثاره وصعوباته، تجد أن تلك الصعوبات بالنسبة لآخرين أشبه بسلم الصعود إلى التكامل، نظرا لقوة نفوسهم، وعلو إيمانهم!

فقـــد تغلب الآثار السلبية للفقر في شخص الآثار الايجابية، فلا يقـــدر علـــى الصبر مثلا، ويلجأ إلى السرقة! ولا يرضى بقضاء الله وقـــسمته، فيقوم بالتمرد عليه. بينما يكون الفقر بالنسبة لآخر طريقا إلى الانقطـــاع إلى الله وزيادة التعلق به، والتخفف من علائق الدنيا وشهواتها فيكون طريق سمو ورفعة.

ويؤيد هذا ما ورد في الرواية من أن (من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر وإن أعطيته الغنى أطغيته، وإن منهم من لا يصلحه إلا الغنى وإن أفقرته فتنته) كما في معنى الحديث القدسي.

---

(1) الريشهري: محمدي. ميزان الحكمة 6/عنوان 3230.

وربمـــا اختار ذوو النفوس العالية الفقر على الغنى، لما علموا ما فـــيه من سمو النفس وعدم التعلق إلا بالله، مثلما ورد من أن جبرائيل نـــزل على رسول الله محمد ﷺ وقال له أن العلي الأعلى يقرأ عليك السلام ويخيرك بين أن تكون نبياً ملكاً كسليمان بن داوود ولا ينقص من أجرك شيء، وهذه بطحاء مكة أجعلها لك ذهباً وبين أن تكون نبـــياً عبداً فقيراً، وبعد أن فكر رسول الله ﷺ قال إني أريد أن أكون نبـــياً فقـــيراً عبداً أجوع يوماً فأسأل الله من فضله وأشبع يوماً آخر فأشكر الله على رزقه فقال جبرائيل هذه غاية التواضع منك.

ولعل هذا الكلام يفسر ما ورد من الدعاء: اللهم اغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك. وما ورد في الكلمات من نفي فقر من افتقر إلى الله تعالى، ونفي غنى من استغنى عنه.

ويمكـــن أيضا أن يجمع بين تلك الروايات بتأويل معين، مثل أن الفقر مع كون الإنسان على الإيمان والمنهاج الصحيح أفضل من الغنى مـــع عدم كونه كذلك، وأنه لو كان فقيرا ولكنه محافظ على دينه، فهو خير له من أن يكون غنيا ولكنه مبتعد عن الدين.. ولعل هذا ما يشير إليه حديث مروي عن الامام الباقر عليه السلام، حيث قال: لا يـــبلغ أحـــدكم حقيقة الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال: يكون الموت إليه أحب من الحياة والفقر أحب إليه من الغنى والمرض أحب إلـــيه من الصحة! قلنا: ومن يكون كذلك؟ قال: كلكم، ثم قال: أيما أحـــب إلى أحدكم: يموت في حبنا أو يعيش في بغضنا؟ قلت (فضيل بن يسار) نموت والله في حبكم أحب إلينا! قال وكذلك الفقر والغنى والمرض والصحة؟ قلت: أي والله[1].

(1) المصدر/3229.

## آثار سلبية للفقر:

غير أنه بغض النظر عن الجهات السابقة، ولو ترك الأمر بطبعه، فإن أمير المؤمنين عليه السلام يحذر ابنه محمد بن الحنفية من آثار الفقر السلبية، ويقول له:

(يـــا بــــني إني أخاف عليك من الفقر فاستعذ الله منه فإن الفقر منقصة للعقل)، فمن آثاره:

- منقـــصة للعقل: وذلك أن عامة الناس عندما لا يجدون ما يؤمن حـــياتهم اليومية من المال، ينشغلون فكريا بالبحث والتفتيش عن مصادره، ويصبح ذلك لهم هما دائما، وشغلا ذهنيا مستمرا، وفي مثل هذه الحالة يؤثر ذلك على نمط تفكيرهم، وتعقلهم، فيمنعهم عـــن الإنتاج الفكري والعلمي، إذ ما دام العقل مشغولا بالتفكير في تهيـــئة المال للحصول على ضروريات الحياة، من علاج ابنه، وطعـــام زوجته، وكسوة بنته، وترميم بيته، فكأنه لا يجد الوقت للـــتفكير في الأمور النظرية والعلمية، وهذا هو أحد معاني نقص العقل هنا.

إنـــنا نلاحـــظ - كمثال قريب - أن بعض الطلاب في صفوف المـــدارس، يشردون بفكرهم، ويكون إنتاجهم العلمي والدراسي ضعيفا، ومع البحث ترى أن قضية المال والرزق تسيطر عليهم، فتمنعهم عن الالتفات والانتباه الكامل.. ويصعب على الكثير أن ينتجوا ووضعهم النفسي غير متعادل..

نعـــم نحن نجد أن كثيرا من العلماء كانوا على فقراء، ومع ذلك أنـــتجوا ما أنتجوا من العلوم والمعارف، والسر هنا أن الفرق هنا أن الفقـــر لم يـــتحول إلى شاغل يشغله عن التفكير، و لم يذهب

بعقلـــه و لم ينتقص تفكيره، وذلك لأن هذا العالم قد فاق ضغط الفقر وتجاوز آثاره السلبية تلك.

- وهو ممحقة للدين: قد يخرج من لا يجد المال، وفي نفس الوقت لا يـــتحمل هذا الأمر عن طوره فقد تراه يتحدث مع ربه بما يشبه الكفر (ما هذا؟ لا توجد عدالة من الله، أناس يتقلبون على الحرير وأنـــا أتقلب على الحصير)! بل ربما تجاوز البعض حالة الفكر والاعتقاد إلى العمل، وارتكاب المحرمات منطلقاً من أنه فقير، ولـــه حق في أن يسرق! وهكذا بالتدريج يمحق دينه ويقضي عليه.
- داعية للمقت: تتكون في بعض المجتمعات سلوكيات خاطئة تجاه الأفـــراد، وتؤثـــر أثرها بالرغم من كونها خاطئة، وذلك مثلما نلاحـــظ من قيام الكثير من الناس بتقدير الغني بغض النظر عن عملـــه وخدمته، وتحقيرهم الفقير لأجل فقره وحاجته! حتى لقد قال بعضهم فيما يشبه المثل (إذا عندك فلس تسوى فلس)!

وبالـــرغم من أن هذا فكر خاطئ فإن قيمة الإنسان كما يقول القـــرآن الكـــريم بحـــسب تقواه و**﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾**، وبحـــسب ما يحسن ويتقن فـــ (قيمة كل امرئ ما يحسنه) كما يقول أمـــير المؤمنين، لكن الكلام هو أن هذا واقع موجود وينبغي تغييره، لكـــنه يطـــبع آثاره السلبية، وربما جر إلى نتائج خطيرة مثل الثورات الاجتماعية التي تقوم بها فئات تعد في نهاية السلم الاجتماعي رافضة سياســـة الـــتحقير والاذلال التي تمارس ضدهامن قبل بعض الفئات المتنفذة أو الثرية!

وهـــذه الحالـــة الاجتماعـــية الخاطئة هي ما أشار إليه الأحنف العكبري في شعره:

**يمشي الفقير وكل شيء ضده** | **والناس تغلق دونه أبوابها**
**وتراه مبغوضاً وليس بمذنب** | **ويرى العداوة لا يرى أسبابها**
**حتى الكلاب إذا رأت ذا** | **هشت إليه وحركت أذنابها**
**وإذا رأت يوما فقيراً مقبلاً** | **نبحت عليه وكشرت أنيابها**[1]

وتصور لنا الروايات جانبا من تعامل هذه الطبقة الغنية بمالها الفقيرة بأخلاقها مع الفقراء ماليا الأغنياء نفسيا. مثلما نقل الشيخ الكليني في الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل موسر إلى رسول الله (ﷺ) نقي الثوب، فجلس إلى رسول الله (ﷺ) فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس إلى جنب الموسر، فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه، فقال له رسوله الله (ﷺ): أخفت أن يمسك من فقره شيء؟ قال: لا، قال: فخفت أن يصيبه من غناك شيء؟ قال: لا، قال: فخفت أن يوسخ ثيابك؟ قال: لا، قال: فما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله إن لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي، فقال رسول الله (ﷺ): للمعسر أتقبل؟ قال: لا، فقال له الرجل: و لم؟ قال: أخاف أن يدخلني ما دخلك[2].

هذا فقير مالا ولكنه غني النفس غنى عظيماً يقول أمير المؤمنين عليه السلام (كم من فقير هو أعز من أسد)!

---

(1) ذيل تاريخ بغداد 25/2.
(2) 262/2.

# الآثار الأخلاقية لحالة الغنى

﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلاَدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ * قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ * وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلاَّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾[1].

تقدم آنفا أن حسن وسوء الفقر والغنى بالنسبة للأفراد، هو بمقدار ما يخلف كل منهما من آثار إيجابية أو سلبية، فإذا كان الفقر بالنسبة لإنسان يُخلف آثاراً إيجابية في نفسه وأخلاقه، في إيمانه وعلاقته بغيره بينما الغنى مثلاً يطغيه، يكون الفقر لهذا الإنسان خيراً من الغنى ولو كان عكس ذلك بأن كان الغنى بالنسبة له لا يغير من شخصيته شيء بل يدعوه إلى الصلة والبر ويعينه على العمل الصالح فهذا الغنى خيرُ لهذا الإنسان من الفقر، ولو فرضنا إنه يستوي الحال بالنسبة لشخص أن يكون في حالة غنى أو في فالغنى خير من الفقر..

وفي هذا السياق تتعرض الآيات المباركات من سورة سبأ من آية 35 إلى آية 40 إلى جملة من الآثار السلبية التي يخلفها الشعور بالغنى، و(حس الاستغناء) على الإنسان وتستثني بعد ذلك فئة تنجو من الآثار السلبية للغنى، إذ ليس كل من امتلك المال، فسدت

(1) سورة سبأ الآية (35 — 37).

أخلاقــه، أو طغــى وتجبر، فالذين يعتقدون أن كل هذا الثراء والمال والــسعة إنما هو ﴿**مِنْ فَضْلِ رَبِّي**﴾ وأنه إنما أنعم عليه وخوله في ذلك ﴿**لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ**﴾، هذا الفئة هي التي آمنت وعملت صالحا، ﴿**إِلاَّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ**﴾.

إنــه ربما تتملك بعض الناس الرغبة في ذم أصحاب الأموال، والحديث ضدهم، وقد يكون منطلق الحديث في ذلك تعميم بعض الــصور الــسلبية التي توجد بين بعض الأغنياء من الاسراف أو التبذيــر، أو نسيان الحاجات الاجتماعية والذوبان في الكماليات الشخصية، أو أحيانا حالات حتى من السفه واللعب بالأموال، أو ربما يدفع الشعور بالحسد تجاه هذه الفئة أناسا ليذموهم، وهكذا.. متناسين أن الغني البار بإخوانه والوصول لرحمه، والخادم لمجتمعه، هــو خــير ممن لا يملك المال فلا يستطيع أن يفعل ذلك حتى لو كانت نيته أن يفعل، ذلك أن الحاجات الاجتماعية لا ترفع بمجرد وجود النية!

إن الصحيح أن يتم التفصيل بين هؤلاء بحسب دينهم وإيمانهم وبحسب خدمتهم واستعمالهم المال فيما ينفع.. فيمدح من يستفيد مــنه في الخير والعمل الصالح، ومن يكون أقوى من الآثار السلبية لــذلك المــال، دون من يكون سيء العمل يطغيه المال، وتفرعنه الثروة.

فقــد ذَكــر رجــل عند أبي عبد الله (الصادق) (عليه السلام) الأغنــياء ووقع فيهم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): اسكت فإن الغــني إذا كــان وصــولا لرحمه وبارا بإخوانه أضعف الله له الأجر ضــعفين، لأن الله يقول: ﴿**وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ**

**عِنْدَنَا زُلْفَى إِلاَّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾**[1].

أســباب هــذه الحالة تعميم النظرة السيئة والسلبية لكل من يمتلك المال وهذا على خلاف المقاييس الدينية وإنما كل إنسان يقيَّم بعملــه وبكيفــية تقــربه لكن ربما يُنظر مثلاً إلى أنه من الناحية التاريخــية كــان أكثر المعارضين للنبوات والدعوات الدينية الملأ والمتــرفين وأصحاب الثروات، وقد تحدث القرآن الكريم يتحدث عــن هــذه الظاهرة في كثير من الموارد فقال على نحو التعميم، والتغليب **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِــلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾**[2] بل كان هؤلاء سببا في هلاك المجتمعات والحضارات **﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا** أي بالعدل والإحسان والإنصاف لكن لم يفعلوا ذلك بل **﴿فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾**[3]..

هــذه الحالة التاريخية، والتي يعززها بعض النماذج المعاصرة من (إخــوة قارون) ربما أعطت انطباعا غير دقيق عن أن كل من يمتلك المــال ســيكون علــى خــط العداء والمواجهة للدعوات والنبوات وحركات التغيير والإصلاح.

ولــيس الأمــر كــذلك فإنه كان بعض من يمتلك الأموال أركــان التغــيير والاصــلاح مثل خديجة بنت خويلد سلام الله عليها.

---

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 9 - ص 476.

(2) سورة سبأ الآية (34).

(3) سورة الاسراء الآية (16).

## ما هو الغنى؟:

مثلما ذكرنا في موضوع الفقر، فإنه أيضا يأتي نفس الكلام:

فـــــ "الغَنَى يقال على ضروب: أحدها: عدم الحاجات، وليس ذلـــك إلا للّه تعالى، وهو المذكور في قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِـــيدُ**﴾ (الحج/64)، ﴿**أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾ (فاطر/15).

الـــثاني: قلّة الحاجات، وهو المشار إليه بقوله: ﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَـــى**﴾ (الـــضحى/8)، وذلك هو المذكور في قوله عليه السلام: «الغِنَى غِنَى النّفس».

والثالث: كثرة القنيّات بحسب ضروب الناس كقوله: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنـــيًّا فَلْيَـــسْتَعْفِفْ**﴾ (النساء/6)، ﴿**الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ**﴾ (الـــتوبة/93)، ﴿**لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِـــيَاءُ**﴾ (آل عمران/181)، قالوا ذلك حيث سمعوا: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْـــرِضُ اللَّـــهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾، وقوله: ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الـــتَّعَفُّفِ**﴾ (البقرة/273)، أي: لهم غنى النّفس، ويحسبهم الجاهل أن لهم القنيّات لما يرون فيهم من التّعفّف والتّلطّف، وعلى هذا قوله عليه الـــسلام لمعاذ: «خذ من أغنيائهم وردّ في فقرائهم»، وهذا المعنى هو المعنيّ بقول الشاعر:

**قـــــد يكثـــــر المـــــال والإنـــــسان مفتقـــــر**

«2» يقـــال: غَنَـــيْتُ بكذا غِنْيَاناً وغنَاءً، واسْتَغْنَيْتُ وتَغَنَّيْتُ، وتَغَانَيْتُ، قال تعالى: ﴿**وَاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ (التغابن/6). ويقال: أَغْنَاني كذا، وأغْنَى عنه كذا: إذا كفاه. قال تعالى: ﴿**مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ**﴾ (الحاقة/28)، ﴿**مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ**﴾ (المسد/2)، ﴿**لَنْ تُغْنِيَ**

**عَـــنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ منَ اللَّه شَيْئًا﴾** (آل عمران/10)، **﴿مَا أَغْنَـــى عَـــنْهُمْ مَـــا كَانُوا يُمَتَّعُونَ﴾** (الشعراء/207)، **﴿لاَ تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ﴾** (يس/23)، **﴿وَلاَ يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ﴾** (المرسلات/31).. [1].

وقـــد تـــأتي التوجيهات الاخلاقية لكي تعطي للغنى معنى، هو القناعة، والقناعة لا تخالف السعي والاكتساب والطموح في الحياة.. وإنما هي حالة من الاكتفاء في النفس بحيث يسيطر فيها الإنسان على نـــزعات نفسه وطماح بصره نحو ما لدى الغير [2].

جاء أحدهم إلى رسول الله ﷺ وقال له: يا رسول الله إني أريد أن أكون أغنى الناس! فقال له: كُن قنعاً تكن أغنى الناس.

## الآثار السلبية لحس الاستغناء:

كمـــا ذكـــرنا ليس امتلاك المال هو المشكلة، وإنما الاحساس بالاســـتغناء يصنع آثارا سلبية في نفس المستغني، كما عبر عنه القرآن الكـــريم **﴿كَـــلاَّ إِنَّ الإِنْـــسَانَ لَيَطْغَى﴾** (سورة العلق: 6) **﴿أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾** (سورة العلق: 7)

فمن الآثار السلبية لهذه الحالة:

- علـــى مستوى الشخص نفسه: أنه لا يرى لنفسه قيمة إلا بمقدار مـــا يملك من الأموال، وبالتالي لن يشبع بل يظل يدور في هذه الحلقـــة التي لا تنتهي من البحث عن المال، إلى أن يهلك، حيث أنـــه أحد المنهومين اللذين لا يشبعان (طالب علم وطالب مال) وشتان بينهما!

---

(1) مفردات غريب القرآن، ص: 615.

(2) في التفـــريق بين دنو الهمة وبين القناعة.. حيث تعتبر الثانية صفة أخلاقية عالية دون الأول يراجع كتاب في الاصلاح الثقافي للمؤلف.

وهـــو ينسب الحصول على المال إلى سعيه، وذكائه، وعلمه دون أي جهـــة أخـــرى! **﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي﴾** (سورة القصص: من الآية 78)

- على مستوى علاقته مع المجتمع سوف تراه يخضع لمن يملك أكثر مـــنه، وذلك لأنه يرى أن المال هو قيمة التفاضل، وأن من يمتلك مقـــدارا أكبر منه فهو الأفضل حتى منه! ويكون تقييمه للأشياء قائما على اساس قربها من المال، فالخير والحظ والحياة السعيدة في نظـــره إنما هو في كثرة المال، وهذا ما قاله الذين يريدون الحياة الدنيا عندما نظروا إلى ما يملكه قارون، قالوا **﴿يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِـــيَ قَـــارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾**! (سورة القصص: 79)، غافلين عن أن ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا!

وفي نفس الوقت الذي يخضع فيه لمن يملك أموالا أكثر منه، تراه يستطيل على من لا يملك أو يملك القليل، بغض النظر عن موقع ذاك الاجتماعـــي أو العلمي، فربما كان والدا له أو أمّاً أنجبته أو أخا شاركه الرضاع، غير أنه لا يعترف بهذه الأمور مادام أولئك لا يملكون! إنه يطغى مذ يرى نفسه قد استغنى وامتلك!

- الأسوأ الذي يحدث هو تغير الأفكار، والظن بأن المال الذي كان عـــونا لـــه في هذه الدنيا وقاضيا لحاجاته فيها، ومفتاحا لأبوابها المغلقة، هذا المال هو نفسه سوف يفتح له ابواب الآخرة وسينفعه في دخول الجنة، لمجرد أنه قد ملك المال!! **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِـــنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ * وَقَالُواْ نَحْـــنُ أَكْثَـــرُ أَمْوَالاً وَأَوْلاَدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ * قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ * وَمَـــا أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلاَّ مَنْ**

آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾

وكأنهم يتصورون هنا ويموهون على الناس بأن امتلاكهم الأموال في هذه الدنيا دليل على لطف الله بهم، ومحبته إياهم، فإذا كان الله يحبهم ويعطيهم المال في الدنيا فنفسه لن يعذبهم في الآخرة!!

غير أن الله تعالى يرد على هذا الزعم، بالقول إن قضية الرزق هي بيد الله تعالى فهو الذي يقبض ويبسط، وليس العطاء والمنع دليلا على حسن الإنسان وسوئه أو محبة الله وبغضه، وإلا لكان الأنبياء أعظم الناس أموالا، مع أننا نجد خلاف ذلك! والأموال بنفسها كما الأولاد لا تقرب من الله زلفى، إلا إذا آمن صاحبها وعمل بها الصالحات، واستقوى بها على فعل الخير!

أما الآثار الايجابية للغنى، فلسنا بحاجة للتذكير بها، فإنه نعم العون على الدين الغنى، وإن قسيم الجهاد بالنفس هو الجهاد بالمال.. وإن السعي في حوائج الناس وقضائها يتم غالبا عن هذا الطريق..

# المصادر - بعد القرآن الكريم


- اصطلاحات الأصول، الشيخ علي المشكيني، دفتر نشر الهادي – قم 1413
- أحكـــام البنوك والأسهم، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مطبعة أمير – قم – بلا تاريخ
- أسد الغابة، ابن الأثير، دار الكتاب العربي – بيروت – اسماعيليان قم – بلا تاريخ
- أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات – بيروت – بلا تاريخ
- احكـــام المعـــاملات، السيد محمد نقي المدرسي، دار كميل – طهران.
- أجوبة المسائل الشرعية، السيد صادق الشيرازي –
- البـــيع، السيد روح الله الموسوي الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، طهران 1421
- تحرير الوسيلة، السيد روح الله الموسوي الخميني، مطبعة الآداب، النجف 1390
- تهذيب المقال في تنقيح كتاب رجال النجاشي، السيد محمد على الأبطحي، مطبعة نگارش قم 1417
- جامع أحاديث الشيعة، السيد حسين البروجردي، المطبعة العلمية – قم 1399

- حاشية المكاسب، الشيخ محمد حسين الأصفهاني، المطبعة العلمية، قم 1418
- ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت 1417
- زبدة البيان، المحقق ملا أحمد الأردبيلي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – طهران
- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، دار إحياء الكتب العربية القاهرة 1378
- شرح أصول الكافي، مولى محمد صالح المازندراني، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1421
- صراط النجاة، الميرزا جواد التبريزي، دفتر نشر برگزيده قم 1416
- الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) السيد جعفر مرتضى، دار الهادي – بيروت 1415
- فقه الحضارة، السيد علي السيستاني، دار المؤرخ العربي – بيروت
- فقه الصادق (ع)، السيد محمد صادق الروحاني، مؤسسة دار الكتاب – قم 1412
- فقه البنوك والحقوق الجديدة، الشيخ محمد سند
- الكنى والألقاب الشيخ عباس القمي، مكتبة الصدر – طهران
- كتاب الفتوح، أحمد بن أعثم الكوفي، دار الأضواء بيروت، 1411
- كلمة التقوى الشيخ محمد أمين زين الدين، مطبعة مهر قم 1413
- لسان العرب – ابن منظور المصري، نشر أدب الحوزة – قم، 1405

- مائة قاعدة فقهية، السيد المصطفوي، مؤسسة النشر الإسلامي قم 1417
- المجازات النبوية، الشريف الرضي، منشورات مكتبة بصيرتي – قم
- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت، بيروت 1408
- معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئي 1413
- مصباح الفقاهة، السيد أبو القاسم الخوئي، مطبعة الداوري قم، بلا تاريخ
- مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، دفتر نشر الكتاب – قم – 1404
- المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري، مطبعة باقري – قم 1415
- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي قم
- منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الخوئي، مطبعة مهر – قم 1410
- منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني، مطبعة مهر – قم، 1414
- منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، دار الصفوة بيروت 1415
- منية الطالب، تقرير بحث النائيني، للخوانساري، مؤسسة النشر الإسلامي قم 1418
- موسوعة أحاديث أهل البيت، الشيخ هادي النجفي، دار احياء التراث العربي – بيروت، 1423

- الموســـوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي قم 1415
- ميـــزان الحكمة، الشيخ محمدي الري شهري، دار الحديث قم، 1416
- نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي، دار الذخائر - قم 1412
- وســـائل الـــشيعة (آل البيت)، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم 1414

**دوريات:**

الشرق الأوسط جريدة بتاريخ 1421/8/8

**مواقع الكترونية:**

www.lankarani.org

www.alseraj.net

tww.zaineddeen.ne

www.s-alshirazi.com

www.balagh.com

www.shirazi.com

للتواصل مع المؤلف:

www.al-saif.net

fawzialsaif@hotmail.com